

إحياء السنة وإخماد البدعة

تأليف

العالم العامل الورع المجاهد

الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة

الشيخ عثمان بن فودي

تغمده الله برحمته

تحقيق وتعليق

أحمد عبد الله باجور

الباحث بمجمع البحوث الإسلامية

الطبعة الثانية

١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م

الطبعة الأولى

رمضان سنة ١٣٨١ هـ

مارس سنة ١٩٦٢ م

تصدير

لصاحب الفضيلة الاستاذ الدكتور

الحسينى عبد المجيد هاشم

الامين العام للمؤتمر العالمى للسيرة والسنة الشريفة

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
« وبعد »

فيسر الأمانة العامة لمجمع البحوث الاسلامية أن تقدم لمؤتمر السيرة والسنة الرابع كتاب : احياء السنة ، واخماد البدعة للعالم العامل المجاهد الورع الشيخ : عثمان بن فودى النيجيرى

والسنة عند علماء الحديث تطلق : على أقوال النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأفعاله وتقريراته ، وصفاته الخلقية والخلقية قبل البعثة وبعدها .

وتطلق السنة عند علماء الفقه على المندوب من الأحكام الشرعية التى هى : فرض ، أو واجب ، ومندوب ، وحرام ، ومكروه ، أو على ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه .

وفى الاصطلاح عند المحدثين : تطلق على ما أضيف الى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ كما تشمل عند البعض : ما أضيف الى الصحابة أو التابعين (١) كما تطلق عند الأصوليين : على أفعال النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأقواله وتقريراته ، ولا تطلق على أوصافه ، لأنهم يجعلون السنة مصدرا من مصادر التشريع ، سواء كان ذلك فى كتاب عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أم كان من اجتهادهم : كجمع المصحف ، وتدوين الدواوين ، ونحو ذلك ، ويدل على ذلك قول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيما يرويه الامام مسلم : « عليكم بسنتى ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » .

وتطلق السنة عند بعض العلماء على ما يقابل البدعة : فيقال فلان على سنة اذا عمل وفق ما عمل عليه النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ

ويقال فلان على بدعة : اذا عمل على خلاف الكتاب والسنة .. وفى الحديث الشريف : « من سن سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة » رواه مسلم .

ومن أدلة الشرع : الكتاب وهو القرآن الكريم ــ والسنة وهى الحديث الشريف وروى عن الامام الشافعى فى الرسالة فى باب العلم ما يوضح الواجب المتفق عليه فى العلم وما يصح فيه الاختلاف . قال الشافعى : قال لى قائل : ما العلم ؟ وما يجب على الناس فى

---

(١) شرح نخبة الفكر ، التقريب للسيوطى

العلم ؟ فقلت له : العلم علمان .. علـم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله .
قال : ومثل ماذا ؟ قلت : مثل الصلوات الخمس وأن لله على الناس صوم شهر رمضان ، وحج البيت اذا استطاعوه ، وزكاة فى أموالهم وأنه حرم عليهم الزنى والقتل والسرقة والخمر ، وما كان فى معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ، ويعطوه من أنفسهم وأموالهم ، وأن يكفوا عنه ما حرم عليهم منه .

وهذا الصنف كله من العلم موجود نصا فى كتاب الله ، وموجود عند أهل الاسلام ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم ، يحكونه عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسـلم ــ ولا يتنازعون فى حكايته ولا وجوبه عليهم ، وهذا العلم العام الذى لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع .

قال : فما الوجه الثانى .. قلت له : ما ينوب فيه العباد من فروع الفرائض ، وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ، ولا فى أكثره نص سنة وان كانت فى شىء فيه سنة ، فانما هى من أخبار الخاصة ، لا أخبار العامة ، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياسا . قال : فيعدو هذا أن يكون واجبا وجوب العلم قبله أو موضوعا عن الناس علمه ، حتى يكون من علمه منتفلا ، ومن ترك علمه غير آثم بتركه أو من وجه ثالث خبرا أو قياسا فقلت له : بل هو من وجه ثالث . قال فصفه واذكر الحجة فيه ما يلزم منه ومن يلزم ، وعمن يسقط . فقلت له : هذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة ، ولم يكلفها كل الخاصة ، ومن احتمل بلوغها من الخاصة ، فلا يسعهم كلهم كافة أن يعطلوها . واذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يحرج غيره ممن تركها ان شاء الله ، والفضل فيها لمن قام بهـا على من عطلها » (1) .

« وبعـد »

فقد ذكرت هذا النص للامام الشـافعى لبيان ما يجب من العلم كفرض عين ، وما يجب كفرض كفاية وما يجوز التنازع والخلاف فيه دون أن يكفر البعض البعض أو يخطىء فريق فريقا آخر وحتى لا يختلف المسـلمون فيما بينهم على أمور تحتمل وجهات متعددة حماية لوحدة المسلمين وتآلفهم .

وفق الله المسلمين الى العمل بكتاب الله وبسنة رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وجمعهم على التعاون وعلى البر والتقوى إنه سـميع قريب الدعاء .

الدكتور الحسينى عبد المجيد هاشم
الأمين
العام للمؤتمر العالمى للسيرة والسنة الشريفة
ووكيل الأزهر الشريف

---

(1) الرسالة للشافعى تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر مكتبة التراث ص ٣٥٧ .

كلمة

محقق الكتاب للطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة واتم التسليم •

« ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين » (سورة البقرة آية رقم ٢٨٦) •

وبعـــــد ••

فان كتاب احياء السنة ، واخماد البدعة لمؤلفه العالم المجاهد الورع ، الداعى الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة •

الشيخ عثمان بن فودى (١) ــ تغمده الله برحمته ــ •

هذا الكتاب قامت الادارة العامة للثقافة الاسلامية بالأزهر فى رمضان سنة ١٣٨١ هـ ــ مارس سنة ١٩٦٢ م بطبعه لما فيه من جهد مبذول يدل على تعمق الرجل وفهمه وقوته ووضوحه فى بيان ما هو من السنة وما ليس منها بأسلوب غاية فى اليسر والسهولة احياء للسنة المحمدية ، واخمادا للبدعة التى فشت فى الكثير من أعمال المسلمين •

وكانت دعوته هذه عودة بالأمة الاسلامية الى مصادر الدين الحنيف والى الحنيفية الرحبة السمحة التى بعث بها سيدنا محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهى ملة بيضاء ليلها كنهارها ــ لا يحيد عنها الا ضال •

وكان قد قام بالاشراف على تحقيق هذا الكتاب فى طبعته الاولى لجنة من خيرة أساتذتنا الكرام نذكرهم بالفضل والتقدير لما بذلوا من جهد وعمل متواصل فى اخراج الكتاب •

وهؤلاء الأساتذة هم أصحاب الفضيلة : ــ

١ ــ الشيخ / حافظ محمد الليثى •

٢ ــ الشيخ/طه محمد الساكت الخبير بلجنة السنة بمجمع البحوث الاسلامية •

---

(١) ١٢٣٢ هـ ــ ١٨١٧ م ــ راجع تقديم المرحوم صاحب الفضيلة الاستاذ الدكتور محمد البهى •

٣ — الشيخ عبد الرحيم فرج الجنـدى — رحمهم الله — •

ولعله من اليمن والبركة لهذا الكتاب أن كانت طبعته الأولى فى شهر رمضان المبارك عام ١٣٨١ هـ • وان كانت طبعته الثانية قد بدىء بها فى شهر رمضان عام ١٤٠٥ هـ بعون الله تعالى وتوفيقه •

ولقـد واجهت اللجنة الأولى الكثير من الصعاب ، وتغلبت عليها ووصلت به الى ذلـك المستـوى من التحقيق والاخـراج فى طبعته الأولى •

عمل اللجنة فى الطبعة الاولى : —

— لقد قامت اللجنة بحصر أحاديث الكتاب فى مائتين (١) وخمسين حديثا نقل المؤلف أكثرها من صحيح البخارى وغيره وعلقت على بعضها فى هوامش الكتاب ، واستدركت على المؤلف حديثين مبينة ما فيهما (٢) ثم قالت : وان يشأ الله لهذا الكتاب أن يطبع مرة أخرى ، نلحق به دليلا خاصا بالأحـاديث مخـرجة ومرتبة على حروف المعجم •

عملى فى الكتاب : —

بمناسبة الاعداد للمؤتمر العـالمى الرابع للسيرة والسنة النبوية الذى استضافه الأزهـر فى عهد صاحب الفضيلة الأمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق — شيخ الازهر — فقد اختير هذا الكتاب ليكون من مطبوعات المؤتمر وكأن هذا جاء تحقيقا لما تمناه أصحاب الفضيلة أساتذتنا الكرام أعضـاء اللجنـة الأولى التى قامت على اعداده وطبعه أولا •

ولقد شرفت بتكليفى بتخريج أحاديث الكتاب وتحقيق نصوصـه وتوثيقهـا بارجاعهـا الى مصادرها التى أشار اليها المؤلف — باشراف الأستاذ الدكتور الشيخ الحسينى عبد المجيد هاشم/الأمين العام لمجمع البحوث الاسلامية •

والمؤلف — رحمه الله — عالم فاضل ، مالكى المذهب ، سلفى المنهج ، صاحب دعوة ، وهو واحد من العلماء القلائل الذين تتلمذوا على ما كتبه ابن تيمية ، وهو فى كتابه هذا قد بذل جهدا كبيرا يدل على اخلاصه فى دعوته وكانت تبعاته فى الدعـوة تضطره الى الارتحال فى سبيلها ، ليعلم الناس أمور الاسلام •

هذه المهمة استغرقت الكثير من وقته ، ومن ثم لم يتمكن من ضبط الأحاديث التى أوردها وتخريجها فجاء فى كتابه هـذا من الأحاديث الصحيـح والحسـن والضعيـف والـواهى والموضوع ، ولكن جهده مع هذا يذكر فيشكر متى لوحظ ان الضعيف والواهى والموضـوع من الأحاديث قليل بالنسبة الى جملة ما صح من نقوله ، ويبدو أنه قد اعتمد على صحيح البخارى فى الكثير من تلك الأحاديث •

---

(١) فى الكتاب أكثر من هذا العدد .

(٢) راجع مقدمة اللجنة للطبعة الأولى .

ومنذ أن أسند الى استكمال تحقيق الكتاب تمهيدا لاعادة طبعه عمدت الى تخريج أحاديث البخارى موضحا أماكنها من أبوابه حسب ما أشار اليه المؤلف ، وأضفت فى الكثير موضع الحديث فى صحيح مسلم وغيره من كتب السنة •

والمؤلف فى بعض الحالات يذكر الحديث الضعيف للاستشهاد به على معنى صحيح فاعلق عليه بحديث صحيح أو حسن لأدعم استشهاده •

ولما كان المؤلف ـ رحمه الله ـ مالكى المذهب ، فقد اعتمد فى كتابه هذا على كتب فقه هذا المذهب وكان من أهمها : كتاب المدخل لابن الحاج (١) • وكتاب مختصر سيدى خليل (٢) وكتاب الخرشى (٣) على مختصر سيدى خليل •

وقد قمت بعون الله وتوفيقه بارجاع الكثير من النصوص التى أشار اليها الى مواضعها من هذه الكتب غير أن بعض مراجعه التى صرح بها لم أعثر عليها بين كتب المذهب المالكى المتداولة فى مصر •

وسيظهر للقارىء مقدار الجهد الذى بذلت لاستكمال تحقيق الكتاب والارشاد الى أغلب مصادره •• توثيقا لما بذله المؤلف فى موضوعه وكان ما أوردته فى الهوامش حتى يبقى الكتاب كما حرره مؤلفه ، بالاضافة الى ما قامت به اللجنة التى تولت تقديمه للطبعة الاولى •

وأحمد الله وأشكره حيث يسر لى القيام بهذا الجهد الذى ابتغيت به وجه الله تعالى •

---

(١) ابن الحاج هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدرى الفاسى المالكى الشهير بابن الحاج كان فاضلا ، عارفا اقتدى به الكثير منهم : أبو محمد عبد الله بن أبى جمرة . وله التآليف النافعة : من اجلها هذا الكتاب المسمى بمدخل الشرع الشريف على المذاهب .

قال العلامة ابن حجر : هو كثير الفوائد كشف فيه عن معائب وبدع يفعلها الناس ، ويتساهلون فيها ، وأكثرها مما ينكر ، وبعضها مما يحتمل ، وذكر فيه ان شيخه أبا محمد عبد الله بن ابى جمرة اشار الى تعليم الناس مقاصدهم فى اعمالهم فكتبه وسماه المدخل الى تنمية الاعمال بتحسين النيات .

فرغ من تاليفه فى سابع محرم سنة ٧٣٢ـ عاش بضعا وثمانين سنة وتوفى بالقاهرة سنة ٧٣٧ انظر هدية العارفين ج ١٤٩/٦ وطبقات الشعرانى ج ١ـ١٧٢ ، وحسن المحاضرة ١ـ٤٥٩ـ٧٦ ، الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ٤ ـ ٢٣٧ .

(٢) وصاحب المختصر هو : الشيخ خليل بن اسحاق بن موسى ضياء الدين الجندى : فقيه مالكى من اهل مصر ، تعلم بها ، وولى الافتاء على مذهب مالك له كتاب « المختصر » المسمى « بمختصر سيدى خليل » فى الفقه المالكى ـ ٧٧٦ هـ ـ ١٣٧٤ م ـ اهـ الأعلام للزركلى ٣١٥/٢ .

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى ـ بخاء وراء وشين بدون ألف فتكون نسبة على غير قياس ـ لأن بلده يقال لها ابو خراش قرية من محافظة البحيرة من أعمال مصر .

انظر حاشية العدوى على الخرشى ، شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية لابن مخلوف ١ ـ ٣١٧ ـ ١٢٣٤ ، هدية العارفين ٦ ـ ٣٠٢

فان وفقت : فهذا من فضل الله . وان قصرت فأطلب العفو منه تعالى ، واستميح القراء قبـــول عذرى فى هــذا التقصير ، وأقول كما قــال المؤلف (فان ظهر غلط أو وهم ، أو تقصير أو غفلة ، أو نسيان .. فالمحل قابل . وان ظهــر خير فبفضل الله ورحمته) ..

والحمد لله رب العالمين فى أوله وآخره .

احمد عبد الله باجور

الباحث بلجنة السنة
بمجمع البحوث الاسلامية
بالأزهــــر

بسم الله الرحمٰن الرّحيم

«يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خير وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»[1] .

(قرآن كريم)

(١) سورة النساء اية ٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بقلم الاستاذ الدكتور محمد البهى

مدير جامعة الازهر

كتاب احياء السنة واخماد البدعة ، أحد كتابين من نيف وعشرين كتابا ، للمصلح الشيخ عثمان بن محمد بن فودى (١٢٣٢ هـ ١٨١٧ م) مؤسس النهضة الاسلامية الحالية فى افريقيا الغربية . أما الكتاب الثانى فهو : « حصن الأفهام من جيوش الأوهام » (*)

والكتابان يكمل أحدهما الآخر : الأول منهما فى الجانب التطبيقى العملى للاسلام ، والثانى فى الجانب التصورى والعقيدى منه .

وبربط الكتابين أحدهما بالآخر ترسم الصورة الجلية للمؤلف العالم الفاضل والمصلح الاسلامى الكبير . منهما معا يتجلى عمله الاصلاحى والتجديدى ، وتتحدد هدفه من تأليفهما كما تتحدد الغاية من رسالته التى قام يدعو اليها طوال حياته .

دعوته الاصلاحية :

أراد هذا العالم المصلح أن يحقق فى القرن الثامن عشر ، ما دعا اليه ابن تيمية (٧٢٨ هـ — ١٣٢٨ م) من قبل فى القرن الرابع عشر ، من وجوب الفصل بين الاسلام ومبادئه من جانب ، وبين الآراء التى دخلت الجماعة الاسلامية على ممر الزمن ، واتصلت اتصالا وثيقا بتلك المبادىء من جانب آخر ، حتى أصبح من العسير أن يميز المسلم بين أصيلها وطارئها ، وبين ما هو من الاسلام ، وما هو دخيل عليه .

وقد سلك الشيخ عثمان بن فودى فى هذه القضية : قضية الفصل بين ما هو اسلام وما ليس باسلام — مسلكا — فى غاية البساطة وفى الوقت نفسه فى غاية القوة والوضوح . فعمد فى كتاب « احياء السنة واخماد البدعة » الذى نقدم له اليوم ، الى بيان ما هى السنة التى يجب اتباعها فى المجال العملى والتطبيقى للاسلام ، وما هى البدعة التى يجب اجتنابها فى هذا المجال .

أما فى الكتاب الثانى وهو كتاب : « حصن الأفهام من جيوش الأوهام » فقصد الى مجال العقائد والتصورات ، وكشف عن أصل السنة وعما طرأ عليها من البدعة ، موضحا كل ذلك بالدليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع .

(*) مطبعة الزاوية التيجانية بالقاهرة ١٣٧٧ هـ

صلته بالحركة السلفية :

وعثمان بن فودى مما كتبه فى هـذين الكتابين ، يتضح أنه من أنصار الحركة السلفية التى تدعو الى رجوع المسلمين الى القرآن والسنة الصحيحة والتمسك بهما وجعلهما الأساسين اللذين يرد اليهما كل خلاف بين المسلمين ، واللذين يقوم بهما كل رأى نسب الى الاسلام أو كل عمل يؤدى منسوبا اليه .

هو من أولئكم الذين يجعلون من قول الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » (١) شعار المسلمين فى كل وقت وفى كل جيل ، بحيث لا يكون الايمان بالعصمة الا لله جل جلاله ، ثم لرسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وبحيث لا يكون الاتباع ولا تكون الطاعة واجبة الا لما نص عليه كتاب الله ، ولما جاء فى الحديث الصحيح لرسول الله صلوات الله عليه وسلامه ، والا لما وافق ما جاء فيهما موافقة صريحة واضحة من أقوال المسلمين .

تأثره بابن تيمية :

عثمان بن فودى هو أحد القلة من العلماء الذين تتلمذوا على كتب ابن تيمية ، بعد أن اتصلوا بها فى مكة عن طريق محمد بن عبد الوهاب (١٢٠٦ هـ ــ ١٧٩٢ م) وهو ثانى اثنين من أصحاب الحركة السلفية من بين هؤلاء القلة فى افريقية . أما الآخر فهو محمد ابن على السنوسى الكبير (١٢٧٦ هـ ــ ١٨٥٩ م) فى شمال افريقية . والحركة السلفية فى افريقية وفى مصر مدينة لهذين العالمين ، وان اختلفت المناطق التى تأثرت بكل واحد منهما .

فاذا كان لمحمد بن على السنوسى الكبير فضل على الحركات الاصلاحية فى شمال افريقية وفى مصر ــ فعثمان بن فودى ــ له هذا الفضل على تلك الحركة فى غرب افريقية ، التى تشمل القطاع الجنوبى للجزائر وبلاد المغرب حتى المحيط الأطلسى جنوبا وغربا .

وان العمل الذى قام به عثمان بن فودى فى هذين الكتابين لا يستحق ــ فحسب ــ التنويه به ، وانما يدعو الى اقتباسه والتلمذة عليه ، ثم الاستمرار فيه . ان كثيرا مما يشتبه على المسلمين فى أمر دينهم وفى مبادئه أو فى تطبيقاته ، يجد الحل الواضح اما فى هـذا الكتاب أو فى ذاك .

ولا أريد أن آتى بأمثلة للقارىء من هذا الكتاب الذى أقدمه ، وهو كتاب : « احياء السنة واخماد البدعة » لتوضيح قيمة العمل الذى قام به هذا المصلح فى القرن الثامن عشر

---

(١) سورة النساء ، آية : ٥٩ .

فى غرب افريقية • فالكتاب بين يديه ، ومن السهل قراءة اى باب فيه ، ومن قراءة هـــذا الباب تنكشف له القيمة الحقيقية لهذا العمل الجليل •

ولكننى فقط أذكر بعض الأمثلة مما كتبه فى الكتاب الثانى الذى يجب أن يعنى الأزهر بطبعه على نفقته ، اسهاما منه فى تنوير العقلية الأزهرية نفسها ، فضلا عن تنوير الرأى العام الاسلامى •

أمثلة من كتاب «حصن الافهام من جيوش الاوهام»

فى هذا الكتاب الثانى يذكر هذا العالم الجليـــل المصـــلح ، ما كان من الأوهام التى صارت عقيدة لدى المسلمين خاصة بعلم الكلام فيقول :

« ومن تلك الأوهام اعتقـــاد بعضهم أن أحدا لا يحكم له بالايمان والاسلام الا بعد تعلم العقائد وأدلتها ، وما يناظر به الخصوم وما تحل به الشبهات على طريق المتكلمين ، مـــع الحفظ والعد والقدرة على العبارة بذلك كله ، وهذا أيضا باطل ووهم على الاجماع » •

قال الامام العالم العلامة المحقق محمود بن أحمد القونوى فى شرح العمدة للنسفى : « ويحقق بطلان مذهبهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك فى زمانه ، ولم يفعل ذلك الصديق زمن خلافته فى أهل الردة ، وكذا عمر رضى الله عنه لم يفعل ذلك زمن خـــلافته فى الزط والأنباط (١) لما فتح سواد العراق ، مع قلة أذهانهم وبلادة أفهامهم ، ولم يفعل ذلك أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك كل من قام مقامهم الى يومنا هذا ، ولو كان ما زعموا حقا لاشتغلوا بأحد أمرين : اما بالاعراض عن قبول اسلامهم ، أو بنصب متكلم حاذق بصير بالأدلة عالم بكيفية المحاجة ليعلمهم صناعة الكلام ، ثم بعد ذلك يحكمون بايمانهم ، وعند امتناعهم وامتناع كل من قـــام مقامهم الى يومنا هـــذا عن ذلك ـــ ظهـــر أن ما ذهبوا اليه باطل ـــ لأنه خلاف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه العظـــام ، وغيرهم من الأئمة الكرام » (٢) •

ويذكر ما كان منها خاصـــا بالتفرقة بين المسلم والمؤمن ـــ وهى التفرقة المشهورة لدى علماء الكلام ـــ فيقول :

« ومن تلك الأوهـــام رد بعضـــهم معنى المسلم الى معنى المنافق ، لأن حقيقة المســـلم عندهم من يظهر الاسلام وهو غير مؤمن فى قلبه ، وهذا عين النفاق ، وهذا أيضا باطـــل ووهم على الاجماع ، لأن حقيقة المسلم من يظهر الاسلام وهو مؤمن فى قلبه ، لأن الايمان شرط فى حقيقة الاسلام » •

---

(١) الزط : جيل من الهند او السودان ، والانباط جيل من الناس كان يسكن ســـــواد العراق (قراها) ثم استعمل فى اخلاط الناس وعوامهم •
(٢) ص ١٠ ، ١١ •

قال عبد الرحمن السيوطي فى الكوكب الساطع[1] :

وعمل الجوارح الاسلام . وشرطه الايمان والتمـــــام .

أما لفظ المسلم فيطلق مجازا على المنافق لخفاء أمره علينا [2] . اهـ ؟

ثم يذكر من الأوهام ما شاع أيضا فى تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدين يسر » [3] فيقول :

« ومن تلك الاوهام اعتقاد بعضهم أن قوله صلى الله عليه وسلم : « الدين يسر » يوجب التساهل ولو فى الواجبات والمحرمات . واذا سمعوا من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فى البلدة قالوا : هذا مشدد ، ان دين الله يسر وهذا أيضا باطل ووهم على الاجماع ، لان هذا التيسير المذكور فى هذا الحديث وغيره انما يدخل فى باب النوافل ، ولا يدخل فى بـاب الواجبات التى أجمع المسلمون على ايجابها ولا فى باب المحرمـات التى أجمـع المسلمون على تحريمها الا عند الضرورة ، كالتيمم عند عدم الماء . وكأكـل الميتـه استعماله ، وكأكـل الميتـة للمضطر » اه [4] .

كما يذكر ما شاع من الأوهـام فى صـلة المتأخرين بالمتقدمين فيقول :

« ومن تلك الأوهام أن بعضهم يعميه الحسد ويقول : الصواب تـرك الاشتغال بالتواليف المؤلفة اليوم ، لأن تواليف الأئمة الأعلام الذين تقدموا لم تترك لنا شيئا نحتاج اليه ، وهم أوفر علما من الذين يؤلفون اليوم ، وهذا أيضا باطل ووهم على الاجماع ، لان كل عالم يراعى فى تأليفه هم اهل زمانه وأغراضهم ، لانه العالم بذلك ؛ ولهـذا كان تأليف كل عالم فى زمانه أنفع لأهل ذلك الزمان من تأليف غيره » [5] كما يقول فى هذا الشأن أيضا :

---

(١) الكوكب الساطع ص ٩٧ ط البوسفور سنة ١٣٣٢ هـ .

(٢) ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٣) الحديث اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الايمان باب الدين يسر ج ١ ص ١٦ ط الشـــعب بلفظ : عن أبى هريرة عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « ان الديــن يسر ، ولن يشاد الدين احد الاغلبه ، فسددوا وقاربوا ، وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة » .

واخرجه النسائى فى كتاب الايمان باب : « الدين يسر » ج ٨ ص ١٠٦ ط الحلبى بلفظ : « ان هذا الدين يسر ... الخ » من رواية أبى هريرة . وأخرجه بلفظ : « الدين يسر ، ولن يغالب الدين احد الاغلبه » البيهقى فى شــعب الايمان . انظر الجامع الصغير للسيوطى ج ٢ ص ٥٥٥ حديث رقم ٤٣٨ ا هـ .

والبخارى هو : محمد بن اسماعيل بـن المغيرة بن الاحنف الجعفى الامـــــــام الحافظ أبو عبد الله البخارى ولد سنة ١٩٤ وتوفى سنة ٢٥٦ صاحب أصح كتاب بعـد القران الكريم وله كثير من المؤلفات غيره كالتاريخ الكبير والصغير .. الخ ا هـ بتصرف هدية العارفين ١٦/٦ .

والبيهقى هو : احمد بن الحسين بن على بـن على بن عبد الله البيهقى ابو بكر الخسرو جردى الشافعى الفقيه ولد سـنة ٣٨٤ وتوفى سنة ٤٥٨ من مؤلفاته اثبات عذاب القبر ، الجامع المصنف فى شـعب الايمان ، الســنن الصغير فى الحديث ، السنن الكبرى .. الخ ا.هـ هدية العارفين ٥ ــ ٧٨ .

(٤) ص ٤٥ .

(٥) ص ٥٩ .

« ومن تلك الأوهام أن بعضهم يستبعد أن يفتح الله لاحد ممن تأخر ما لم يفتح لأحد من شيوخهم فى بـاب العلم • وهذا ايضـا باطل ووهم على الاجماع ؛ فما يقـال لفضل الله : ذابكم؟ اذ كان فضل الله تعالى لايختص بالأزمنة والأمكنة ، وهو تعالى قادر على كل شيء • كيف يستبعد ذلك ؟ قال تعالى : «قل ان الفضـل بيـد الله يؤتيه من يشـاء » (١) وقال تعالى : « يختص برحمته من يشـاء والله ذو الفضـل العظيم » (٢) •

ولا يفوته أن يذكر بعض الاوهام التى صارت عقيدة فيما يختص بكتب التفسير فيقول :

« ومن تلك الأوهام اعتقاد بعضهم أن كل ما وجدوه فى كتب التفسير حق ، لأنها تفسير كلام الله • وهذا أيضا باطل ووهم على الاجماع ، لان كتب جهلة المفسرين مملوءة بالاباطيـل وما لا يليق بالأنبياء ؛ ولذلك قال القـاضى عياض فى الشفاء :

« ولا تلتفت الى ماتجـده فى كتب جهلـة المفسرين والمؤرخين » (٣) •

وايضا لم يفته ان يذكر بعض الأوهـام التى تتصل بأصحاب « الكشف » فيقول :

« ومن تلك الأوهام اعتقاد بعضهم ان كل من كان من أهل الكشوفات يصح الاقتداء به فى طريق السلوك الى الله تعالى ، وهذا أيضا باطل ووهم على الاجماع ، لأن الصواب أن كل من كان من أهل الكشوفات ان كان ممن عـرف طريق السنة ظاهرا وباطنا يصح الاقتداء به فى طريق السلوك الى الله ، والا بأن كان من أهل الكشـوفات ولـم يعـرف طريق السـنة فى السـلوك الى الله وجب تعليمـه فقـط ، ولا يصـح الاقتـداء به فى ذلك لأنه مجـذوب مجرد » (٤) •

مبادىء أساسية :

ولا يفوت هذا المصلح الكبير فى هـذا الكتاب : « حصـن الأفهـام من جيـوش الأوهام » أن يقرر بعض المبادىء الأساسية التى هى فى واقع أمرها منطق الآية الكريمة التى ذكرنا أنه متمسك بها ، على أنهـا شـعار المسـلمين فى فهمهم للاسـلام وفى عملهـم بمبادئه ، على نحو ما يذكر فى قوله :

« قال أحمد زروق فى عمدة المريد الصادق : ان السنة حجة على جميع الأمة ، وليس عمل أحد من الأمة حجـة على السـنة ؛ لأن السنة معصومة من الخطأ وصاحبها معصوم ، وسـائر الأمة لم تثبت لهم العصـمة الا مع اجماعهم خاصة ، فاذا اجتمعوا تضمن اجماعهم دليـلا شرعيـا • ثم قال بعد كلام : نعرض ما جاءنا عن الأئمة على الكتاب والسنة ، فما قبلاه قبلناه • وما لم يقبلاه تركناه ، وان كانوا من جنس من يقتدى به ؛ لا ردا له ولا اعتراضا عليه ؛ بل لأنا لم نفهم وجه رجوعه الى القواعد الشرعية كما فهمنا غيره » •

---

(١) آل عمران ، آية ٧٣ •
(٢) سورة ٣/٧٤ •
(٣) ص ٦٦ •
(٤) ص ٧١ ، ٧٢ •

وفى « المدخل » تجد بعضهم لا يعرف السنة ، بل لا يتبع الا شيخه ، فاذا قلت له : السنة كذا وكذا ، يقول لك : كان شيخى يفعل كذا ، وطريق شيخى كذا ، ويصادم بذلك السنة الواضحة . انتهى . (*)

تصحيح المفاهيم الاسلامية :

كما لا يفوته أن يرد كثيرا من المفاهيم الاسلامية ـ التى حولها ضعف الأمة الاسلامية وركود الفهم لعلمائها ، الى ما يجعلها بعيدة عن منطق الاسلام ومطلوب مبادئه فى حياة الانسان ـ يردها الى وضعها الأول ، وهو ذلك الوضع الذى جعل من المؤمنين القلة أقوياء فى حمل رسالتهم وتبليغ حضارة الاسلام الى جميع أرجاء الأرض فى وقت وجيز ، لم يعرفه التاريخ لرسالة سبقته أو لحركة قامت بعده .

فهو يوضح : كيف صار « التوكل » الى معنى العجز ، ومعنى « الدعوة الى الله » ـ الى حب الرياسة ، ومعنى « الاجتهاد » الى الغلو ، ومعنى « العفو » الى الذل ، ومعنى « شرف النفس » الى التيه ، ومعنى « الوجد » (1) الى الحقد ، ومعنى « الجود » الى السرف ، ومعنى « الهيبة » الى الكبر ، ومعنى « التواضع » الى المهانة ، ومعنى « الاحتراس » الى سوء الظن . ومعنى « الرقة » الى الجزع ، ومعنى « الصبر » الى القسوة ، ومعنى « سلامة القلب » الى بله القلب ، ومعنى « الشكر » الى الفخر ... الخ (*)

***

مسلكه فى الاصلاح :

ولا شك أن هذه النصوص التى اقتبسناها من كتاب : « حصن الأفهام من جيوش الأوهام » للعالم المصلح عثمان بن فودى تعبر ـ بجانب كتابه الذى نقدم له وهو : « احياء السنة واخماد البدعة » ـ تعبيرا واضحا عن مسلكه فى الاصلاح وهدفه من دعوته . وهو الرجوع الى القرآن والسنة الصحيحة فيما شجر بين المسلمين من خلاف ، وفيما تنازعوا فيه من أفهام ، وفيما اختلط عليهم من أمر دينهم ، بما طرأ على جماعتهم من عادات الأمم الأخرى وتقاليدها وطقوسها واعتقاداتها ، على ممر الأزمنة التى خالطوا فيها غيرهم ، والتى ضعفوا فيها واستكانوا ، وتلقوا ما لغيرهم بالقبول وحاكوه عن تأثر به .

---

* ص ٤١ . * ص ٥٥ ـ ٥٨ .

(1) ومنه حديث ابن عمر ، وعيينة بن حصن « والله ما فى بطنها بوالد ، ولا زوجها بواجد » اى انه لا يحبها . يقال : وجدت بفلانة وجدا ، اذا احببتها حبا شديدا ، ومنه الحديث : « فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه » اى أحبه واغتبط به . نهاية .

الحركة السلفية وأثرها فى حركات الاصلاح :

ان القرن الثامن عشر الميلادى ــ بعد ما استولى الوهابيون على الحجاز وعلى عاصمته مكة ــ كان الربط الزمنى بين زعماء الحركة السلفية فى الأمة الاسلامية فى افريقية وآسيا ، والتى أثرت فيما بعد فى حركات القرن التاسع عشر ، التى قام بها جمال الدين الافغانى (١٣١٥هـ ــ ١٨٩٧م) ومحمد عبده (١٣٢٣هـ ــ ١٩٠٥م) ثم فى الحركات الاسلامية الاصلاحية والقومية ، فى ربوع هاتين القارتين فى القرن العشرين ــ وفى مقدمتها حركة التجديد للفيلسوف الكبير محمد اقبال (١٣٥٧ هـ ــ ١٩٢٨م) ــ والتى لم تزل حتى الآن تؤتى ثمارها •

جهاد المصلحين :

وأحمد بن تيمية كان الرائد الأول للنهضة الاسلامية ، لاعادة بناء المجتمع الاسلامى بدعوته التى أوذى فى سبيلها ، وهى الرجوع الى الكتاب والسنة ، ونبذ التقليد والعصبية للمذاهب ، وطرح « الوسيلة » و « عصمة الامامة » •

وعثمان بن فودى أحد خلفائه المبرزين فى القرن الثامن عشر ، الذين تتلمذوا فى مدرسته ، تلك المدرسة التى يسر أمرها اليهم الداعية المصلح محمد بن عبد الوهاب ، وان لم يستطع هذا الداعية أن ينفذ بمنهج ابن تيمية وبأهدافه من دعوته ، فى حياة اتباعه حتى اليوم •

***

وقد لاقى عثمان بن فودى ــ كما لاقت الحركة السنوسية والزاوية السنوسية ، وكما لاقى جمال الدين الأفغانى ومحمد عبده ــ من اضطهاد الاستعمار ، ومن انكار ابناء وطنه لدعوته ، مثل ما لاقى ابن تيمية من اضطهاد التتار والصليبيين ، ومن تآمر اخوانه فى الاسلام عليه • وتلك سنة الهية ، سبقهم فيها امام المصلحين ورسول الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، فقد لاقى العنت من الداخل والخارج على السواء ، فى سبيل دعوته وايمانه بها •

والعاقبة للمؤمنين :

ولكن من السنن الالهية أيضا أن النصر للمؤمنين وحدهم ، وأن الخلود فى الحياة والتاريخ ، للذين تحملوا الأذى فى سبيل المبادىء ، ولم يتحملوه فى سبيل اشباع شهوة البطن أو الفرج ، وعن طريق الترف والانحراف •



وقد كان طبع هذا الكتاب فى مطبعة الأزهر باشراف ادارة الثقافة الاسلامية ، اتباعا لارشادات فضيلة الاستاذ الامام الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر — ليس فحسب تمكينا للروابط بين نيجيريا المسلمة ؛ وبين الجمهورية العربية المتحدة (١) ولا تذكيرا بتلك النهضة الاسلامية التى شعت فى القرن الثامن عشر فى غرب افريقية ، بل كان من وراء ذلك أيضا تنوير الرأى الاسلامى العالمى بهذا المجهود الذى قام به زعيم الاصلاح الدينى فى غرب افريقية .

وما أحوج المسلمين الى اصلاحه فى وقتنا الحاضر ، وما أحوج علماء الأزهر فى مقدمة المسلمين أن يعرفوه ؛ ثم من بعد ذلك يسيرون فى طريقه ، حتى تبقى كلمة الله هى العليا ؛ وحتى تكون ريادتهم للدعوة الاسلامية ريادة سليمة ، وبذلك تعود للمسلمين عزتهم وكرامتهم .

***

واذا ذكر التاريخ هذه النهضة الاسلامية ونتائجها فى تأليف هذا المصلح الكبير عثمان بن فودى ، فانه سيذكر حتما أن من آثار هذا البعث الاسلامى ، واحياء النهضة الاسلامية الأصيلة ؛ وابعاد ما طرأ عليها من بدع وأوهام — اصلاح الأزهر الجديد — فى عهد قائد الثورة جمال عبد الناصر .

***

وسيجزى الله خير الجزاء الأساتذة أعضاء اللجنة التى أشرفت على اخراج هذا الكتاب ، وكذلك كل من أشار وأسهم فى طبعه واخراجه ، فانه صادق الوعد اذ يقول : « فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله » (٢) .

والله الموفق والمستعان .

القاهرة فى { رمضان سنة ١٣٨١ / مارس سنة ١٩٦٢ }

دكتور محمد البهى

مدير جامعة الازهر

وعضو مجمع البحوث الاسلامية

---

(١) جمهورية مصر العربية الآن .

(٢) آية رقم ١٧٩ من سورة النساء .

مقدمة اللجنة ..
التى
اشرفت على اخراج الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الغرض من هذا الكتاب :

اسم هذا الكتاب يدل على الغرض منه ؛ وهو بذل الجهد : علما وعملا ودعوة ، فى احياء السنة واماتة البدعة ، والعود بالأمة الأسلامية الى الحنيفية السمحة ، التى بعث بها النبى صلى الله عليه وسلم بيضاء نقية واضحة الحجة بينة المحجة ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها الا هالك !.

وقد أجمل المؤلف هذا الغرض فى مقدمته، وأكده فى خاتمته ؛ وفصله فيما بينهما من أبواب الكتاب .

* * *

ويشتمل الكتاب على ثلاثة وثلاثين بابا :

بدأها المؤلف بحد الكتاب والسنة والاجماع؛وبيان البدعة ، وأقسام البدع ، وما ينكر منها وما لا ينكر ؛ ثم أفاض فى آثار الصحابة والتابعين وتابعيهم باحسان ، فى بيان اتباع السنة ، ثم بين فضيلة خير القرون ، وما يجب لسلفنا الاصالح من الاجلال والأعظام .

وبعد ذلك تكلم على الايمان والعقائد ،وطريق السنة فى أخذها من كتاب الله تعالى . ثم قفى على العقائد بأبواب العبادات والمعاملات، مبتدئا بقضاء الحاجة ، ومختتما بالاحسان .

أعلى درجات العبادة :

ولأن الاحسان أعلى درجات العبادة ، جعله المؤلف هو التصوف الحق ، الذى يتبع أحسن الهدى ، فى معاملة الخالق والخلق (فبشر عبادالذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب) (١)

دعوة خاتم النبيين :

وفى خاتمة الكتاب ــ وهى التنبيهات السبعة التى ألحقها المؤلف بآخر أبوابه ــ يؤكد فيها مقصوده من كتابه ، ثم يوصى فيهاكل مسلم : أن يبدأ بنفسه ، فيصونها بالمواظبة

---

(١) سورة الزمر الآيتان ١٧ ، ١٨ .

على أداء الفرائض واجتناب المحارم . ثم يعلم ذلك أهله وأقاربه ، ثم ينتقل بعد الفراغ منهم الى جيرانه ، ثم الى أهل محلته وبلده . ثم الى السواد الذى يكتنف بلده ... وهكذا الى أقصى أنحاء العالم .

وفى هذه الوصية يذكرنا المؤلف بدعوة خاتم النبيين صلوات الله وسلامه عليهم وأنها عامة باقية الى يوم القيامة ، فلتكن كذلك دعوة الداعين من أمته ، عامة باقية الى يوم القيامة .

منهج المؤلف فى الدعوة :

وقد بين المؤلف فى مقدمة الكتاب وخاتمته منهجه فى الدعوة الى الله تعالى ، وما ينبغى للداعى أن يأخذ به نفسه ، حتى تنجح دعوته وتؤتى أكلها باذن ربها :

فمن ذلك : اخلاصه لله فى دعوته ونصيحته ومتى أخلص فالله حسبه ، وهو المسئول عن اعانته . وليحذر الداعى الحذر كله أن يتلمس عيوب الناس .. فمن قصد الى هتك أستار الناس فالله حسيبه وسائله ، ومن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو فى جوف بيته (1) ! ص13 ، ص234 .

ومن ذلك : احتماله مشاق الأسفار فى الدعوة ، مع عفته وورعه . فليرحل الداعى الى الله ، ليعلم الناس دينهم وفرائض شرعهم ، وليصحب زادا حلالا يأكل منه ، لأن اكثر الأطعمة لا تخلو من شبهة (والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لا يخرج الا نكدا) (2) .

---

(1) حديث ومن تتبع عورة أخيه .. الخ جزء من حديث اخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب الحدود باب الستر على المؤمن ، ودفع الحدود بالشبهات ج 2 ص 850 طبعة الحلبى بلفظ : عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من ستر عورة اخيه المسلم ، ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم ، كشف الله عورته ، حتى يفضحه بها فى بيته » .

قال فى الزوائد : فى اسناده محمد بن عثمان بن صفوان الجمحى قال فيه أبو حاتم منكر الحديث ، ضعيف . وقال الدار قطنى : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

واخرجه الامام احمد فى مسنده ــ مسند أبى برزة الأسلمى ــ ج 4 ص 420 ضمن حديث طويل جاء فيه .. ولا تتبعوا عوراتهم ، فانه من يتبع عوراتهم ، يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه فى بيته .

واخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب الادب باب: ما جاء فى الغيبة والنميمة ج 8 ص 94 بلفظ : وعن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ قال : خطب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ خطبة حتى اسمع العواتق فى خدورهن فقال : يامعشر من آمن بلسانه ، ولم يدخل الايمان قلبه ، لاتؤذوا المؤمنين ، ولاتتبعوا عوراتهم ، فانه من تتبع عورة اخيه ، هتك الله ستره ، ومن يتبع عورته يفضحه ، ولو فى جوف بيته .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

وانظر بقية أحاديث الباب فى المجمع .

(2) سورة الأعراف : آية رقم 58 .

نصح الايجاب ونصح الارشاد :

ويرى المؤلف أن النصح نصحان : نصح ايجاب ونصح ارشاد :

فأما الأول ففي المأمورات المتفق على ايجابها ، والمنهيات المتفق على تحريمها .

وأما الثاني ، ففيما اختلف العلماء فيه . فلينصح الداعي الى الله في هذا المختلف فيه اذا شاء — نصح ارشاد واحسان ، مع بيان وجهته وحيطته في دين الله عز وجل ، فانه « قد انعقد الاجماع على أن آراء المجتهدين كلها مسالك الى الجنة وطرق الى الخيرات .. ويجوز تقليدهم في كل رأي ، الا ما خالف نص القرآن أو نص الحديث ، أو القواعد أو الاجماع أو القياس الجلي » ص ١٥ .

اختلاف الائمة رحمة(١) :

ويبين المؤلف في منهجه الموجز الجامع ، أن اختلاف العلماء المجتهدين يسر ورحمة . وهو اختلاف في الفروع التي تحتمل غير وجه واحد ، ولا تعدو — في صحيح النظر — دائرة الفاضل والمفضول ، والجائز والمكروه ، من أمثال مابثه المؤلف في هذا الكتاب ، ونبه على أن النصح فيه انما هو على سبيل البيان ، والورع والاحسان .

و (ابن ماجه) هو محمد بن يزيد بن ماجه الربعي الحافظ أبو عبد الله القزويني ولد سنة ٢٠٩ وتوفي سنة ٢٧٣ من تصانيفه تاريخ قزوين . تفسير القران ، والسنن في الحديث وهو من الكتب الستة .. الخ . ا هـ هدية العارفين ٦—١٨ .

والهيثمي هو علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي نور الدين أبو الحسن المصري الشافعي ولد سنة ٧٣٥ هـ وتوفي سنة ٨٠٧ من مؤلفاته بغية الباحث عن زوائد المسند الحارث في مجلد وزوائد المعجمين الأصغر والأوسط للطبراني ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد في زوائد الكتب الستة .. الخ ا هـ هدية العارفين ٥—٧٢٧ .

(١) « اختلاف الائمة رحمة » اخرجه الامام السيوطي في الجامع الصغير رقم ٢٨٨ بلفظ : « اختلاف امتي رحمة » وعزاه لنصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند ، واورده الحليمي والقاضي حسين ، وامام الحرمين وغيرهم وقال : ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل الينا . ا هـ الجامع الصغير .

وقال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير : « اختلاف امتي » اي مجتهدي امتي في الفروع .. الخ . وقال : اخرجه نصر المقدسي في كتابه الحجة له كذا عزاه له الزركشي في الاحاديث المشتهرة ، ولم يذكر سنده ؛ ولا صحابيه ، وتبعه المؤلف عليه ، والبيهقي في الرسالة الأشعرية معلقا بغير سند ، لكن لم يجزم به كما فعل المؤلف ، بل قال روي . واورده الحليمي في كتاب الشهادات من تعليقه ؛ والقاضي حسين ، وامام الحرمين ، وولده التاج وغيرهم . قال السبكي : وليس بمعروف عند المحدثين ، ولم اقف على سند صحيح ، ولا ضعيف ، ولا موضوع ، ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل الينا ، وأسنده في المدخل ، وكذا الديلمي في مسند الفردوس كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ : « اختلاف اصحابي رحمة » واختلاف الصحابة في حكم اختلاف الأمة . لكن هذا الحديث قال الحافظ العراقي : سنده ضعيف . وقال ولده المحقق أبو زرعة : رواه معه ببن أبي=

الخلاف فى العهد النبوى :

وقد وقع هذا الخلاف فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته ؛ وخير القرون من أمته ؛ ومثله كمثل الخلاف فى القــراءات التى أنزلت على النبى صلى الله عليه وســلم ، كلها جائز ؛ وان كان فريق من الناس يختــار بعضها دون بعض .

لا جرم أنه خلاف ينفع ولا يضر ؛ ويبشر ولا ينفر ؛ ويدعو الى الوحدة والسلام ، لا الى الفرقة والخصام .

الخلاف فى عهد السلف :

ومؤلفنا السلفى رحمه الله ، ينهج فى خلاف الأئمة منهج السلف . فقد كانوا لا يحجرون من رحمة الله واسعا ؛ ولا يحيدون عن المحجة تنطعا ، اذا كانت لهم مندوحة فى نص صريح ، أو فهــم صحيح وهــذا عمر بن عبــد العزيز رحمــــه الله يقول : ما سرنى[1] لو أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا ، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة . ويرحم الله امام دار الهجره ؛ شاوره الرشيد فى أن يعلق الموطأ فى الكعبة ويحمل الناس على ما فيه ، فقــال : ياأمير المؤمنين ؛ ان اختلاف العلماء [2] رحمة من الله تعالى على هذه الأمة ، كل يتبع ما صــح عنده ؛ وكل على هدى ، وكل يريد الله تعالى . فقال الرشيد : وفقك الله يا أبا عبد الله .

***

= اياس فى كتاب العلم والحلم بلفظ : « اختلاف اصحابى لامتى رحمة » وهو مرسل ضعيف ، وفى طبقات ابن سعد عن القاسم بن محمــــد نحوه . ا هـ مناوى .

وانظر المقاصد الحسنة للسخاوى ص ٢٦ و ٢٧ .

وقال السيد تاج موفق القابسى الشافعى : « اختلاف امتى رحمة للناس »

قال : الاختلاف هو : ما يقع من افتراق بعد اجتماع فى أمر من الأمور والمراد بالامة مجتهديها ، وهو عام مخصوص بالفروع التى يسوغ الاجتهاد فيها .. الخ . ا هـ الفوائد التى تقر بها أعين الناس الأكياس على قوله عليه السلام « اختلاف امتى رحمة للناس » . مخطوط بمكتبة الأزهــر رقم ٣٢٠٩/٤٢٩٤٥ .

(١) اخرجه المناوى فى فيض القدير شرح الجامع الصغير فى شرحه لحديث « اختــلاف امتى رحمة » ج (ص ٢٠٩ حــديث رقم ٢٨٨ قال : واخرج البيهقى فى المدخل عن القاسم بن محمد ، أو عمر بن عبد العزيز « لا يسرنى ان اصحاب محمد لم يختلفوا ، لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة .

وانظر المقاصد الحسنة للسخاوى رقم ٣٩ .

(٢) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى حديث رقم ٢٨٨ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ =

ولئن كنا أطلنا بعض الاطالة فى هذا المقام ، اننا نريد أن نبين وجهة المؤلف فيما يذكر من خلاف الفقهاء فى كتاب احياء السنة ، مما له مستند منها ، ولكن تختلف فيه أفهام العلماء ابتغاء الحق وحده ، ورغبة فى الوصول اليه جهد المستطاع •

وأخرى نقصد اليها ، فيها عظة وعبرة للحمقى من الدعاة ، الذين يفرقون الكلمة ، ويوقظون الفتنة ، اذ يختصمون فى هذه المسائل الفرعية ، التى جعل الله التوسعة فيها يسرا فى الدين ، ورحمة للمسلمين (*) •

***

التوسل بالجاه النبوى :

وعلى ذكر الخلاف فى الأمور الهينات التى يحذر مؤلفنا كل الحذر من تهويلها ، وتفريق الكلمة من أجلها ، تتساءل هنا عن مستنده — وهو السلفى الورع — فى توسله بالجاه النبوى ، اثر دعوته الى السنة ، وتحذيره من البدعة ، فى كل باب من أبواب كتابه •

ان التوسل فى الكتاب والسنة : هو التقرب الى الله تعالى بطاعته ، ودعاؤه بأسمائه وصفاته : ومن أعظم الوسائل — كما قال ابن تيمية[1] — توسل الصحابة رضوان الله عليهم بالنبى صلى الله عليه وسلم فى حياته ، وهو طلبهم الدعاء منه والشفاعة به ، كما يتوسل به الأولون والآخرون ، يوم يبعثه ربه مقاما محمودا • وكذلك التوسل بايماننا به وبمحبته ، وموالاته واتباع سنته •

= وانظر كشف الخفاء للعجلونى ج ص ٦٦ رقم ١٥٣ قال : وفيه اى فى المدخل للبيهقى عن عمر ابن عبد العزيز انه كان يقول : « ما سرنى لو ان اصحاب محمد لم يختلفوا .. الخ .

و (المناوى) هو : عبد الرءوف بن تاج العارفين بن على بن زين الدين الفقيه الشافعى ولد سنة ٩٢٤ وتوفى سنة ١٠٣١ هـ من مؤلفاته الاتحافات السنية بالاحاديث القدسية وشرح الجامع الصغير فى الحديث .. الخ أ هـ هدية العارفين ٥ — ٥١٠ .

* انظر ص : « ل » تقديم ، و ص ٣٦ ثم انظر رسائل ابن تيمية فى اختلاف العلماء ، واعلام الموقعين لابن القيم ، وحجة الله البالغة للدهلوى .

(١) لا خلاف بين العلماء فى جواز التوسل والاستغاثة بالأنبياء والصالحين حال حياتهم ، ومن احسن الآراء فى ذلك ، هو رأى شيخ الاسلام ابن تيمية فى رسائله — الرسالة الثانية عشر ، والذى فضلت اثباته كما هو لما فيه من اقناع ودقة وثبات .
سئل شيخ الاسلام تقى الدين بن تيمية رضى الله عنه :

ما تقول السادة العلماء ائمة الدن وفقهم الله لطاعته فيمن يقول لا يستغاث برسول الله صلى الله عليه وسلم هل يحرم عليه هذا القول وهل هو كفر ام لا وان استدل بآيات من كتاب الله واحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم هل ينفعه دليله ام لا واذا قام الدليل من الكتاب والسنة فما يجب على من يخالف ذلك افتونا مأجورين * الجواب * =

= الحمد لله * قد ثبت بالسنة المستفيضة بل المتواترة واتفاق الأمة ان نبينا صلى الله عليه وسلم الشافع المشفع وانه يشفع فى الخلائق يوم القيامة وان الناس يستشفون به يطلبون منه ان يشفع لهم الى ربهم وانه يشفع لهم

ثم اتفق اهل السنة والجماعة انه يشفع فى اهل الكبائر وانه لايخلد فى النار من اهل التوحيد احد

واما الخوارج والمعتزلة فانكروا شفاعته لأهل الكبائر ولم ينكروا شفاعته للمؤمنين وهؤلاء مبتدعة ضلال وفى تكفيرهم نزاع وتفصيل واما من انكر ماثبت بالتواتر والاجماع فهو كافر بعد قيام الحجة وسواء سمى هذا المعنى استغاثة اولم يسمه واما من اقر بشفاعته وانكر ما كان الصحابة يفعلونه من التوسل به والاستشفاع به كما رواه البخارى فى صحيحه عن انس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال اللهم اناكنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون وفى سنن ابى داود وغيره أن اعرابيا قال للنبى صلى الله عليه وسلم جهدت الانفس وجاع العيال وهلك المال فادع الله لنا فانا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك. فسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف ذلك فى وجوه اصحابه وقال: «ويحك ان الله لايستشفع به على احد من خلقه شأن الله اعظم من ذلك» وذكر تمام الحديث فانكر قوله نستشفع بالله عليك ولم ينكر قوله نستشفع بك على الله بل اقره عليه فعلم جوازه فمن انكر هذا فهو ضال مخطىء مبتدع وفى تكفيره نزاع وتفصيل .

واما من اقر بما ثبت بالكتاب والسنة والاجماع من شفاعته والتوسل به ونحو ذلك ولكن قال لايدعى الا الله وان الامور التى لايقدر عليها الا الله فلا تطلب الا منه مثل غفران الذنوب وهداية القلوب وانزال المطر وانبات النبات ونحو ذلك فهذا مصيب فى ذلك بل هذا مما لانزاع فيه بين المسلمين ايضا كما قال تعالى: « ومن يغفر الذنوب الا الله » وقال: « انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء » وكما قال تعالى: « يا ايها الناس اذكروا نعمة الله عليكم هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والارض » وكما قال تعالى: « وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر الا من عند الله » وقال: « الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثانى اثنين اذ هما فى الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا » .

فالمعانى الثابتة بالكتاب والسنة يجب اثباتها والمعانى المنفية بالكتاب والسنة يجب نفيها والعبارة الدالة على المعانى نفيا واثباتا ان وجدت فى كلام الله ورسوله وجب اقرارها وان وجدت فى كلام احد وظهر مراده من ذلك رتب عليه حكمه والا رجع فيه اليه وقد يكون فى كلام الله ورسوله عبارة لها معنى صحيح لكن بعض الناس يفهم من تلك غير مراد الله ورسوله فهذا يرد عليه فهمه كما روى الطبرانى فى معجمه الكبير انه كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم منافق يؤذى المؤمنين فقال ابو بكر الصديق: قوموا بنا لنستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق فقال النبى صلى الله عليه وسلم «انه لايستغاث بى وانما يستغاث بالله» فهذا انما اراد به النبى صلى الله عليه وسلم المعنى الثانى وهو ان يطلب منه مالا يقدر عليه الا الله والا فالصحابه كانوا يطلبون منه الدعاء ويستسقون به كما فى صحيح البخارى عن ابن عمر قال ربما ذكرت قول الشاعر وأنا انظر الى وجه النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى فما ينزل حتى يجيش له ميزاب

وابيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للأرامل .

وهو قول ابى طالب ولهذا قال العلماء المصنفون فى أسماء الله تعالى يجب على كل مكلف ان يعلم ان لا غياث ولا مغيث على الاطلاق الا الله وان كل غوث فمن عنده وان كان جعل ذلك على يدى غيره فالحقيقة له سبحانه وتعالى ولغيره مجاز =

= قالوا من اسمائه تعالى المغيث والغياث وجاءذكر المغيث فى حديث ابى هريرة قالوا واجتمعت الأمة على ذلك .

وقال ابو عبد الله الحليمي الغياث هو المغيث واكثر ما يقال غياث المستغيثين ومعناه المدرك عباده في الشدائد اذا دعوه ومجيبهم ومخلصهم وفى خبر الاستسقاء فى الصحيحين « اللهم اغثنا اللهم اغثنا » يقال اغاثه اغاثة وغياثا وغوثا وهذا الاسم فى معنى المجيب والمستجيب قال تعالى : « اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم » الا ان الاغاثة احق بالافعال والاستجابة احق بالاقوال وقد يقع كل منهما موقع الآخر قالوا الفرق بين المستغيث والداعي ان المستغيث ينادى بالغوث والداعي ينادى بالمدعو والمغيث ، وهذا فيه نظر فان من صيغة الاستغاثة : بالله للمسلمين وقد روى عن معروف الكرخي انه كان يكثر ان يقول واغوثا ويقول .. انى سمعت الله يقول : « اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم » وفى الدعاء المأثور ياحي ياقيوم لا اله الا انت برحمتك استغيث اصلح لى شانى كله ولاتكلنى الى نفسي طرفة عين ولا الى احد من خلقك .

والاستغاثة برحمته استغاثة به فى الحقيقة كما ان الاستعاذة بصفاته استعاذة به فى الحقيقة وكما ان القسم بصفاته قسم به فى الحقيقة ففى الحديث « أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق » وفيه « اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ربك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك » .

ولهذا استدل الائمة فيما استدلوا على ان كلام الله غير مخلوق بقوله : اعوذ بكلمات الله التامة قالوا والاستعاذة لاتصلح بالمخلوق .

وكذلك القسم قد ثبت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من كان حالفا فليحلف بالله أوليصمت » وفى لفظ : «من حلف بغير الله فقد اشرك » رواه الترمذي وصححه ثم قد ثبت فى الصحيح الحلف بعزة الله ولعمر الله ونحو ذلك مما اتفق المسلمون على انه ليس من الحلف بغير الله الذى نهى عنه والاستغاثة بمعنى ان يطلب من الرسول ما هو اللائق بمنصبه لاينازع فيها مسلم ومن نازع فى هذا المعنى فهو اما كافر ان انكر مايكفر به واما مخطىء ضال

واما بالمعنى الذى نفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ايضا مما يجب نفيها ومن اثبت لغير الله مالا يكون الا لله فهو ايضا كافر اذا قامت عليه الحجة التى يكفر تاركها

ومن هذا الباب قول ابى يزيد البسطامي استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق وقول الشيخ ابى عبد الله القرشي المشهور بالديار المصرية استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون

وفى دعاء موسى عليه السلام اللهم لك الحمد واليك المشتكى وانت المستعان وبك المستغاث وعليك التكلان ولاحول ولا قوة إلا بك ولما كان هذا المعنى هو المفهوم منها عند الاطلاق وكان مختصا بالله صح اطلاق نفيه عما سواه ولهذا لايعرف عن احد من ائمة المسلمين انه جوز مطلق الاستغاثة بغير الله ولاانكر على من نفى مطلق الاستغاثة عن غير الله

وكذلك الاستغاثة ايضا فيها مالا يصلح الا الله وهي المشار اليها بقوله « اياك نعبد واياك نستعين » فانه لا يعين على العبادة الاعانة المطلقة الا الله وقد يستعان بالمخلوق فيما يقدر عليه وكذلك الاستنصار قال الله تعالى : « وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر » والنصر المطلق هو خلق مابه يغلب العدو ولا يقدر عليه الا الله

ومن خالف ماثبت بالكتاب والسنة فانه يكون اما كافرا واما فاسقا واما عاصيا الا ان يكون مؤمنا مجتهدا مخطئا فيثاب على اجتهاده ويغفر له خطؤه وكذلك ان كان لم يبلغه العلم الذى تقوم عليه به الحجة =

فأما التوسل بجاهه صلى الله عليه وسلم ـ وما أعظمه ـ فلم يعهد فى صحابته ، ولا فى السلف الصالح من أمته .

فلعل المؤلف أول الجاه العظيم ، برده الى صفة من صفاته تعالى ، وكأنه يقول : اللهم انا نتوسل اليك بمحبتك لنبيك وفضلك العظيم عليه ، أن توفقنا لاتباع سنته ، ولا شك أن هذا توسل مشروع ، يدخل فى التوسل المعهود عند السلف .

نعم ان التوسل المأثور عنهم أفضل من المؤول وأسلم ، ولكن ربما يعرض للفضول ما يجعله افضل واحكم .

***

سبيل الهداة الراشدين :

دعا الى هذا التأويل ، تاريخ المؤلف الحافل ، بحرصه على السنة ، وجهاده فى البدعة ، وسلوكه فى دعوته وجهاده ، سبيل الهداة الراشدين ، الذين فقههم الله فى الدين ، وألف بدعوتهم بين المؤمنين ، فكانوا عباد الله اخوانا .

على أنا لم نأت بهذا التأويل من عند أنفسنا ، بل اقتبسناه من تفسير العلامة الألوسى لقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة » (1) فقد قال بعد بحث فى

= فان الله يقول : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » واما اذا قامت عليه الحجة الثابتة بالكتاب والسنة فخالفها فانه يعاقب بحسب ذلك اما بالقتل واما بدونه والله أعلم . أ هـ الرسالة الثانية عشر رقم ١١٤٠ ـ ٥٤٧٩٢ ـ مجاميع مكتبة الازهر .

واما الاستغاثة بهم بعد الوفاة فقد اختلف العلماء فى ذلك بين الاجازة والمنع فممن منع ذلك ابن تيمية وغيره ويراجع فى ذلك كتابه : قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة طبع المكتبة السلفية عام ١٣٥٤ هـ ... الخ .

ويراجع كذلك سلسلة الأحاديث الضعيفة للألبانى ج ١ ص ٣٠ فقد طعن فى جميع الأحاديث التى ذكرها المجيزون .

وممن اجاز ذلك الالوسى فى روح المعانى عند تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة » كما اشارت لجنة التحقيق فى الطبعة الاولى .

ويراجع فى ذلك فتاوى الشيخ الدجوى عضو جماعة كبار العلماء طبع المجمع ج ١ ص ١٣٤ ـ ١٦٧ حيث قال : « والخلاصة انه لا يكفر المستغيث الا اذا اعتقد الخلق والايجاد لغير الله تعالى والتفرقة بين الأحياء والأموات لا معنى لها فانه ان اعتقد الايجاد لغير الله كفر ، وان اعتقد التسبب والاكتساب لم يكفر ... الخ

ولا مانع من التوسل فى نطاق الاعتقاد الثابت الدائم أن الخالق والموجد والمعطى فى الحقيقة هو الله .. والله أعلم .

(1) سورة المائدة . آية رقم ٣٥ .

الوسيلة مستفيض : « لا أرى بأسا فى التوسل الى الله تعالى بجاه النبى صلى الله عليه وسلم، عند الله حيا وميتا ، ويراد من الجاه معنى يرجع الى صفة من صفاته تعالى ، مثـل أن يراد به المحبة التامة المستدعية عـدم رده ، وقبـول شفاعته ، فيكون معنى قول القائل : الهى أتوسل بجاه نبيك صلى الله عليه وسلم أن تقضى لى حاجتى ـــ الهى اجعـل محبتك له وسيلة فى قضاء حاجتى ، ولا فرق بين هذا وقولك : الهى أتوسل برحمتك أن تفعل كذا ... » (١) .

العلماء الربانيون :

والمؤلف بهذا المنهج الحكيم فى الدعوة ، يذكرنا بالربانيين من العلماء ، ورثة الأنبياء حقا ، يهتدون بهديهم ، ويجددون للناس أمر دينهم ، ويستغنون بالغنى الكريم عما فى أيديهم « يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء »(٢) فاذا ظفرت الأمة بواحد من هؤلاء ، فما أسعدها وأفضل درجتها فى الدنيا « وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا » (٣) .

مصادر الكتاب :

المؤلف عالم مالكى صـوفى ورع ، لا يتعصب لمذهبه ، ولا يفضل مذهبا على مذهب ، بل يجل الأئمة ويحرص على اجلالهم ، ويتمسك بالسنة ، ويدعو اليها بالحكمة والموعظة الحسنة، ويزن بميزانها كل ما ينقل من كتب العقـائد والفقه والسلوك ، وهى كثيرة مبثوثة فى كتابه ، ولكن السنة عنده حجة عليها وليس شىء منها ـــ كائنا ما كان ـــ بحجة على السنة .

من أجل ذلك كانت كتب السنة أهم مصادره ، ولاسيما الجامع الصحيح لأبى عبد الله البخارى ، وحسبك به حجـة بعد كتاب الله العزيز ، الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

جملة احاديث الكتاب :

اشتمل الكتـاب على نحـو من مائتين وخمسين حديثا ، نقل المؤلف أكثرها من صحيح البخارى واقتصر على نسبتها اليه وحده ، وان وافقه مسلم فى كثير منها ، وذكر بعض هـذه الأحاديث المتفق عليها من غير نسبة : كحديث التراويح : وانى خشيت أن تفرض عليكم ..

---

(١) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للعلامة ابى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى ج ٥ ص ١٢٨ طبع دار الفكر العربى بيروت ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٥٤ .   (٣) آية رقم ٢١ من سورة الأسراء .

ص ٤٦ وحديث : خير القرون عرنى .. ص ٥٧ وحديث : لا يصلين أحدكم العصر الا فى بنى قريظة . ص ٦٤

وقد علقنا فى حواشى الكتاب على كثير من الأحاديث التى لم ينسبها ، ولا سيما الأحاديث التي تحتاج الى تحقيق وبحث . ونستدرك هنا حديثين من هذا القبيل فننبه عليهما :

« انى تركت فيكم واعظين .. » ص ٤١

« ما من أهل بيت فيه اسم نبى الا بعث الله تبارك وتعالى اليهم ملكا يقدسهم » (١) ص ١٥٧

فأما الأول : فلم نجده بهذا اللفظ ، وانما وجدناه فى الموطأ ــ فى كتاب القدر ــ ولفظه : عن مالك بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه(٢) .

قال الزرقانى شارح الموطأ : وأخرجه الحاكم عن أبى هريرة فى حجة الوداع فقال : تركت فيكم شيئين : كتاب الله وسنتى ، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض .

وأما الآخر : فقد نبه الفتنى صاحب تذكرة الموضوعات على أنه لا يصح .

***

(١) الحديث اخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد فى ترجمة « يحيى بن محمد ابى البركات » ج١٤ ص ٢٤٠ رقم ٧٥٥٥ نشر دار الكتاب العربى ببيروت بلفظ : عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ قال « ما فى أهل بيت فيهم اسم نبى الا بعث الله اليهم ملكا يقدسهم بالغداة والعشى »

والحديث اخرجه ابن الجوزى فى كتاب « الموضوعات » كتاب المبتدأ باب اختيار الأسماء ج١ ص ١٥٤ بلفظه وقال لايصح : فى اسناده متروكون : أما اصبغ فقال يحيى : لايساوى شيئا واما محمد بن حميد فقد كذبه أبو زرعة وقال النسائى : ليس بثقة وقال صالح بن محمد: ما رايت احذق بالكذب منه ومن الشاذكونى ــ ا هـ موضوعات .

وانظر اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة للامام السيوطى ج ١ ص ١٥٢ الطبعة الأولى .

وانظر كتاب الموضوعات للفتنى باب فضل اسمه واسم الانبياء ص ٨٨ ط احياء دار التراث ببيروت .

وانظر تنزيه الشريعة لابن عراق ج ١ ص ١٩٧.

وانظر الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة للشوكانى حديث رقم ٤٦٩ .

سند الحديث : الحديث سنده موضوع .

٢ ــ حديث تركت فيكم امرين .. الخ

اخرجه الامام مالك فى باب النهى عن القول بالقدر ج ٢ ص ٨٩٨ رقم ٣ ط الحلبى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى بلفظ « تركت فيكم امرين لن تضلوا مامسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه » .

ومعنى « مسكتم » اى اخذتم وتعلقتم واعتصمتم ــ ا هـ .

وانظر شرح الزرقانى على الموطا للامام ابى عبد الله محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى « ١٠٥٥ ــ ١١٢٢ ــ هـ طبعة مصطفى الحلبى الطبعة الاولى ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢ م ج ٢ ص ٢٣٦ قال : وهذا الحديث اخرجه الحاكم عن أبى هريرة قال : « خطب النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقال : « تركت فيكم شيئين كتاب الله وسنتى ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض » ا هـ الزرقانى على الموطا .

وانظر الحاكم ج ١ ص ٩٣ .

.. واذا كان المؤلف المحقق الورع ، قد نقل هذه القلة من الأحاديث ، دون تخصيص وبحث ــ فأكبر الظن أن مراجعها الحديثية لم تسعفه ، أو أن جهاده الدائب الموصول لم يدع له وقتا !

وان يشأ الله لهذا الكتاب أن يطبع مرة أخرى ، نلحق به دليلا خاصا بالأحاديث ، مخرجة ومرتبة على حروف المعجم .

كيف أخرج هذا الكتاب :

لولا فضل الله ورحمته ، ثم اخلاص المؤلف وبركته ، لما طلعت الشمس على الطبعة الأولى لهذا الكتاب .

ومن سره أن يرى ذلك رأى العين فلينظر الى أصله ، ثم الى أطواره التى تدرج فيها ، فسوف يرى مخطوطة مغربية دقيقة ، كأنها لمن لا عهد له بمثلها طلاسم أو رموز ، قلما تسلم صفحة من صفحاتها البالغة عشرين وثلاثمائة ، من تصحيف وتحريف ، أو زيادة ونقص ، أو ادراج وادماج ، تعاقبت عليها أيدى النساخ بالتبديل والتغيير ، ولم تتناولها يد واحدة بالتصحيح والتحرير .

***

فكان علينا أن تتدرب على قراءتها لنمليها فتكتب بالآلة الكاتبة .

ثم نقابل المكتوبة الآلية ، بالمخطوطة الأصلية ، على علات كل منهما .

ثم علينا أن نراجع المكتوبة على مصادرها المختلفة ما استطعنا ، ولا سيما أصول كتب الأحاديث وفروعها .

ومن ألم بصنيع الامام البخارى فى الجامع الصحيح ، وعرف أنه كثيرا ما يذكر الحديث الواحد بروايات عدة ، فى مواطن كثيرة لمناسبات شتى ، علم أى جهد يبذله المحقق فى تحرى المطابقة ، بين كل رواية من روايات هذه المخطوطة ، وروايات الجامع الصحيح(*) .

***

كل هذا فى النقول التى تحت آيدينا ، أو التى هى بسبيل منا ..

فأما التى لا سبيل اليها ، فقد تحرينا الصواب فيها ما استطعنا ، وقد تنفق الليلة أو الليالى فى البحث عن الحديث الواحد أو النقل الواحد ... حتى نظفر أو نعذر . ولا يكلف الله نفسا الا وسعها .

---

* ولا ننسى ان نشكر لابننا الفاضل الحاج مختار عبد الرحمن مبعوث نيجيريا الى كلية الشريعة بجامعة الأزهر فقد امدنا بنسخة اخرى لنستعين بها فى التصحيح ، واذا كانت لاتقل عن النسخة الاصلية خطأ وتحريفا فقد ساعدت على التصويب كثيرا .اهـ الطبعة الأولى .

وقد اكتفينا بنماذج معدودة من التحقيق فى حواشى الكتــاب ، ولو أنا نهجنــا المنهج الحديث فأثبتناه كله أو جــله ، لكانت حواشى طويلة الذيل ، يضطرب فيها الأصل والقــارىء معا !!

ذلك ، ويجمل بنا أن نختم هذه المقدمة ، بقبس مما قال المؤلف فى خطبته :

« فان ظهر غلط أو وهم أو تقصير أو غفلة أو نسيان ... فالمحل قابل لذلك كثيرا .. وان ظهر خير فبفضل الله ورحمته » .

***

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حافظ محمد الليثى   طه محمد الساكت   عبد الرحيم فرج الجندى
من مفتشى الأزهر والمعاهد الدينية

خطبة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .

قال العبد الفقير المضطر لرحمة ربه : عثمان بن محمد بن عثمان المشهور بابن فودى تغمده الله برحمته آمين :

الحمد لله الذى رفع عماد السنة وأعلى منارها ، وخفض وجود البدعة وكسف أنوارها ، وأوضح شواهد الحقيقة وأظهر أسرارها ، وكشف طرق الأباطيل وطمس آثارها ، وبين مناهج الحقائق وشيد أسوارها ، وأمر باتباع السنة والزم ايثارها .

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ورضى الله تعالى عن السادات التابعين ، والعلماء العاملين ، والائمة الأربعة المجتهدين ، ومقلديهم الى يوم الدين .

أما بعد : فهذا كتاب « احياء السنة واخماد البدعة » نافع ان شاء الله لمن عول عليه فى عقيدته ومعاملاته .

***

ورتبته على أبواب ، ليكون كل باب مستقلا بنفسه فى المعنى المراد به ، فيكون أيسر للفهم وأهون على من يريد أن يطالع مسألة معينة بحسب ما هو موجود مسطور فيه ، فان ظهر غلط أو وهم أو تقصير أو غفلة أو نسيان أو جهل أو غى ــ فالمحل قابل لذلك كثيرا ، وهو منى ومن الشيطان ، وصدق الله ورسوله ، وان ظهر خير فبفضل الله ورحمته .

***

فنسأل الله العظيم رب العرش العظيم ، أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعله حجة لنا لا علينا ، وأن يرينا بركته يوم الوقوف بين يديه ، وحين حلول الانسان فى رمسه ، وأن ينفع به من طلبه أو حض عليه أو كسبه أو كتبه أو طالعه أو نظر فيه واعتبر وستر .

ونسأله المغفرة والرحمة والاقالة والعفو ، وستر العورات وتأمين الدعوات : لنا ولوالدينا ولمشايخنا ومشايخهم ، ولمن علمنا ، ولمن أفادنا ، ولمن أفدناه ، ولجميع المسلمين آمين ، يارب العالمين .

مقدمة

ليعلم الناظر فى هذا الكتاب ، أن مقصودى فيه – ان شاء الله – احياء السنة المحمدية ، واخماد البدعة الشيطانية ، وان كانت النيات لا تخلو عن خلل ونقص ، وليس مقصودى فيه هتك أستار الناس والاشتغال بعيوبهم .

ومن كان مقصوده احياء السنة المحمدية واخماد البدعة الشيطانية ، لبذل النصيحة للمسلمين – فالله المسئول فى اعانته – ومن كان مقصوده هتك أستار الناس والاشتغال بعيوبهم فالله حسيبه وسائله ؛ لأن من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته حتى يفضحه ولو فى جوف بيته والمؤمن يلتمس المعاذير ، والمنافق يتبع العيوب ، والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه وفى الموطأ : (*) لا تنظروا فى ذنوب الناس كأنكم أرباب ، وانظروا فى ذنوبكم كأنكم عبيد . انتهى .

وقال السلمى فى كتاب عيوب النفس له : ومن عيوبها اشتغالها بعيوب الناس وعماها عن عيوبها . (1) انتهى .

---

* الحديث اخرجه الامام مالك فى الموطا بلفظ : حدثنى مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول : لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فان القلب القاسى بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا .. الخ . ا هـ الطبعة الأولى .

وتمام الحديث .... فى ذنوب الناس ، كأنكم ارباب ، وانظروا فى ذنوبكم كأنكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى ، فارحموا أهل البلاء ، واحمدوا الله على العافية .. مرسل وقد وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن ابيه عن ابى هريرة .

قال : اخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الغيبة حديث رقم ٧٠ . ا هـ الموطا كتاب الكلام باب : ما يكره من الكلام بغير ذكر الله ج ٢ ص ٩٨٦ حديث رقم ٨ طبعة دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبى وشركاه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

وحديث مسلم المشار اليه : فى كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الغيبة ج ٤ ص ٢٠٠١ رقم ٧٠ طبع الحلبى تحقيق عبد الباقى بلفظ : عن ابى هريرة : ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « أتدرون ما الغيبة ؟ » قالوا : الله ورسوله اعلم ، قال : « ذكرك أخاك بما يكره » قيل : افرايت ان كان فى اخى ما أقول ؟ قال : « ان كان فيه ما تقول : فقد اغتبته ، وان لم يكن فيه فقد بهته » .

وانظر كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك ، باب : ماجاء فى الحزن والبكاء ج ١ ص ٤٤ رقم ١٣٥ تحقيق الأعظمى .

(١) وقال السلمى فى كتاب عيوب النفس له : ومن عيوبها اشتغالها بعيوب الناس .. الخ ص ١٠٥ كتاب عيوب النفس للشيخ عبد الرحمن السلمى مخطوط بالهيئة العامة للكتاب رقم ب ٢١٢٠٤

و « السلمى » هو : ابو عبد الرحمن السلمى محمد بن الحسين بن موسى الازدى النيسابورى الحافظ ابو عبد الرحمن السلمى المحدث الصوفى ولد سنة ٣٣٠ هـ – وتوفى سنة ٤١٢ هـ صنف الكثير من المصنفات منها : طبقات الصوفية ، وعيوب النفس المخطوط بالهيئة العامة للكتاب . ا هـ بتصرف هدية العارفين ٦ – ٦١ .

وقال محمد بن عبد الله بن شاذان : سمعت ابن زادان يقول : رأيت أقواما من الناس كانت لهم عيوب فسكتوا عن عيوب الناس فستر الله عيوبهم ، فزالت تلك العيوب ، ورأيت أقواما لم تكن لهم عيوب ، اشتغلوا بعيوب الناس فصارت لهم عيوب • انتهى •

***

واذا علمت أن التعرض لهتك أستار الناس والاشتغال بعيوبهم خطر كبير وذنب عظيم ، فاعلم أيضا أن مسوغ الانكار عليهم شيء عسير بل متعذر ، اذ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الانكار متعلق بما أجمع على ايجابه أو تحريمه ، فمن ترك ما اختلف في وجوبه ، أو فعل ما اختلف في تحريمه : فان قلد بعض العلماء في ذلك فلا انكار عليه ، الا أن يقلده في مسألة ينقض حكمه في مثلها • فان كان جاهلا لم ينكر عليه ، ولا بأس بارشاده الى الأصلح •

وانما لم ينكر عليه لأنه لم يرتكب محرما فانه لا يلزمه تقليد من قال بالتحريم ولا بالايجاب انتهى •

وفي تخليص الاخوان : ولا بأس بارشاد العامي الى ماهو الأحوط في دينه ، ولا بمناظرة المجتهد ليرجع الى الدليل الراجح ، واختلاف العلماء رحمة ، وعلى هذا فلا يجوز الانكار الا لمن علم أن الفعل الذي ينهى عنه مجمع على تحريمه ، وأن الفعل الذي يأمر به مجمع على ايجابه ، ونعني بالنهي عن الانكار انكار الحرام ، ولو أنكره انكار الارشاد ، أو أمر به أمر النصح والارشاد ، فذلك نصح واحسان • انتهى •

وقال ابن الهندي رحمه الله : لا تتعرض لكل من حكم في مسألة من مسائل الفروع الا اذا علمت أن حكمه مخالف للقرآن أو السنة وان لم تعلم ذلك فلا تتعرض لحكمه ، وان علمت أن حكمه مخالف للمدونة وغيرها ، انتهى •

وفي التقييد : من اتبع مذهبا فله أن يختار قول من شاء من أصحابه ، لأنه انما قلد مذهبا انتهى •

وقال الغزالي رحمه الله : وحق العوام أن يشتغلوا بعبادتهم وبمعاشهم ويتركوا العلم للعلماء • انتهى •

قلت : مراده أن يتركوا لهم العلم في باب التكلم لا في باب التعلم •

وقال الأشبيلي في شرح الأربعين النووية : وانما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وان كان من الأمور الظاهرة : مثل الصلاة والصوم والزنى وشرب الخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها ، وان كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد ، لم يكن للعوام فيه مدخل ولا لهم انكاره ، وذلك للعلماء ، والعلماء انما ينكرون ما أجمع عليه ، أما المختلف فيه فلا انكار فيه •

ثم قال بعد كلام : لكن ان ندبه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهـو حسن محبوب مندوب الى فعله برفق ؛ فان العلمـاء متفقون على الحث الى الخروج من الخلاف . انتهى .

وفى الدرر : فمن شدد شد الله عليه فمراد الله فى هذه الأمة أن يقع الاختلاف فيحصـل التيسـير ؛ ولذلك أنزل اليهم كتابا عربيـا ؛ ولغة العرب متسعة محتملة للمعانى المختلفـة . انتهى .

قلت : قد انعقـد الاجماع على أن آراء المجتهدين كلها مسـالك الى الجنة ، وطرق الى الخيرات ؛ فمن سلك منها طريقا وصله الى ما وصلوا اليه حقا ، ومن عدل عنه قيل له : سحقا .

ويجوز تقليدهم فى كل رأى ، الا ما خالف نص القرآن أو نص الحـديث أو القواعـد أو الاجماع أو القياس الجلى ، فافهم .

واذا علمت بما قدمناه أن التعـرض لهتك أستار الناس والاشتغال بعيوبهم خطر كبير وذنب عظيم ، وأن مسوغ الانكار عليهم شىء عسير بل متعذر — فاعلم أيضا أنه لا يجوز لك أن تبغض الفاسقين من أهل لا اله الا الله من كل وجه ، فضلا عن أن تبغض الصالحين منهم بل تبغضهم لفسقهم وتحبهم لاسلامهم ، لأن فسقهم لا يخرجهم عن دائرة لا اله الا الله ، قال ابن عطاء الله فى المصباح : تنبيه وايقاظ :

ايـاك ومعـاداة أهـل لا اله الا الله ، فان لهم من الله الولاية العـامة ، فهم أوليـاء الله ، ولو أخطـأوا أو جـاءوا بتراب الأرض خطـايا لا يشركون بالله للقيهم الله بمثلهـا مغفرة . ومن ثبتت ولايته حرمت محاربته ، ومن حاربه فقد حارب الله ، ومن حارب الله فقد ذكر الله جزاءه فى الدنيا والآخرة ، وكل من لم يطلعك الله على عـداوته لله فلا تتخذه عـدوا ، فأقل أحوالك اذا جهلته أن تسهل أمره ، فاذا تحققت أنه عدو الله وهو كونه مشركا فتبرأ منه كمـا فعل ابراهيم الخليل عليه الصـلاة والسلم فى حق أبيه آزر ، قال تعالى : « فلمـا تبين له أنه عدو لله تبرأ منه » (١) . انتهى .

وفى تخليص الاخوان بعد حكاية كلام ابن عطاء الله هذا : وفيه كفاية لمن خصه الله بالعافية ، لأن من وجد من رفع عنه تكليف عداوة مسلم فقد ربح ربحا جيدا ، من قلـد عالمـا لقى الله سالما ، قولا واحدا . انتهى .

***

فان قلت : فما مثال بغض الفاسقين لفسقهم وحبهم لاسلامهم ؟ .

قلت : مثل الغزالى ذلك فى الاحياء(٢) بمن له زوجة حسناء فاجرة ، فانه يحبها من وجه ، ويبغضها من وجه . وقال أبو الحسن الشاذلى أكرم المؤمنين ولو كانوا عصاة مـذنبين وأقم

---

(١) سورة التوبة آية رقم ١١٤ .

(٢) احياء علوم الدين للغزالى كتاب آداب الألفة والأخوة باب : بيان البغض فى الله ج ٢ ص ١٦٦ طبـع دار المعـرفة للطباعة والنشر بيروت — لبنان .

عليهم الحدود ، واهجرهم رحمة لهم لا تعــززا عليهم ، وقال أحمد زروق : والمقصود في قول أبى الحســن الشــاذلى هذا : أن كل من ظهــر بالنسبة لجانب الله تعالى كاملا كان أو ناقصا ، صادقا أو كاذبا ، تعين تعظيمه واحترامه ، ووجب توقيره واكرامه على قدر حاله من غير احتقار ولا اهمال ، ولا اقتداء الا بمن صح علمه وورعه ونفوذ بصيرته ، فان الجانب عظيم ، والانتساب اليه لا يكون الا بعناية منه .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

الباب الأول

فى
بيان حد الكتاب والسنة والاجماع
وأدلة وجوب اتباعها

حد الكتاب :

أما حد الكتاب ــ كمال قال عبد الرحمن السيوطى فى النقاية (١) ــ فهو : الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه .

حد السنة :

وأما حد السنة ، فقال أحمد بن على بن عبد الرحمن المنجورى (٢) ، فى شرح منهج المنتخب : والسنة لغة : الطريقة والعادة .

وهى ــ فى الاصطلاح ــ مشتركة بين نوع من العبادات ، ونوع من الأدلة .

فالسنة فى العبادات : النافلة التى واظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم ، أو فهم منه الدوام عليها ولو تكرر سببها ، كصلاة الكسوف وزاد بعضهم : وأظهرها فى جماعة .

والسنة من الأدلة ــ وهى المراد هنا ــ ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير . بهذا عرفها بعض المحققين . انتهى .

وفى المنهج المنتخب :

سكوت سيد الورى محمد وقوله وفعله للأبد
أو ما عليه قد أقر سنة

الاجماع :

وأما حد الاجماع ــ كما قال عبد الرحمن السيوطى فى النقاية (٣) ــ فهو : اتفاق فقهاء العصر أى مجتهديه على حكم الحادثة فى أى عصر كان .

---

(١) قال السيوطى فى النقاية : فهو الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم .. الخ اهـ اتمام الدراية لقراء النقاية الجامع لأربعة عشر علما للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ على كتاب مفتاح العلوم للسكاكى المتوفى سنة ٦٢٦ طبع المطبعة الميمنية على نفقة أصحابها مصطفى الحلبى سنة ١٣١٨ هـ فصل فى علم التفسير ص ٢٢ .

(٢) انظر شرح قواعد المنهج المنتخب فى قواعد المذهب على مذهب الامام مالك للعلامة احمد المنجورى الفاسى مخطوط بخط مغربى بمكتبة الأزهر رقم ١٢٦٨ ورقة رقم ١٤٠ قال : السنة لغة : الطريقة ، والعادة ، وهى فى الاصطلاح مشتركة .. الخ .

(٣) قال فى النقاية فى فصل علم اصول الفقه ص ٨٥ قال الاجماع : هو اتفاق فقهاء العصر .. الخ . اهـ اتمام الدراية لقراء النقاية الجامع لاربعة عشر علما للسيوطى على كتاب مفتاح العلوم .. الخ .

والامام السيوطى هو : عبد الرحمن بن ابى بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيرى السيوطى جلال الدين : امام حافظ مؤرخ اديب له نحو ٦٠٠ مؤلف منها : اتمام الدراية لقراء النقاية بضم النون وهو مطبوع فى علوم مختلفة .

ولد عام ٨٤٩ هـ وتوفى عام ٩١١ . اهـ هدية العارفين ٥ ــ ٥٣٤ ، الاعلام للزركلى ٤ ــ ٧١ .

وقال فى الكوكب (١) :

هو اتفــاق جـاء من مجتهــدى أمتنا بعــد وفاة أحمــد
فى أيمــا عصر وأمــر كانــا ذلك جــد فــائق اتقــانا

أدلة وجوب إتباع الكتاب :

وأما أدلة وجوب اتباع الكتاب والسـنة والاجماع ، فاعلم ـ وفقنا الله واياك ـ أن اتباع الكتاب واجب بالكتاب ، قال تعالى : « وهــذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه » (٢) .

وبالسنة ، قال صلى الله عليه وسلم : انى تركت فيكم واعظين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: ناطق وصامت ، فالناطق هو القرآن ، والصامت الموت . (٣) . وبالاجماع ، لانعقاده على ذلك .

أدلة وجوب اتباع السنة

وكذلك اتباع السنة ، يجب بالكتاب ، قال تعالى ، « وما آتاكم الرسول فخـذوه ومـا نهاكم عنه فانتهوا » (٤) ، وبالسنة ، قال صلى الله عليه وسلم : عليكم بسنتى وسنة الخلفاء من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ (٥) . وبالاجماع ، لانعقاده على ذلك .

---

(١) الكوكب الساطع نظم جمع الجـوامع للامام السيوطى ، الكتاب الثالث فى الاجمـاع ص ٥٤ مطبعة البوسفور ١٣٣٢ هـ .

(٢) سورة الأنعام : الآية رقم ١٥٥ .

(٣) الحديث لم أعثر عليه بهذا اللفظ فى المصادر المتوفرة لدينا .

واخرج الحاكم فى المستدرك فى كتاب العلم باب خطبته ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حجة الوداع ج١ ص٩٣ بلفظ : عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطب الناس فى حجة الوداع فقــال : (قــد يئس الشيطان بان يعبد بأرضكم ، ولكنه رضى ان يطاع فيما ســوى ذلك مما تحاقرون من أعمــالكم فاحذروا يا ايها الناس انى قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا : كتاب الله وسنة نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان كل مسـلم اخ المسلم المسلمون اخوة ، ولا يحل لامرىء من مــال أخيه الا ما أعطـاه ، عن طيب نفس ، ولا تظلموا ولا ترجعوا من بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض .

قال الحاكم : قد احتج البخــارى بأحاديث عكرمة ، واحتج مسلم باسماعيل بن ابى اويس (احد رجال السند) وسائر رواته متفق عليهم ، وهذا الحديث لخطبة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ متفق على اخراجه فى الصحيح يا ايها الناس انى قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعـده ان اعتصمتم به : كتاب الله وانتم مسئولون عنى فما أنتم قائلون . وذكر الاعتصام بالسنة فى هذه الخطبة غريب ويحتاج اليها . ا هـ الحاكم .

ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٤) سورة الحشر : الآية رقم ٧ .

(٥) لحديث أخرجه ابو داود فى سننه فى كتاب (السنة) باب : فى لزوم السنة ج ٢ ـ

أدلة وجوب إتباع الاجماع :

وكذلك اتباع الاجماع ، يجب بالكتاب قال تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا (١)

وبالسنة :

قال صلى الله عليه وسلم : لا تجتمع أمتى على ضلالة ، عليكم بالسواد الأعظم ، من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه (٢) .

واذا تحققت وجوب اتباع الكتاب والسنة والاجماع بما ذكرناه ، فاتبعها وزن أعمالك بها واسأل العالمين بها ، فى كل عمل دينى أردته : هل هو سنة فتفعله أو بدعة فتتركه ؟

انتهى بيان حد الكتاب والسنة والاجماع وأدلة وجوب اتباعها .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

= ص ٥٥٣ طبعة الحلبى الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م بلفظ : عن العرباض بن سارية قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وان عبدا حبشيا ، فانه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتى ، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ .. الخ .

واخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب العلم باب : ما جاء فى الاخذ بالسنة ، واجتناب البدع ج ٥ ص ٤٤ رقم ٢٦٧٦ ط الحلبى من رواية العرياض بن سارية .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

واخرجه ابن ماجه فى سننه فى المقدمة باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ج ١ ص١٥ رقم ٤٣ من رواية العرباض بن سارية .

(١) سورة النساء : الآية رقم ١٥ .

(٢) الحديث اخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب (الفتن) باب : السواد الاعظم ج ٢ ص ١٢٠٣ رقم ٣٩٥٠ ط الحلبى بلفظ : عن انس بن مالك قال : سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : (ان أمتى لا تجتمع على ضلالة ، فاذا رايتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم) .

قال صاحب الزوائد : فى اسناده : ابو خلف الاعجمى ، واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف ، وقد جاء الحديث بطرق فى كلها نظر . قاله شيخنا العراقى فى تخريج أحاديث البيضاوى.
وقال السخاوى فى المقاصد الحسنة ص ٤٦٠ رقم ١٢٨٨ طبع دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

قال : حديث (لا تجتمع امتى على ضلالة) اخرجه احمد فى مسنده ، والطبرانى فى الكبير وابن ابى خيثمة فى تاريخه : عن ابى ذر الغفارى مرفوعا ، فى حديث سألت ربى الا تجتمع امتى على ضلالة فاعطانيها ، والطبرانى وحده، وابن ابى عاصم فى السنة له : عن ابى مالك الأشعرى رفعه : (ان الله اجاركم من ثلاث ، وذكر منها والا تجتمعوا على ضلالة . وابو نعيم فى الحلية ، والحاكم فى مستدركه واعله ، واللالكائى فى السنة ، وابن منده ، ومن طريقه الضياء فى المختارة : عن عمر رفعه : ان الله لا يجمع هذه الامة على ضلالة ابدا ، وان يد الله مع الجماعة ، فاتبعوا السواد الاعظم ، فانه من شذ شذ فى النار ، وهكذا هو عند الترمذى لكن بلفظ : (هذه الامة او قال : امتى ، وابن ماجه فى مسنده مرفوعا عن أنس بلفظ ان امتى لا تجتمع .. الخ ، والحاكم فى مستدركه عن ابن عباس رفعه بلفظ : (لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، والجملة الثانية منه عند الترمذى ، وابن أبى عاصم ، وغيره عن ابى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى موقوفا فى حديث : (وعليكم بالجماعة ، فان الله لا يجمع هذه الامة على ضلالة ، زاد غيره فاياكم والتلون فى دين الله ، والطبرى فى تفسيره عن الحسن البصرى مرسلا بلفظ : ابى بصرة =

= وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ، ذو اسانيد كثيرة ، وشواهد متعددة فى المرفوع وغيره ، فمن الاول : انتم شهداء الله فى الارض.

ومن الثانى قول ابن مســعود : اذا سئل احدكم فلينظر فى كتاب الله ، فان لم يجده ففى سنة رسول الله ، فان لم يجده فلينظـر فيما اجتمع عليه المسلمون ، والا فليجتهـد ا.هـ مقاصد .

وبعد العرض السابق فالحديث عند السخاوى يرتقى الى درجة الحسن والله أعلم . ومعنى : (ربقة الاسلام) جاء فى النهاية ــ ربق ــ (من فارق الجماعة قيد شبر ، فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه) مفارقة الجماعة : ترك السنة ، واتباع البدعة . والربقة فى الأصل : عروة تجعل فى عنق البهيمة او يدها تمســكها ، فاستعارها للاسلام ، يعنى ما يشد به المسلم نفسه من عرى الاسلام ؛ أى : حدوده واحكامه ، واوامره ، ونواهيه ، وتجمع الربقة على ربق مثـل كسرة وكسر ويقال للحبل الذى تكون فيه الربقـة : ربق ــ بكسر الراء وسكون الباء ــ وتجمع على ارباق ورباق ا هـ نهاية .

الباب الثانى

فى
بيان حد البدعة وأدلة وجوب تركها ،
وأقسامها وما ينكر منها وما لا ينكر

حد البدعة :

وأما حد البدعة فكما قال أبو الحسن الصغير : ما خرج عن الكتاب والسنة والاجماع .

وقال الفاكهانى : والتحقيق أنها احداث أمر (فى) (1) الدين يشبه أن يكون منه وليس منه .

وقال أحمد زروق (2) فى عمدة المريد الصادق : وحقيقة البدعة شرعا : احداث أمر فى الدين يشبه أن يكون منه وليس منه ، سواء أكان بالصورة أم بالحقيقة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة * (3)

وقد بين العلماء رضى الله عنهم أن المعنى فى الحديث المذكور راجع لتغيير الحكم باعتقاد ما ليس بقربة قربة ، لا مطلق الاحداث اذا تناولته الشريعة بأصولها ، فيكون راجعا اليها .

وقال المحققون : وانما قسمها بعضهم لأقسام الشريعة ، اعتبارا لمطلق الأحداث ، ومن حيث اللغة ، ومنه قول عمر رضى الله عنه فى شأن التراويح : نعمت البدعة هذه (4) ، فسماها بدعة من حيث صورة اثباتها ، والا فهى سنة ، لفعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فى ثلاث ليال من رمضان فى حياته ، وثبتت اقامتها بقوله عليه الصلاة والسلام : وانى خشيت أن تفرض

---

(1) كلمة (فى) ساقطة من الأصل .

(2) قال الشيخ زروق : والبدعة لغة : المحدث وفى الشرع : احداث امر فى الدين يشبه أن يكون منه ، وليس منه ، سواء ... الخ ا هـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تاليف امام المالكية فى عصره ابى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب ٩٠٢ هـ ٩٥٤ هـ فصل فى احكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٧ الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ — ١٩٧٨ م المصورة .

* هذا بعض حديث رواه الشيخان والنسائى — واللفظ له — عن جابر . الطبعة الأولى .

(3) اخرج مسلم فى صحيحه فى كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ج٢ ص٥٩٣ رقم ٤٣ أخرج (وكل بدعة ضلالة) فى حديث طويل من رواية جابر بن عبد الله .

واخرج ابو داود عن العرباض بن سارية (فان كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة) ا هـ سنن ابى داود كتاب السنة باب : النهى عن الجدل فى القرآن ج ٤ ص ٢٠١ رقم ٤٦٠٧ ط التجارية

واخرج النسائى عن جابر وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة .. الخ ا هـ سنن النسائى كتاب العيدين باب كيف الخطبة ، ج ٣ ص١٥٣ ط مصطفى الحلبى .

واخرجه الامام احمد ج ٣ ص ٣١٠ ، ٣٧١ ، ج ٤ ص ١٢٦ ، ١٢٧ . طبع دار الفكر .

(4) حديث (نعم البدعة هذه) اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الصوم باب : فضل من قام رمضان ج ٢ ص ٥٨ طبعة الشعب بلفظ : وعن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، =

عليكم (١) • فنبه على العلة . ليشعر بثبوت الحكم عند ارتفاعها ، كما أثبته عمر رضي الله عنه باجماع من الصحابة فى قبوله • انتهى •

***

فان قلت : كيف تكون البدعة المكروهة ضلالة مع أن المكروه من قبيل الجائز ، والنبى صلى الله عليه وسلم قد حكم على كل بدعة بأنها ضلالة ؟

قلت : قال أحمد زروق فى عمدة المريد الصادق : والكراهة مصروفة للعمل بها ، واحداثها حرام لانه افتيات على الشارع وتقدم بين يديه • انتهى •

أدلة وجوب ترك البدع :

وأما أدلة وجوب ترك البدع ، فاعلم ـ وفقنا الله واياك ـ ان أدلة وجوب ترك البدعة هى عين أدلة وجوب اتباع السنة ، لأن الأمر بالشىء نهى عن ضده ، ويكفيك فى ذلك قوله تعالى : « وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله » (٢) •

= عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ ليلة فى رمضان الى المسجد ، فاذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر : انى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان امثل ، ثم عزم فجمعهم • على أبى بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم قال : (نعم البدعة هذه) والتى ينامون عنها افضل من التى يقومون يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله . ا هـ •

وقال ابن حجر : قوله قال عمر : (نعم البدعة) فى بعض الروايات (نعمت البدعة) بزيادة تاء .

والبدعة أصلها : ما احدث على غير مثال سابق ، وتطلق فى الشرع فى مقابل السنة ، فتكون مذمومة ، والتحقيق انها ان كانت مما تندرج تحت مستحسن فى الشرع ، فهى حسنة وان كانت مما تندرج تحت مستقبح فهى مستقبحة ، والا فهى من قسم المباح ، وقد تنقسم الى الاحكام الخمسة . ا هـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر كتاب صلاة التراويح باب : فضل من قام رمضان ج ٥ ص ١٥٦ طبع الحلبى ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٥٩ م •

(١) الحديث أخرجه الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب الصوم باب : فضل من قام رمضان ج ٣ ص ٥٩ ط الشعب بلفظ : عن ابن شهاب أخبرنى عروة ، أن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أخبرته أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد ، وصلى رجال بصلاته ، فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم ، فصلى فصلوا معه فاصبح الناس ، فتحدثوا ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ، حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ، ثم قال : اما بعد فانه لم يخف على مكانكم ، ولكن خشيت ان تفرض عليكم ، فتعجزوا عنها ، فتوفى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والأمر على ذلك . ا هـ .

والشيخ (زروق) هو : أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرلسى شهاب الدين أبو العباس المعروف بزروق الفاسى المالكى الصوفى ولد سنة ٨٤٦ هـ وتوفى فى طرابلس الغرب سنة ٨٩٩ هـ من مؤلفاته ، عمدة المريد الصادق ، الجنة للمعتصم من البدع بالسنة . شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية لابن مخلوف ص ٢٦٧ هدية العارفين ٥ ـ ١٣٦ .

(٢) سورة الأنعام : آية رقم ١٥٣ .

قال ابن مسعود رضى الله عنه : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا ، وخط عن يمينه خطوطا ، وخط عن شماله خطوطا ، فقال : هذا سبيلى وهذه سبل ، وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ، أحسبه قال (من الانسان) يريد به أهل البدعة ، ثم تلا هذه الآية : « وان هذا صراطى مستقيما » يعنى الخط « فاتبعوه ولا تتبعوا السبل » يعنى الخطوط « فتفرق بكم عن سبيله » (١) .

وقال مجاهد وزيد بن أسلم : صراطه الاسلام والسنة ، والسبل البدع والأهواء ، ويكفيك أيضا فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (*) رواه البخارى ومسلم (٢) .

وقال الأشبيلى فى شرحه للأربعين النووية التى من جملتها هذا الحديث :

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين وهو من جوامع كلام المصطفى التى أوتيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك أنه صريح فى رد كل بدعة وكل مخترع مما لا يوافق قواعد الشرع .

ثم قال : وقد ذكر المصنف – يعنى النووى – أن فى مسلم زيادة حسنة ، يعنى قوله صلى الله عليه وسلم : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (٣) . وذلك أنه قد يعاند بعض الفاعلين بدعة سبق اليها ، فاذا احتج عليه بهذا الحديث يعنى قوله صلى الله عليه وسلم : (من أحدث

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه فى المقدمة باب اتباع سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ج ١ ص ٦ رقم ١١ ط الحلبى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى من رواية عبد الله ابن مسعود .

واخرجه الامام أحمد فى مسنده وقال الشيخ شاكر أسناده صحيح . ا.هـ مسند الامام احمد بشرح الشيخ شاكر ج ٦ ص ٨٩ رقم ٤١٤٢ ط دار المعارف ١٣٦٨ هـ – ١٩٤٨ م واخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب التفسير – تفسير سورة الانعام – ج ٢ ص ٣١٨ من رواية عبد الله بن مسعود .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى فى التلخيص . وانظر شرح السنة للبغوى كتاب الايمان باب : الاعتصام بالكتاب والسنة ج ١ ص ١٩٦ رقم ٩٧ تحقيق شعيب الارناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش طبع المكتب الاسلامى بيروت بلفظ : عن عبد الله بن مسعود قال : خط لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطا ثم قال : هذا سبيل الله .. الحديث .

* اى مردود كما يأتى ايضاحه قريبا . الطبعة الأولى .

(٢) الحديث اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب « الصلح » باب : اذا اصطلحوا على صلح جور ، فالصلح مردود ج ٣ ص ٢٤١ من رواية عائشة

وانظر باب النجش من كتاب البيوع ج ٣ ص ٩١ ط الشعب .

وانظر كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب : اذا اجتهد العالم أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم ... الخ أ.هـ البخارى ط الشعب ج ٩ ص ١٣٢ .

واخرجه مسلم فى كتاب الأقضية باب : نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور ج ٣ ص ١٣٤٣ رقم ١٧ ، ١٨ من رواية عائشة .

واخرجه ابو داود فى سننه فى كتاب السنة باب : لزوم السنة ج ٥ ص ١٢ رقم ٤٦٠٦ طبع حمص – سوريا من رواية عائشة .

(٣) هذه الرواية فى صحيح مسلم بشرح النووى فى كتاب الأقضية باب : نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور ج ١٢ ص ١٦ طبع المطبعة المصرية ١٣٤٩ هـ – ١٩٣٠ م .
قال : وفى الرواية التالية « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » اهـ نووى على مسلم .

فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ـ يقول : انما أنا ما أحدثت شيئا ، فيحتج عليه بالرواية الاخرى فى زيادة مسلم ، وهى قوله صلى الله عليه وسلم : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ؛ وهذا صريح فى رد كل المحدثات سواء أحدثها هو أم سبق اليها .

ثم قال وهذا الحديث مما ينبغى حفظه ،واشاعته واستعماله فى ابطال المنكرات .

وقال صاحب الافصاح فى هذا الحديث : فيه ما يفهم من الفقه ان من أحدث فى الدين ما ليس منه فهو رد ، أى مردود عليه ، أى غير مقبول منه .

وقوله : ما ليس منه ؛ أى مما ينافيه ، فأما تفريع الأصول التى هى منه فان ذلك لا يتناوله هذا الرد : ككتابة القرآن فى المصاحف ، وكالمذاهب التى هى عن حسن نظر الفقهاء المجتهدين الذين يردون الفروع الى الأصول التى هى أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكالكتب الموضوعة فى النحو والحساب والفرائض وغير ذلك من العلوم ، مما مرجعه ومبناه على أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأوامره ، فان ذلك لا يتناوله هذا الحديث .

وقوله من عمل عملا ليس عليه أمرنا ـ يعنى حكمنا واذننا ـ فهو رد ، أى أننا نرده ولا نجيزه انتهى .

***

أقسام البدع

وأما أقسام البدع : فقال القرافى (١) : انها خمسة أقسام :

القسم الأول : ما هو واجب اجماعا ، وهو ما تناولته قواعد الوجوب وادلته من الشرع ، كتدوين القرآن والشرائع اذا خيف عليها الضياع فان تبليغها لمن بعدنا واجب اجماعا ، واهمال ذلك حرام اجماعا ؛ فمثل هذا النوع لا ينبغى أن يختلف فى وجوبه .

القسم الثانى : ما هو محرم اجماعا ، وهو ما تناولته قواعد التحريم وأدلته من الشرع كالمكوس وتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب فى ذلك ، لكون المنصب كان لأبيه وهو فى نفسه ليس بأهل لذلك .

القسم الثالث : ما هو مندوب اليه ؛ وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته من الشرع ، كصلاة التراويح ؛ واقامة صور (*) الأئمة والقضاة وولاة الأمور . على خلاف ما كان عليه

---

(١) الفروق للقرافى الفرق ـ ٢٥٢ ـ بين قاعدة ما يحرم من البدع .. الخ ج ٤ ص ٢٠٢ ط اولى دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٤٦ هـ .

* المراد اقامة الهيئة والأبهة التى درج عليها الحكام ، والقضاة ، وقد بين المؤلف مراده هذا بيانا شافيا فى (باب اللباس وما احدث الناس فيه) . ا هـ الطبعة الأولى .

الصحابة رضوان الله عليهم ، بسبب أن المقاصد والمصالح الشرعية لا تحسن الا بعظمة الولاة فى نفوس الناس •

وكان الناس فى زمن الصحابة رضوان الله عليهم ، معظم تعظيمهم انما هو بالدين ، حتى اختل النظام وذهب ذلك القرن ، وحدث قرن آخر لا يعظمون الا بالصور ، فيتعين تفخيم الصور كى تحصل المصالح •

القسم الرابع : ما هو مكروه ، وهو ما تناولته قواعد الكراهة وأدلتها من الشرع ، كتخصيص الأيام الفاضلة وغيرها بنوع من العبادات •

ومن هذا الباب الزيادة فى المندوبات المحدودات ، كما ورد فى التسبيح : ثلاثا وثلاثين ، والتحميد ثلاثا وثلاثين ، والتكبيرات ثلاثا وثلاثين عقيب الفريضة ، فيفعل هو أكثر مما حده الشارع ، وهو مكروه لما فيه من الاستظهار على ما حده الشارع ، وقلة الأدب معه ، فان شأن العظماء اذا حددوا شيئا يوقف عنده ، ويعد الخروج عنه قلة أدب •

القسم الخامس : ما هو مباح ، وهو ما تناولته قواعد الاباحة وأدلتها من الشارع • كاتخاذ المناخل لاصلاح الأقوات ، واللباس الحسن ، والمسكن الحسن ونحو ذلك (1) •• انتهى •

***

وقال صاحب الاصطفاء : البدعة (2) مالم يكن فى عهده عليه الصلاة والسلام ، وهى — كما قال ابن عبد السلام — : منها واجبة ، كمقدمات معرفة كتاب الله وسنة رسوله ، من نحو وبيان وغيرهما ، لأن حفظ الشريعة لا يتم الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، ومحرمة كمذهب الجبرية ، قالوا بعدم قدرة الحادث ؛ والمرجئة قالوا العذاب للكفار فقط •

---

(1) انظر المدخل لابن الحاج ج ٢ ص ٢٥٧ طبع دار الكتاب العربى بيروت — اقسام البدع قال : ان البدع قسمها العلماء على خمسة اقسام :
بدعة واجبة .. الخ

وانظر كتاب البدعة — تحديدها وموقف الاسلام منها — ص ٣٠٣ وما بعدها رسالة دكتوراه للدكتور عزت على عيد عطية طبع دار الكتب الحديثة .

(2) البدعة : فعل ما لم يعهد فى عصر رسول الله — صلى الله عليه وسنم —

وهى منقسمة الى بدعة واجبة ، وبدعة محرمة ، وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة مباحة ، والطريق فى معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فان دخلت فى قواعد الايجاب فهى واجبة كالاشتغال بعلم النحو الذى يفهم به كلام الله ، وكلام رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وذلك واجب ، لان حفظ الشريعة واجب ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ... الخ . ا هـ قواعد الاحكام فى مصالح الانام للامام المحدث الفقيه ابى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ج ٢ ص ٢٠٤ فصل فى البدع . الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .

وانظر كتاب البدعة — تحديدها وموقف الاسلام منها — رسالة دكتوراه للدكتور عزت عيد عطية طبع دار الكتب الحديثة .

والرد عليهم — حفظا للشريعة من بدعتهم — فرض كفاية .

ومندوبة : كالتراويح وبناء الربط والمدارس والكلام فى دقائق الصوفية

ومباحة : كالمصافحة عقب صلاة الصبح والعصر ، والتبسط فى لذائذ المآكل والمشارب والملابس والمساكن ، وتوسيع الأكمام . انتهى .

***

ماينكر من البدع ومالا ينكر :

وأما ما ينكر من البدع وما لا ينكر منها ، فاعلم — وفقنا الله واياك — أنه تقدم أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال : الانكار متعلق بما أجمع على ايجابه أو تحريمه ، فمن ترك ما اختلف فى وجوبه ، أو فعل ما اختلف فى تحريمه ، فان قلد بعض العلماء فلا انكار عليه الا أن يقلده فى مسألة ينقض حكمه فيها . انتهى .

قلت : وعلى هذا فلا يجوز لك أن تنكر البدعة على أحد الا أن تعلم أنها من البدع المحرمة اجماعا . ونعنى بالنهى عن الانكار — انكار الحرام ، ولو أنكرته انكار النصح والارشاد فذلك نصح واحسان .

ونص جواب عز الدين بن عبد السلام عن أقسام البدعة :

الحمد لله : والبدع أضرب :

أحدها : مادلت الشريعة على أنه مندوب أو واجب ولم يعمل فى العصر الأول ، فهذه بدعة حسنة .

الثانى : ما دلت الشريعة على تحريمه أو كراهته مع كونه لم يعمل فى العصر الاول ، فهذه بدعة قبيحة .

الثالث : ما دلت الشريعة على اباحته مع كونه لم يعمل فى العصر الاول ، فهذه من البدعة المباحة . انتهى .

وفى تخليص الاخوان : وانظروا يا اخوانى — أرشدكم الله — هذا الجواب واعملوا عليه وراقبوا ربكم ، لا تدخلوا فى أمر الا به وله واجعلوا أهواءكم تبعا للشرع ، قال عليه الصلاة والسلام : (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به) (١) وان لم تقصدوا وجه الله تعبتم وأتعبتم . انتهى .

---

(١) الحديث اخرجه الامام السيوطى فى الجامع الكبير « نسخة قوله المصورة بالهيئة العامة للكتاب المصرى » والذى يقوم المجمع باخراجه اخرجه فى ص ٩١٨ المخطوطة بلفظ : « لا يؤمن احدكم .. الحديث » وعزاه للحكيم الترمذى فى نوادر الأصول ، وأبى نصر السجزى فى الابانة وقال : حسن غريب ، والخطيب فى تاريخ بغداد عن ابن عمرو =

وفى تخليص الاخوان أيضا قبل هذا الكلام بقليل : فخففوا يا اخوانى ـ هداكـم الله ـ البدعة ، وفصلوا بين القبيحة فتنكروها ؛ وبين الحسنة فلا تنكروها ، لتسلموا عند ربكم من ملابسة منكر بالنهى عن منكر ، فان من ينكر ما لا يحل انكاره كعامل المنكر الذى ينهـاه أو أكبر ، ولذلك نقلت لكم فى هذا الكتـاب الاختلافات لتجتنبوا انكار ما فيه خـلاف وانكاره منكم لا يجوز •

وانما نبهتكم على هذا لانكم تزعمون أنكم تنهون عن البدع والمناكير ، فأريد أن أعينكم بأن أعلمكم وجه التغيير • انتهى •

= واخرجه الامام البغوى فى شرح السنة فى كتاب « الايمان » باب رد البدع والاهواء ج ١ ص ١٠٤ تحقيق شـعيب الأرناؤوط ، وزهير الشاويش طبع دار بدر القاهرة • كوبرى القبة بلفظ : عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به » .

قال المحققان : اسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد .

والحديث فى كتاب جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلى حديث رقم ٤١ ص ٤٦٩ طبع مكتبة الدعوة الاسلامية لشباب الأزهر قال بعد ذكره للحديث بلفظه : تصحيح هذا الحديث بعيد جدا من وجوه : منها انه حديث ينفرد به نعيم بن حماد المروزى ، ونعيم هذا وان كان وثقه جماعة من الائمة وخرج له البخارى ، فان ائمة الحديث كانوا يحسـنون به الظن لصلابته فى السـنة ، وتشدده على أهـل الرد فى الاهـواء ، وكانوا ينسبونه الى أنه يتهم ، ويشبه عليه فى بعض الاحاديث ، فلمـا كثر عثورهم على مناكيره ، حكموا عليه بالضعف ، فروى صالح بن محمـد الحافظ عن ابن معين انه سأل عنه فقال : ليس بشىء ، انما هو صاحب سنة ، قال صالح : وكان يحدث من حفظه ، وعنده مناكير كثيرة لا يتابع عليها .

والحديث فى كتاب مشكاة المصابيح للتبريزى تحقيق الألبانى ج ١ ص ٥٩ كتاب الايمان الفصل الثانى حديث رقم ١٦٧ ، وعزاه للبغـوى فى شرح السنة ، وقال : قال النووى فى أربعينه : هذا حديث صحيح ، رويناه فى كتـاب الحجة باسناد صحيح .

قال المحقق : هذا وهم فالسند ضعيف : فيه نعيم بن حماد وهو ضعيف .. وقال : ثم ان عزوه الى المذكورين يوهم أنه لم يخرجه من هو أعلى طبقة منهما ، وليس كذلك ، فقد أخرجه الحسن بن سفيان فى الأربعين له فى ٦٥ـ١ ، وهو من الآخذين عن أحمد بن حنبل ، وابن معين « توفى سنة ٣٠٣ » ورواه القاسم بن عساكر فى أربعينه وقال : حديث غريب .

و (نعيم بن حماد) ترجم له النسائى فى كتابه « الضعفاء والمتروكين » ص ١٠١ ، رقم ٥٨٩ وقال : نعيم بن حماد ضعيف مروزى .

وترجم له الذهبى فى كتابه « ديوان الضعفاء والمتروكين » ص ٣١٩ رقم ٤٣٩٦ نشر مكتبة النهضـة الحديثة مكة المكرمة وقال : نعيم بن حماد وثقه أحمد وجماعة ، وقال النسائى وغيره : ليس بثقة ... الخ

وترجم له الذهبى فى « المغنى » ص ٧٠٠ رقم ٦٦٥٧ وقال : هو أحد الائمة وثقه أحمد ... الخ وابن معين فى رواية . وقال فى رواية اخرى (يشبه له فيروى ما لا اصل لها) . وقال أبو زرعة الدمشقى : وصل أحاديث يوقفها الناس ... الخ .

سند الحديث : الحـديث سـنده ضعيف لضعف حماد .

و « ابن رجب الحنبلى » هو : عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب بن عبـد الرحمن بن حسن بن محمد بن أبى البركات مسعود الحافظ زين الدين ابوالفرج البغدادى، ثم الدمشقى الحنبلى المعروف بابن رجب ولد سنة ٧٠٦ هـ وتوفى سنة ٧٩٥ هـ من مؤلفاته : جامع العلوم والحكم فى شرح اربعين حـديثا من جوامع الكلم . هدية العارفين ٥ ـ ٥٢٧ .

وفى تخليص الاخوان أيضا قبل هذا الكلام بقليل • فانظروا ـ رحمكم الله ـ فى أقسام البدعة واحفظوها ؛ ولتعلموا أنه ليس كل بدعة تنكر بل تكون كما ترون مستحبة ، فيثاب عليها ومباحة فلا يثاب ولا يعاقب عليها ، وواجبة ، فيثاب على فعلها ويعاقب على تركها ، ومكروهة ؛ فيثاب على تركها ولا يعاقب على فعلها • انتهى •

فان قلت : هجران ذى البدعة المحرمة متفق عليه ، فهل يجوز هجران ذى البدعة المكروهة أولا ؟! ••

قلت : فالجواب كما قال فى تخليص الاخوان : ظاهر الرسالة هجران مرتكبها ، لقولها : والهجران الجائز هجران ذى البدعة • انتهى •

وقال أبو الحسن المالكى فى تحقيق المبانى ناقلا عن الفاكهانى : واختلف فى مراد الشيخ هنا : فقيل البدعة المحرمة ، وقيل المكروهة • ثم قال : وقال الفاكهانى : وفى هجران ذى البدعة المكروهة عندى نظر : هل يحل هجران مرتكبها أولا ؟! ••

انتهى بيان حد البدعة ، وأدلة وجوب تركها وأقسامها ، وما ينكر منها وما لا ينكر •

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، بجاهه عندك •

الباب الثالث

فى

بيان ما ورد عن الصحابة والتابعين
وتابع التابعين من بلوغهم الغاية فى
اتباع السنة واجتناب البدعة

من آثار الصحابة فى إتباع السنة :

قال أبو بكر الصـديق رضى الله عنه : لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمـل به الا عملت به ، انى أخشى ان تركت شيئا من أمره أن أزيغ (١) •

وصلى عمر رضى الله عنه بذى الخليفـة ركعتين فقال : أصنع كما رأيت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يصنع (٢) •

ولما أذنت قريش لعثمان رضى الله عنه فى الطواف بالبيت حين وجهه النبى صلى الله عليه وسلم فى القضية ــ أبى وقال : ما كنت لأفعل حتى يطـوف به رسـول الله صـلى الله عليه وسلم (٣) •

وقال على ــ رضى الله عنه ــ : لم أكن أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد من الناس (٤) •

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : النظر الى رجل من أهل السنة ، يدعو الى السـنة وينهى عن البدعة ، وترك بدعة أفضل من عبادة سنة (٥) •

---

(١) الحديث اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب فرض الخمس باب : فرض الخمس ج ٤ ص ٩٦ ط الشعب بلفظ : عـن عروة بن الزبير ان عائشة ــ أم المؤمنين ــ رضى اللـه عنها ــ اخبرته ان فاطمة ــ رضى الله عنها ــ بنت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ سألت ابا بكر الصديق بعد وفاة رسـول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ، مما أفاء الله عليه فقال لها ابو بكر : ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قـال : لانورث ماتركناه صدقة ، فغضبت فاطمة بنت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فهجرت أبابكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت ، وعاشت بعد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ سـتة أشهر ، قالت : وكانت فاطمة تسأل ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من خيبر وفدك ، وصـدقة بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال : لسـت تاركا شيئا كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يعمل به الاعملت به .. الحديث .

واخرجه مسلم فى كتـاب الجهاد والسير باب : قول النبى ــ صلى الله عليه وسـلم ــ « لا نورث ما تركناه فهو صدقة » ج ٣ ص ١٣٨١ رقم ٥٤ ط الحلبى من رواية عائشة .

(٢) انظر الشفا للقاضى عياض ج ٢ ص ٣١ قال : خبره ــ أى : خبر عمر ــ حين صـلى بذى الخليفة ركعتين .. الخ .

(٣) انظر الشـفا للقاضى عياض ج ٢ ص ٨٨ قال : « ولما أذنت قريش لعثمان فى الطـواف بالبيت ... الخ»

(٤) انظر الشفا للقاضى عياض ج ٢ ص ٨٨

(٥) قول ابن عباس رضى الله عنهمـا ــ النظر الى رجل .. الخ

اخرجه ابن الجوزى فى تلبيس ابليس فـى الباب الأول : الامر بلزوم السنة والجماعة ص ٨ ط مكتبة المتنبى ــ القـاهرة بلفظ . عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ قال : النظـر الى الرجل من أهل السنة يدعو الى السـنة ، وينهى عن البدعة ... الخ .

ورئي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يدير ناقته في مكان، فسئل، فقال: لا أدري، انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله: ففعلته (1).

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة (2).

من اثار التابعين فى إتباع السنة :

وقال أويس القرنى فى وصيته لهر بن حيان رحمه الله: اياك أن تفارق الجماعة ـ يعنى جماعة اتباع السنة واجتناب البدعة ـ فتفارق دينك وأنت لا تشعر فتدخل النار يوم القيامة في أول من دخل.

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: سن (3) رسول الله صلى الله عليه وسلم سننا، وولاة الأمور بعده سننا، الأخذ بها تصديق بكتاب الله واستعمال لطاعة الله وقوة على دين الله، ليس

= و « ابن الجوزى » هو الحافظ الامام جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى البغدادى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ هدية العارفين ٥ـ٥٢٠، الأعلام للزركلى ٤ـ٨٩ .

(١) انظر الشفا للقاضى عياض ج ٢ ص ٣٥ قال ورؤى عبد الله بن عمر يدير ناقته .. الخ والقاضى عياض هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى القاضى ابو الفضل اليحصبى البستى المراكشى « بضم الميم وكسر الكاف وتشديد الراء » المحدث المالكى ولد سنة ٤٤٦ هـ وتوفى سنة ٥٤٤ هـ من مؤلفاته ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب الامام مالك والشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم .. الخ . أ هـ هدية العارفين ٥ ـ ٨٠٥، وشجرة النور الزكية فى طبقات المالكية لابن مخلوف ١ـ١٤٠ .

(٢) اثر ابن مسعود هذا اخرجه الدارمى فى سننه فى باب كراهية اخذ الرأى ج ١ ص ٦٣ رقم ٢٢٣ بلفظ: عن عبد الله بن مسعود قال: القصد فى السنة خير .. الخ .

واخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب العلم باب: ثان منه فى اتباع الكتاب والسنة، ومعرفة الحلال من الحرام ج ١ ص ١٧٣ بلفظ: وعن ابن مسعود قال: اقتصاد فى سنة خير من اجتهاد فى بدعة » وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه: محمد ابن بشير الكندى .. قال يحيى: ليس بثقة .

وانظر تلبيس ابليس لابن الجوزى الفصل الأول: الامر بلزوم السنة والجماعة ص ٨ فقد اخرجه بلفظ: عن عبد الله قال: « الاقتصاد فى السنة خير من الاجتهاد فى البدعة » .
و « الدارمى » هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن بهرام الدارمى الحافظ ابو محمد السمرقندى المتوفى سنة ٢٥٥ من مؤلفاته كتاب السنة فى الحديث المسند يعرف بمسند الدارمى . اهـ هدية العارفين ٥ـ٤٤١ .

(٣) انظر نسيم الرياض فى شرح شفا القاضى عياض فى فصل ما ورد عن السلف ج ٣ ص ٣٣١ طبع المطبعة الازهرية المصرية ١٣٢٧ هـ الطبعة الاولى قال: وقال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سننا .... الخ .

و « عمر بن عبد العزيز » هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبى العاصى ابن امية .. الخ وامه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب . ولد سنة ٦٣ هـ وهى السنة التى ماتت فيها ميمونة زوج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتوفى فى سنة ١٠١ هـ وهو ابن تسع وثلاثين واشهر ا هـ طبقات ابن سعد الطبقة الثالثة من أهل المدينة من التابعين ج٥ ص ٢٤٢ ط . دار التحرير .

لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر فى رأى من خالفها ، من اقتدى بها مهتد ، ومن انتصر بها منصور ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا .

وكتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز الى عمر رحمه الله بحال بلده ، وكثرة لصوصه : هل يأخذهم بالظنة ، أو يحملهم على البينة وما جرت به السنة ؟ فكتب اليه عمر : خذهم بالبينة وما جرت به السنة ، فان لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله (1) .

من اثار تابعى التابعين فى اتباع السنة :

ووقف مالك عند زمزم فنادى فقال : يأيها الناس ، من عرفنى ، فقد عرفنى ، ومن لم يعرفنى فأنا مالك بن أنس ، أنا النذير لكل من حج هذا البيت وهو على بدعة فلا يعنى نفسه باطلا . ومما كان ينشد مالك رحمه الله :

وخير أمور الدين ما كان سنة ... وشر الأمور المحدثات البدائع

وقال الشافعى (2) رحمه الله : ليس فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اتباعها . وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول : عليكم بالأثر وطريقة السلف .

وحكى أحمد بن حنبل قال : كنت يوما مع جماعة تجردوا ودخلوا الماء ، فاستعملت الحديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر » (3) ولم أتجرد ، فرأيت تلك الليلة قائلا يقول لى : يا أحمد أبشر فان الله قد غفر لك باستعمالك السنة ، وجعلك اماما يقتدى بك . قلت : من أنت ؟ قال : جبريل .

---

1 ــ انظر الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضى عياض تحقيق محمد أمين قره على واخرين ط مكتبة الفارابى مؤسسة علوم القرآن ج 2 ص 33 والمراد بالظنة بكسر الظاء المعجمة وتشديد النون اى بمجرد الظن انهم لصوص ... الخ . ا هـ شفا .

(2) قول الشافعى ــ رحمه الله ــ ليس فى سنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم .. الخ انظره فى الشفا للقاضى عياض ج 2 ص 33 .

والشافعى هو : أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى امام الأئمة ، روى عن مالك ، وروى عنه أحيد ، واخرج له اصحاب السنن الأربعة ، وذكره البخارى فى الصحيح فى العارية والركاز ولد سنة 150 يوم مات ابو حنيفة ومات سنة 204 . ا.هـ شفاء

(3) الحديث اخرجه الامام الترمذى فى سننه فى كتاب الأدب باب : ما جاء فى دخول الحمام ج 5 ص 113 رقم 2801 ط الحلبى .

واخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب الأدب باب : لا تجلسوا على مائدة يدار عليها الخمر ج 4 ص 288 بلفظ : عن جابر ــ رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر ، فلا يدخل الحمام الا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر » قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى فى التلخيص . =

قلت : وعلى هـذا السـبيل ، أعنى المبالغة فى اتباع السـنة ، واجتنـاب البـدعة ، كان جميع الصحابة والتابعين وتابعو التابعيـن رضوان الله على جميعهـم ، وهم الذيـن شـهد لهم رسـول الله صـلى الله عليه وسلم بالفضيلة بقوله : خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم . ثم الذين يلونهم (١) .

وقـال فى المدخل(٢) : وانظروا الى حكمة الشـارع صلوات الله عليه وسلامه فى هـذه القرون كيف خصهم بالفضيلة دون غيرهم ، وان كان غيرهم من القرون فى كثير منهم البركـة والخير . لكـن اختصت تلك القرون بمزية لا يوارثهم(٣) فيها غيرهم ، وهى أن الله عز وجل خصهم لاقامة دينه واعلاء كلمته .

فالقرن الأول خصهم الله بخصوصية لا سبيل لاحد أن يلحق غبار أحدهم فضـلا عن عمله ، لأن الله عز وجل قد خصهم برؤية نبيهم عليـه الصلاة والسـلام ومشـاهدته ونزول القرآن عليهم(٤) غضا طريا يتلقونه من فى النبى صلى الله عليه وسلم حيـن يتلقاه من فى جبريل عليه السلام .

وخصـهم بالقتال بين يـدى نبيه ونصره ،وحمايته ، واذلال الكفر واخماده ، ورفع منار الاسلام واعلائه . وحفظهم آى القرآن الذى كان ينزل نجوما نجوما ، فأهلهم الله لحفظه حتى

= وانظر رواية ابن عباس فى الحاكم ج ٤ ص ٢٨٨ ، وروايـة أبى ايـوب ص ٢٩٨ اهـ المستدرك .

واخرجه الامام السيوطى فى الجامع الصغير ج ٦ ص ٢١٢ رقم ٨٩٨٤ وعزاه الى الترمذى والحاكم عن جابر .

قال المناوى فى فيض القدير شرح الجـامع الصغير : قال فى المنار بعد ماعزاه للترمذى فيه « ليث بن ابى سليم » ضعيف وقد رد من اجله احاديث . وقضية صنيع المؤلف ان الترمـذى تفرد به من بين الستة ، والامر بخلافه ، فقد خرجه النسائى فى الطهارة ، باللفظ المزبور عن جابر فكان ينبغى للمصنف ضمه اليه ، وايثار الثانى ، فان سنده اصح كما جزم به الصـدر المناوى وغيره ، ولهذا قال ابن حجر : اخرجه النسائى من حديث جابر مرفوعا اسناده جيد ، واخرجه الترمذى من وجه اخر بسـند فيـه ضعف ، وابو داود : عن ابن عمر بسند فيـه انقطاع ، واحمد عن ابن عمر ا هـ مناوى .

وانظر الشفا للقاضى عياض ج ٢ ص ٣٥ . فعل ماورد عن السلف والائمة من اتباع سـنتة ... الخ والمراد من الحمام « الحمام العـام الذى يلتقى فيه الناس » ..

(١) الحديث اخرجه البخارى فى كتـاب الشهادات باب : لايشهد على جور اذا شهد ج ٣ ص ٥٤ ط الشعب من رواية عبد الله بن مسعود

واخرجه مسلم فى كتاب فضـائل الصحابة باب : فضل الصحابة ثم الذين يلونهم .. الخ ج ٤ ص ١٩٦٢ رقم ٢١٠ ، ٢١١ ط الحلبى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى من رواية عبـد الله بن مسعود .

(٢) المدخل لابن الحاج فصل فى العـالم وكيفية نيته وهديه وادبه ج ١ ص ٧٣ ، ٧٤ ط دار الفكر ١٤٠١ هـ — ٩١٨١ م .

(٣) فى المدخل ج ١ ص ٧٣ لا يوازيهم .

(٤) فى المدخل ج ١ ص ٧٤ : ونـزول القرآن عليه وهو الصواب .

لم يضع منه حرف واحد ، فجمعوه ، ويسروه لمن بعدهم وفتحوا البلاد والأقاليم للمسلمين ، ومهدوا (1) لهم ، وحفظوا أحاديث نبيهم (2) فى صدورهم وأثبتوها على ما ينبغى من عدم اللحن والغلط والسهو والغفلة .

ثم قال بعد كلام (3) : فلما أن مضوا لسبيلهم طاهرين عقبهم التابعون لهم رضى الله عنهم ، فجمعوا ما كان من الأحاديث مفترقا . وبقى أحدهم يرحل فى طلب الحديث الواحد فى المسألة الواحدة الشهر والشهرين ، وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط ، وتلقوا الأحكام والتفسير من فى الصحابة رضوان الله عليهم مثل على بن أبى طالب رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنهما .

وكان على بن أبى طالب يقول : سلونى (4) ما دمت بين أظهركم فأنى أعرف بأزقة السماء مما أنا عارف بأزقة الأرض . وقال عليه الصلاة والسلام فى ابن عباس : ترجمان القرآن (5) .

فمن لقى مثل هؤلاء كيف يكون علمه وكيف يكون حاله وعمله ؟ .

---

(1) فى المدخل ج 1 ص ٧٤ : ومهدوها .

(2) فى المدخل ج 1 ص ٧٤ : احاديث نبيهم عليه الصلاة والسلام .

(٣) المدخل لابن الحاج فضل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ج ١ ص ٧٤ قال : فلما أن مضوا لسبيلهم ... الخ .

(٤) انظر المدخل لابن الحاج المتوفى سنة ٧٣٧ هـ باب فضل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ج ١ ص ٧٤ قال : كان على بن أبى طالب رضى الله عنه ـ يقول : سلونى مادمت .. الخ

(٥) الحديث اخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب (معرفة الصحابة) باب : نعم ترجمان القرآن ابن عباس ج ٣ ص ٥٣٧ بلفظ : عن عبد الله بن مسعود قال : « نعم ترجمان القرآن ابن عباس » .. قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى فى التلخيص .

واخرجه الطبرى فى تهذيب الاثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الاخبار لابى جعفر الطبرى محمد بن جرير بن يزيد ٢٢٤ ـ ٣١٥ هـ « مسند ابن عباس » السفر الاول خرج احاديثه الاستاذ محمود محمد شاكر مطبعة المدنى ج ١ ص ١٧٢ رقم ٢٦٨ بلفظ : عن عبد الله بن مسعود وقال :اهـ لو ادرك ابن عباس اسناننا ، ماعاشره منا احد . وقال : « نعم ترجمان القرآن ابن عباس » .

وقال الاستاذ محمود محمد شاكر : وهذا الخبر رواه الحاكم من طريق ابى معاوية الضرير ثم روى (نعم ترجمان القرآن) من طريق محمد بن كثير ، عن سفيان الثورى ورواه ابن سعد فى الطبقات ٢ـ٣ـ١٢٠ من طريق ابى معاوية ، والنضر بن اسماعيل ، ثم قال : وزاد النضر فى الحديث : نعم « ترجمان القرآن ابن عباس ، وروى «نعم ترجمان القرآن» البلاذرى فى انساب الاشراف القسم الثالث ٣٠ من طريق قيس بن الربيع عن الاعمش ، ورواه كما هنا من طريق جعفر ابن عون (٢٦٨) الخطيب فى تاريخ بغداد ١ : ١٧٤ . اهـ طبرى

و « الطبرى » هو محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر الطبرى الآملى الأصل البغدادى المولد والوفاة ولد سنة ٢٢٤ هـ وتوفى ٣١٥ هـ له الكثير من المؤلفات منها تفسير الطبرى ، وتاريخ الطبرى ، وتهذيب الآثار . اهـ هدية العارفين ٦ـ٢٦ .

فحصل للقرن الثاني نصيب وافر ايضا في اقامة هذا الدين ورؤية من رأى يعين رأسه صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلذلك كانوا خيرا من الذين بعدهم .

ثم عقبهم التابعون لهم وهم تابع (١) التابعين رضى الله عنهم ، وفيهم حدث الفقهاء المقلدون المرجوع اليهم في النوازل ، الكاشفون للكروب . فوجدوا القرآن — والحمد لله — مجموعا ميسرا ووجدوا الأحاديث قد ضبطت وأحرزت ، فجمعوا منها ما كان مفرقا وتفقهوا في القرآن والاحاديث على مقتضى قواعد الشريعة ، واستخرجوا قواعد القرآن والأحاديث واستنبطوا منها فوائد . واحكموا(٢) وثبتوا(٣) على مقتضى الأصول ، ودونوا الدواوين ويسروا على الناس ، وأزالوا المشكلات باستخراج الفروع من الأصول ، ورد الفرع الى أصله وتبيين الأصل من فرعه ، فانتظم الحال واستقر امر دين الأمة المحمدية بسببهم فحصلت لهم في اقامة هذا الدين خصوصية أيضا بلقائهم من رأى من رأى صاحب العصمة ، ومع ذلك لم يبقوا لمن بعدهم شيئا يحتاج ان يقوم به ، بل كل من أتى بعدهم انما هو مقلد لهم في الغالب وتابع لهم . فان ظهر له فقه غير فقههم او فائدة غير فائدتهم فمردود كل ذلك عليه ، أعنى بذلك ان يزيد في حكم من الأحكام التي تقررت أو ينقص منها فذلك مردود بالاجماع .

***

واما ما استخرجه من بعدهم من الفوائد(٤) غير المتعلقة بالأحكام فمقبول ، لقوله عليه الصلاة والسلام في القرآن : لا تنقضى عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد (٥) .

فعجائب القرآن والحديث لا تنقضى الى يوم القيامة ، كل قرن لابد له أن يأخذ فوائده جبة خصه الله بها وخصها اليه . ليكون بركة هذه الأمة مستمرة الى قيام الساعة ، قال عليه الصلاة والسلام (مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أية أنفع : أوله ، أو آخره ؟ (٦) او كما قال عليه

---

(١) في المدخل لابن الحاج وهم تابعو بدلا من وهم تابع. (٢) في المدخل لابن الحاج : واحكاما « ٣ » في المدخل لابن الحاج : وبينوا.

(٤) في المدخل لابن الحاج ج ١ ص ٧٤ : الغرائد بدلا من الفوائد .

(٥) هذا جزء من حديث طويل أخرجه الترمذي في كتاب ابواب التفسير باب ما جاء في فضل القرآن ج ٥ ص ١٧٢ رقم ٢٩٠٦ طبع مصطفى الحلبي بلفظ : عن على قال : اني سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : « الا انها ستكون فتنة فقلت : ما المخرج منها يارسول الله ؟ قال : كتاب الله فيه نبأ ماقبلكم ، وخبر مابعدكم ، وحكم مابينكم ، وهو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله ، وهو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، هو الذى لايزيغ به الاهواء ، وتلتبس به الألسنة ، ولايشبع منه العلماء ، ولايخلق على كثرة الرد ، ولا ينقضى عجائبه ، هو الذى لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا : انا سمعنا قرآنا عجبا يهدى الى الرشد فأمنا به ، من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ومن دعا اليه هدى الى صراط مستقيم « وقال : حديث غريب لانعرفه الا من حديث حمزة الزيات ، واسناده مجهول ، وفي حديث الحارث مقال . ا.هـ ترمذى .

وقال الشوكاني : قال الصغاني : موضوع وقال محقق الفوائد : سنده ضعيف ومتنه حسن ، فلا يتجه الحكم بوضعه . اهـ الفوائد المجموعة ص ٢٩٦ رقم ٣ .
اذن سند الحديث : ضعيف

(٦) حديث مثل امتى مثل المطر ... الخ . =

الصلاة والسلام • يعنى فى البركة والخير ، والدعوة الى الله تعالى وتبيين الأحكام ، لا أنهم يحدثون حكما من الاحكام ، اللهم الا ما يندر وقوعه مما لا يقع فى زمان من تقدم دونهم بالفعل ولا بالقول ولا بالبيان •

فيجب اذ ذاك أن ينظر الحكم فيه على مقتضى قواعدهم فى الأحكام الثابتة عنهم البينة الصريحة ، فاذا كان ذلك على مقتضى أصولهم قبلناه •

فلما أن مضوا لسبيلهم طاهرين ثم أتى من (١) بعدهم فلم يجد فى هذا الدين وظيفة يقوم بها ويختص بها ، بل وجد الأمر على أكمل الحالات — لم يبق له الا أن يحفظ منه ما دونوه واستنبطوه واستخرجوه وأفادوه، فاختص اقامة هذا الدين بالقرون المذكورة فى الحديث ليس الا •

فلأجل ذلك كانوا خيرا ممن أتى بعدهم ولا يحصل — لمن يأتى بعد هذه القرون المشهود لهم بالخير — خير الا بالاتباع لمن شهد له صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه بالخير، فبقى كل من يأتى بعدهم فى ميزانهم ومن بعض حسناتهم •

فبان ما قال عليه الصلاة والسلام : خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢) •

فاذا تقرر ذلك وعلم ، فكل من أتى بعدهم يقول فى بدعة : انها مستحسنة ، ثم يأتى على ذلك بدليل خارج عن أصولهم ، فذلك مردود عليه غير مقبول ، بل يحتاج أن يعرف أحوالهم فى البدع أولا : كيف كانت وكيف كانوا يراعون هذا الأصل ويتحفظون عليه ؟• فمن ذلك ما جرى بينهم فى أصل الدين وعمدته وهو القرآن : فى كيفية جمعه ، وما قالوا بسبب ذلك ، واشفاقهم من الأخذ فيه مع الحاجة الداعية الى جمعه ، اذ أنه لولا جمعه لذهب

= أخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب الأمثال باب ٦ ج ٥ ص ١٥٢ رقم ٢٨٦٩ ط الحلبى بلفظ : عن أنس قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « مثل امتى مثل المطر لا يدرى أوله خير ، أم آخره »

قال : وفي الباب عن عمار ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عمر . وهذا حديث غريب من هذا الوجه .

— وحديث انس اخرجه الآمام احمد فى مسنده « مسند انس » ج ٣ ص ١٤٣ طبع دار صادر بيروت

ـ وحديث عمار اخرجه الامام احمد فى مسنده « مسند عمار » ج ٤ ص ٣١٩ طبع دار صادر بيروت .

وانظر مجمع الزوائد للهيثمى كتاب المناقب باب ما جاء فى فضل الأمة ج ١٠ ص ٦٨ وانظر تفسير ابن كثير طبعة الشعب ج ٧ ص ٤٩٣ •

(١) سقطت كلمة « جاء » من الاصل .. وهى فى المدخل لابن الحاج ج ١ ص ٧٦ .

(٢) سبق تخريج الحديث فى ص ٦٢ •

هذا الدين . فانظر مع جمعه وضبطه كيف وقع الاختلاف الكثير فى التأويل ، ولو لم يكن ذلك لوقع الاختلاف فى أصل التلاوة ، فيكون ذلك كفرا ، ولكن الله سلم . انتهى .

واذا علمت هذا كله فعليك باتباع الكتاب وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبما كان عليه الصحابة والتابعون وتابعو التابعين من أحوالهم السنية ، وسيرهم المحمودة ، اذ هم الذين شهد لهم النبى صلى الله عليه وسلم بالفضيلة فما عملوا به عملناه وما تركوه تركناه.

فيجب على كل من أراد سلوك طريق النجاة أن يبحث عن سيرهم وأحوالهم وينظر فى أقوالهم وأعمالهم ، ويجعل ذلك نصب عينيه ، ويأخذ نفسه بالجد فى العمل بما كانوا عليه ويعرض عما يحدث بعدهم ولا يلتفت اليه ، ويقول اذا رأى شيئا مما أحدث بعدهم : لو كان خيرا لسبقونا اليه . فمن سلك سبيلهم وصل الى ما وصلوا اليه حقا حقا ، ومن عدل عنه قيل له : سحقا سحقا

وقال الفاكهانى رحمه الله : ان فى هذا كلاما بليغا كافيا لمن نور الله بصيرته ، ولفظه : وقد علمنا أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يمت الا بعد تمهيد الدين وبيانه ، وتأسيس قواعده وأركانه . وايضاح ما يحتاج اليه من الأحكام الخمسة .

ثم أحال على كتاب الله تعالى ، ثم على سنته صلى الله عليه وسلم ، ثم على سنة أصحابه رضى الله عنهم أجمعين .

وكل ما كان فى كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو عليه عمل أصحابه رضى الله عنهم أجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ، فهو دين الله الذى يدان به ، وما خالفه فهو بدعة وضلالة مردودة على صاحبها غير مقبولة ، اذ لو كان فى ذلك خير لنبهنا عليه صلى الله عليه وسلم ، اذ كان حريصا كل الحرص على نصح الأمة وارادة الخير لها ، فجزاه الله أفضل ما جازى نبيا عن أمته ، وجعلنا من أمته المتبعين لسنته ، الكائنين فى زمرته بفضله ومنته . انتهى . وهو حسن جيد ، وفيه كفاية لكل مهتد .

***

فان قلت : هل ما له مستند من الشرع ولم يرد عن السلف فعله ، هل هو سنة أو بدعة ؟ .

قلت : قال أحمد زروق فى عمدة المريد الصادق : قال مالك : هو بدعة ، لأنهم لم يتركوه الا لأمر عندهم فيه ، فانهم كانوا أحرص الناس على الخير وأعلم بالسنة ، وهو مقتضى قول ابن مسعود رضى الله عنه ، اذ قال لقوم رآهم يذكرون الله جماعة : تالله لقد جئتم ببدعة ظلما ، أو قد فقتم أصحاب محمد علما . ذكره ابن الحاج فى المدخل (1) ، فانظروا .

---

(1) المدخل لابن الحاج المصدر السابق ٧٩ .

وقال الشافعي رضى الله عنه : كل ما له مستند من الشرع فليس ببدعة وان لم يعمل به السلف ، لأن تركهم للعمل به قد يكون لعذر قام لهم في الوقت ، أو لما هو أفضل منه ولعله لو بلغ جميعهم لعمل به والأحكام مأخوذة من الشرع وقد أثبته .

واختلفوا أيضا فيما لم يرد له من السنة معارض ولا مثبت هل هو بدعة ؟ وقاله مالك ، أو ليس ببدعة ؟ وقاله الشافعي مستندا لحديث: ما تركته لكم فهو عفو (١) . ذكره ابن الحاج في باب الذكر . والله أعلم .

وعلى هذا اختلافهم في حزب الادارة والذكر بالجهر والجمع والدعاء كذلك ، اذ ورد في الحديث الترغيب فيه ولم يرد عن السلف فعله ولا ورد في كيفيته شيء : فقال الشافعي : سنة ، وقال مالك : بدعة مكروهة ، لقيام الشبهة . ثم كل قائل لا يكون مبتدعا عند القائل بمقابله ، لحكمه بما أداه اليه اجتهاده الذي لا يجوز له تعديه ، ولا يصلح له القول لبطلان مقابله لقيام شبهة ، ولو قيل بذلك لأدى لتبديع الامة ، لأن على كل قائل قائلا ، وقد علم أن حكم الله في مجتهد الفروع ما أداه اليه اجتهاده سواء أقلنا : المصيب واحد أم متعدد ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصلين أحدكم العصر الا في بني قريظة (٢) .

---

(١) حديث « ما تركته فهو عفو » .

اخرج الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير ج ٢ ص ٣٧٥ بلفظ : عن ابي الدرداء — رضى الله عنه — رفع الحديث قال : ما احل الله في كتابه فهو حلال ، وماحرم فهو حرام وماسكت عنه فهو عافية ، فاقبلوا من الله العافية ، فان الله لم يكن نسيا وتلا الآية وماكان ربك نسيا .... الخ

وقال هذا : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

وانظر الحاكم كذلك بنحوه في كتاب التفسير ج ٢ ص ٣١٧ من رواية جابر بن عبد الله وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

وانظر مسند الامام احمد « مسند ابي هريرة » ج ٢ ص ٤٢٨ طبع دار الفكر العربي فقد ذكر الحديث بلفظ : عن أبي هريرة قال: قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « ذروني ماتركتم ... الخ »

وانظر مجمع الزوائد للهيثمي كتاب العلم باب : ثان منه في اتباع الكتاب والسنة ومعرفة الحلال ج ١ ص بلفظ : عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ما أحل الله في كتابه ، فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وماسكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فان الله لم يكن لينسى ثم تلا « وما كان ربك نسيا » آية رقم ٦٤ من سورة مريم .

قال الهيثمي : رواه البزار ، والطبراني في الكبير ، واسناده حسن ، ورجاله موثقون .

وانظر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ١٣١ طبعة الشعب .

٢ — الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب : صلاة الطالب والمطلوب راكبا او قائما ج ٢ ص ١٩ ط الشعب من رواية ابن عمر .

فادركهم العصر فى الطريق . فقال بعضهم : انما أمرنا بالعجلة ، فصلوا فى الطـريق . وقال آخرون : انما أمرنا بالصلاة هناك ، فأخروا ، ولم يعتب صلى الله عليه وسلم على أحد منهم . فدل على صحة العمل بما فهم عن الشارع اذا لم يكن هوى وبالله التوفيق .

انتهى ما قاله أحمد زروق فى عمدة المريد الصادق ، وبانتهائه انتهى بيـان ما ورد عن الصحابة والتابعين وتابع التابعين من بلوغهم الغاية فى اتباع السنة واجتناب البدعة .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

= واخرجه فى كتاب المغازى باب مرجع النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ من الاحـزاب ومخـرجه الى بنى قريظـة ومحاصرته اياهم ج ٥ ص ١٤٣ ط الشعب عن ابن عمر .

واخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير باب المبادرة بالغزو ، وتقديم أهـم الأمريـــن المتعارضين ج ٣ ص ١٣٩١ رقم ٦٩ ط الحلبى بلفظ : ان لا يصلين احد الظهر الا فى بنى قريظة من رواية ابن عمر .

وانظر النووى على مسلم ج ١٢ ص ٩٧ طبع المكتبة المصرية سوق الأوقاف بأرض شريف .

الباب الرابع

فى
بيان طريق السنة المحمدية فى باب الايمان
وبيان ما أحدثه الناس فيه
من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب الايمان

أما طريق السنة المحمدية فى باب الايمان ،فهو أن يأخذ كل مؤمن عقيدته من القرآن العظيم ، اذ الله تعالى أثبت جميع قواعد الإيمان في القرآن .

والقرآن متواتر قطعى ، وأثبت تلك القواعد بقوله : « ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين » [1] .

وأثبت القدر بقوله : « انا كل شيء خلقناه بقدر » [2] بل انه تعالى أثبت جميع أصول الدين فى القرآن:الاهياتها ونبوياتها وسمعياتها؛ وليس بعد بيان الله بيان ، لأنه قد أثبت حدوث العالم بقوله : « الله خالق كل شيء » [3] .

وأثبت كونه واجب الوجود بقوله : « أفي الله شك فاطر السموات والأرض » [4] .

وأثبت كونه قديما بقوله : « هو الأول » [5] .

وأثبت كونه باقيا بقوله : « وتوكل على الحى الذى لا يموت » [6] .

وأثبت كونه مخالفا لخلقه بقوله : « ليس كمثله شيء » [7] .

وأثبت كونه غنيا بقوله : « والله الغنى » [8] .

وأثبت كونه واحدا بقوله : « قل هو الله أحد » [9] .

وأثبت كونه قادرا بقوله : « ان الله على كل شيء قدير » [10]

وأثبت كونه مريدا بقوله : « فعال لما يريد » [11] .

وأثبت كونه عالما بقوله : « ان الله بكل شيء عليم » [12] .

وأثبت كونه حيا بقوله : « هو الحى » [13] .

---

(١) ٢/١٧٧ .
(٢) ٥٤/٤٩ .
(٣) ٣٩/٦٢ .
(٤) ١٤/١٠ .
(٥) ٥٧/٣ .
(٦) ٢٥/٥٨ .
(٧) ٤٢/١١ .
(٨) ٤٧/٣٨ .
(٩) ١١٢/١ .
(١٠) ٢ / ١٠٩ ، ١٤٨ ، ٣ / ١٦٥ ، ٢٤ / ٤٥ ، ٢٩ / ٢٠ ، ٣٥ / ١ .
(١١) ١١/١٠٧ ، ٨٥/١٦ .
(١٢) ٨/٧٥ ، ٩/١١٥ ، ٢٩/٦٢ ، ٥٨/٧ .
(١٣) ٤٠/٦٥ .

وأثبت كونه سميعا بصيرا بقوله : « أسمع وارى » [1] .

وأثبت كونه متكلما بقوله : « وكلم الله موسى تكليما » [2] .

وأثبت كونه مختارا فى الفعل والترك بقوله : « وربك يخلق ما يشاء ويختار » [3] .

* * *

وأثبت رسالة الرسل بقوله : « وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم من أهل القرى » [4] .

وأثبت رسالة محمد صلى الله عليه وسلم بقوله : « محمد رسول الله » [5] .

وأثبت كونه آخر الأنبياء بعثا بقوله : « وخاتم النبيين » [6] .

وأثبت صدق الرسل بقوله : « وصدق المرسلون » [7] .

وأثبت أمانتهم بقوله ـ فى حكاية قولهم ـ : « انى لكم رسول أمين » [8] .

وأثبت تبليغهم بقوله : « الذين يبلغون رسالات الله » [9] .

وأثبت كونهم يتزوجون بقوله : « وجعلنا لهم أزواجا وذرية » [10] .

وأثبت كونهم يأكلون الطعام ويبيعون ويشترون بقوله : « يأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق » [11] .

* * *

وأثبت كون الموت بالأجل بقوله : « اذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » [12] .

وأثبت تثبيت المؤمنين عند سؤال القبر بقوله : « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت » [13] .

وأثبت عذاب القبر بقوله : « أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون » [14] .

---

(١) ٢٠ / ٤٦ .
(٢) ٤ / ١٦٤ .
(٣) ٢٨ / ٦٨ .
(٤) ١٢ / ١٠٩ .
(٥) ٤٨ / ٢٩ .
(٦) ٣٣ / ٤٠ .
(٧) ٣٦ / ٥٢ .
(٨) ٢٦ / ١٠٧ ، ١٢٥ ، ١٤٣ ، ١٦٢ ، ١٧٨ .
(٩) ٣٣ / ٣٩ .
(١٠) ١٣ / ٣٨ .
(١١) ٢٥ / ٢٠ .
(١٢) ١٠ / ٤٩ .
(١٣) ١٤ / ٢٧ .
(١٤) ٦ / ٩٣ .

وأثبت نعمته بقـوله : « فأما ان كان من المقربين * فروح وريحان وجنة نعيم * وأمـا ان كان من أصـحاب اليمين * فسلام لك من أصحاب اليمين » (1) .

وأثبت البعث بقوله : « وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور »(2).

وأثبت حشر الأجساد بقوله : « وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا » (3) أى لا نترك أحدا منهم .

وأثبت ايتاء الكتب بقوله : « فأما من أوتى كتابه بيمينه » (4) فى حق المؤمنين ؛ وبقوله : « وأما من أوتى كتابه بشماله » (5) فى حق الكافرين .

وأثبت وزن الأعمال بقـوله : « ونضـع الموازين القسط ليوم القيامة » . (6) .

وأثبت الحسـاب بقـوله : «يوم يقـوم الحساب » (7) .

وأثبت الصراط بقوله : « فاهـدوهم الى صراط الجحيم » . (8) .

وأثبت النار بقوله : « انا اعتدنا للظالمين نارا »(9) .

وأثبت الـكوثر بقـوله : « انا أعطيناك الكوثر » . (10) .

وأثبت الجنة بقـوله : « وجـزاهم بمـا صبروا جنة وحريرا » . (11) .

وأثبت رؤية المؤمنين له تعـالى فى الآخـرة بقوله : « وجوه يومئـذ ناضرة * الى ربهـا ناظرة » (12) .

فهذه أصول الدين : الاهياتها ونبوياتهـا وسمعياتها ؛ قد أثبتها الله تعالى كلها فى القرآن العظيم .

ويجب على كل مكلف أن يعتقـدها كما جاءت .

وفى قواعد (13) الأحكام فى اصلاح الآنام للشيخ عز الدين :

---

(1) ٥٦ /٨٨ — ٩١ .
(2) سورة الكهف من الآية : ٢١
(3) ٤٧/١٨ .
(4) ٦٩ / ٢٠ ، ٨٤ / ٧ .
(5) ٢٥/٦٩ .
(6) ٢١ / ٤٧ .
(7) ٤١/١٤ .
(8) ٢٣/٣٧ .
(9) ١٨ / ٢٩ .
(10) ١٠٨ / ١ .
(11) ١٢/٧٦ .
(12) ٧٥ / ٢٢ ، ٢٣ .

(13) اعتقاد جميع ما ذكرناه فى حق العامة، وهو قائم مقام العلم فى حق الخاصة ، لما تعرف ذلك من المشـــقة الظاهرة .. ومازال الخلفاء الراشدون والعلماء المهتدون يقرون على ذلك .. الخ بتصرف . اهـ فصـــل فى بيـــان متعلقات حقوق الله — عز وجل — من كتاب قواعد الأحكام فى مصالح الانام للامام المحدث الفقيه ابى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد الســـلام السلمى المتوفى سـنة ٦٦٠ هـ ج ١ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .

وابن عبد السلام السلمى هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن ابى القاسم الحسن بن محمد بن مهذب السلمى المتوفى الدمشقى عز الدين الفقيه الشافعى كان بمصر ولد سنة ٥٧٨ هـ . وتوفى سنة ٦٦٠ هـ . اهـ هدية العارفيـــن أسماء المؤلفين وآثار الصالحين لاسماعيل باشا البغدادى ج ٥ ص ٥٨٠ .

اعتقاد جميع هذه الأصول في حق العامة قائم مقام العلم في حق الخاصة ؛ لعسر وقوفهم على الأدلة . فلأجل هذه المشقة عفا الله عنها في حقهم ، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يلزم أحدا ممن أسلم بالبحث عن ذلك ؛ بل كان يقرهم على ما يعلم أنه لا انفكاك لهم عنه .

ومازال الخلفاء الراشدون والعلماء المهتدون يقرونهم على ذلك مع علمهم بأن العامة لن يقتدوا على الحق فيه ولم يهتدوا اليه ، وأجروا عليهم أحكام الاسلام من جواز المناكحات والتوارث والصلاة عليهم اذا ماتوا ، وتغسيلهم وتكفينهم وحملهم ودفنهم في مقابر المسلمين ، ولولا أن الله سبحانه وتعالى قد سامحهم لذلك وعفا عنهم لما أجريت عليهم أحكام المسلمين باجماع المسلمين . انتهى .

قلت : وأما من كان من أهل البصيرة ، فيجب عليه أن يعمل الفكر في هذه الأصول ليخرج من التقليد ويكون على بصيرة في اعتقاده ، لأن الدين مبنى على التبصر لأهل البصائر ولاسيما اذا بلغ المرء منهم مقام الدعوة اليه ، قال الله تعالى : « قل هذه سبيلي أدعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني » (١) .

فان قلت : قد مر في كلام عز الدين أن الاعتقاد في حق العامة قائم مقام العلم في حق الخاصة لعسر وقوفهم على الأدلة ، فلأجل هذه المشقة عفا الله عنها في حقهم ولولا انه تعالى عفا عنهم وسامحهم بذلك لما أجريت عليهم أحكام المسلمين باجماع المسلمين ، وكلامه مسلم في قول من يقول : ان النظر ليس بشرط في صحة الايمان ، فهل تجرى تلك الأحكام عليهم في قول من يقول : ان النظر شرط في صحة الايمان ؟

قلت : نعم : لأن الأحكام مبنية على الظواهر في الدنيا كتابا وسنة واجماعا ، قال تعالى : « ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا (٢) » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ كما في صحيح البخاري ــ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله (٣) .

وقد انعقد الاجماع على أن من أقر بالشهادتين جرت عليه الأحكام الاسلامية فيناكح ويؤم وتؤكل ذبيحته ويرثه المسلمون ويرثهم ، ويدفن في مقابرهم ، ولذلك قال عبد السلام بن ابراهيم

---

(١) سورة يوسف : / ١٠٨ . (٢) سورة النساء : / ٩٤ .

٣ ــ الحديث أخرجه البخاري في كتاب الايمان باب : فان تابوا وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة .. الخ ج ١ ص ١٣ طبعة الشعب من رواية ابن عمر .

وأخرجه مسلم في كتاب الايمان باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله .. الخ ج ١ ص ٥٣ رقم ٣٦ ط الحلبي من رواية عبد الله بن عمر .

وللحديث روايات اخرى عند البخاري ومسلم وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه ، واحمد وغيرهم . انظر الجامع الكبير للامام السيوطي طبع مجمع البحوث الاسلامية . أرقام ٤٤٠٩ / ٢٣٠ ، ٢٣١ / ٤٤١٠ وما بعدها .

اللقانى فى شرح جوهرة التوحيد : الايمان الكافى فى الدنيا الاقرار فقط ، فمن أقر جرت عليه الأحكام الاسلامية فى الدين ، ولم يحكم عليه بكفره الا اذا اقترن بقيد يدل على كفر ؛ كالسجود للصنم ، ولذلك قال الشيخ السنوسى فى الكبرى : فانها فى الآخرة غير مخلصة ، وقال فى شرحه ضمن كلامه هذا : فى العمدة وشرحها : وأما فى الدنيا فبنى أحكامها على الظواهر ، ولذلك قال أيضا فى شرح الوسطى : ان الانسان باعتبار نفسه ، فهو أعرف بها ولا يسأل عنها غيره ، وأما الانسان باعتبار غيره فحظه الجهل بحال ضميره وعدم الجزم فى حقه بشىء باعتبار ما فى نفس الأمر ، الا أن يشهد الشارع عليه الصلاة والسلام فى أحد بشىء فليقطع له بذلك فى نفس الأمر ، اذ الله ورسوله أعلم •

ثم قال : فليس لنا أن نسىء الظن بايمان أحد من المسلمين ، عاميا كان أو غيره ، اذ المعرفة محلها القلب ، اللهم الا أن يظهر على لسان امرىء ما يدل على ما كمن فى ضميره من العقائد الفاسدة ، فالواجب حينئذ أن يتلطف فى تعليمه ومعاداته بما أمكن • انتهى ملخصا باختصار •

فان قلت : هذا النظر الذى يجب على المكلفين فى قول من يقول بوجوبه : هل هو على طريق العامة أو على طريق المتكلمين ؟

قلت : فالجواب أنه على طريق العامة لا طريق المتكلمين ، قال الشيخ السنوسى فى نور السعادة : يشترط معرفة النظر على طريق المتكلمين •

وفى شرح الكوكب للسيوطى : وقد كان الشيخ ضياء الدين القرنى له لحية طويلة الى قدميه فاذا ركب تنفرق فرقتين ، فكل من رآه من العوام يقول : سبحان الخالق ! فيقول : أشهد أن العوام مؤمنون بالنظر ، لأنهم يستدلون بالصنعة على الصانع •

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الايمان من جهة أصوله لا من جهة فروعه •

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك •

البدع فى باب الايمان :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الايمان ، من البدع الشيطانية :

فمن ذلك التعصب فى الدين وهو بدعة محرمة اجماعا •

ومن ذلك ادخال العوام فى شبهات الجدال ، وهو بدعة محرمة اجماعا •

ومن ذلك افساد عقائد المسلمين ، وهو بدعة محرمة أيضا أجماعا •

ومن ذلك الخوض فيما لا يفتقر اليه من غوامض المتفلسفين ، وهو بدعة محرمة اجماعا •

فباعتبار هذه البدع ذم من ذم علم الكلام، قال الشيخ السنوسي في شرح القصيدة الجزائرية حاكيا كلام التفتازاني : كل ما نقل عن السلف من الطعن في علم الكلام انما هو للمتعصب في الدين والقاصر عن تحصيل اليقين ، والقاصد الى افساد عقائد المسلمين والخائض فيما لا يفتقر اليه من غوامض المتفلسفين ، والا فكيف يطعن ما هو أصل الواجبات وأساس الشرعيات ؟!

وقال الشيخ السنوسي أيضا في العمدة شرح الكبرى : الوهم يلابس العقل في مأخذه والباطل يشاكل الحق في مباحثه ، ولهذا كان أهل الحق في غاية القلة ، ومنع أن يخوض فيما زاد على الضروري من هذا العلم الا أفراد من الأذكياء . انتهى .

قلت : وأما من مدح علم الكلام فانما مدحه باعتبار آخر ، وهو تحقيق علم التوحيد وصونه وكشف الحقائق ومعرفتها على ما هي عليه لأرباب البصائر مع السلامة من تلك البدع المذكورة آنفا .

والحاصل من هذا أن علم الكلام مذموم باعتبار وجه ، ومحمود باعتبار وجه ، ولهذا كان اطلاق القول بذمه في كل حال ومدحه في كل حال ، من غير تفصيل خطأ .

ثم اختلف العلماء أيضا : هل الباطل لا يرد الا بالحق ، أو يرد بكل ما أمكن رده به ؟ . فمن منع علم الكلام قال بالأول . ومن أجازه قال بالثاني .

قلت : وقد عظم جهل من توهم أن حصول المعرفة يتعين بطريق المتكلمين ، قال حلولو (١): نص ابن رشد وغيره على أن حصول المعرفة لا يتعين بطريق المتكلمين ، ومن اعتقد هذا فهو جاهل . وقال ابن عباد : يخرج من التقليد بأدنى نظر كل واحد على حاله وما يسره الله عليه ، فقد يستفاد من آية من القرآن ، وعجائب الخلق، أو مطالعة سير السلف ، أو مجالسة أهل اليقين .

وقال القاضي ابن العربي في التوحيد : عظمه قوم على الخلق وأيئسوهم منه ، وما أعظمه قدرا ، وما أقربه يسرا ، ولقد رضي الله فيه باليسير وأدناه لعباده فقال : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا (٢) » وقال ابن حجر (٣) : قوله تعالى : « فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة

---

(١) لم اعثر له على ترجمة .

(٢) سورة النساء آية ٣٦ .

(٣) قال ابن حجر : والفطرة الاسلام هو قول عكرمة .. ثم ذكر حديث ابى هريرة ما من مولود الا يولد على الفطرة » . ا هـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى للامام الحافظ احمد بن على بن حجر العسقلانى ٧٧٣ـ ٨٥٢ ج ٨ ص ٥١٣ طبع المطبعة السلفية فى كتاب التفسير « تفسير سورة الروم » .

الله التي فطر الناس عليها » (1) وحديث : كل مولود يولد على الفطـرة ظاهران في هـذه المسألة (2) .

انتهى بيان ما أحدثه الناس في باب الايمان من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

---

(1) سورة الروم آية ٣٠ .

(2) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الجنائز باب : ما قيل فى أولاد المشركيـن ج ٢ ص ١٢٥ ط الشعب من رواية أبى هريرة .

واخرجه فى كتاب القدر باب الله اعلم بما كانوا عاملين ج ٨ ص ١٥٣ من رواية أبى هريرة .

واخرجه فى كتـاب التفسير ـ تفسير سورة الروم ـ ج ٦ ص ١٤٣ ط الشعب من رواية ابى هريرة .

واخرجه مسلم فى كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت اطفال الكفار وأطفال المسلمين ج ٤ ص ٢٠٤٧ رقم ٢٦٥٨ من رواية ابى هريرة .

واخرجه ابو داود فى سننه فى كتـاب السنة باب : فى ذرارى المشركين ج ٥ ص ٨٦ رقـم ٤٧١٤ من رواية ابى هريرة .

واخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب القـدر باب : ما جاء كل مولود يولد على الفطرة ج ٤ ص ٤٤٧ رقم ٢١٣٨ بلفظ : كل مولود يولـد على الملة فأبواه يهودانه او ينصرانه أو يشركانه قيل : يارسول الله فمن هلك قبل ذلك ؟ قال الله أعلم بما كانوا عاملين .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صـحيح من رواية أبى هريرة . وقال : وقد رواه شعبة وغيره عن الاعمش عن أبى هريرة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

الباب الخامس

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب قضاء الحاجة
وبيان ماأحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب قضاء الحاجة :

أما طريق السنة المحمدية في باب قضاء الحاجة ، فهو أن يتأدب قاضي الحاجة بآداب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وهي كثيرة :

منها ألا يستقبل القبلة اذ ذاك ولا يستدبرها وجوبا ، وفي صحيح البخاري : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره (١) .

ومنها أن يأتي بالذكر الوارد قبل قضاء الحاجة ندبا كما في الصحيحين وغيرهما من قوله عليه الصلاة والسلام : اذا أراد أن يدخل الخلاء فليقل : اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث (٢) .

---

(١) الحديث اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء باب : لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول عند البناء : جدار أو نحوه ج ١ ص ٤٨ ط الشعب عن أبي أيوب الانصاري .

واخرجه مسلم في صحيحه من رواية أبي أيوب ج ١ ص ٢٢٤ رقم ٥٩ ط الحلبي بلفظ : اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ببول ، ولا غائط ولكن شرقوا ، أو غربوا .

واخرجه مسلم كذلك من رواية أبي هريرة ج ١ ص ٢٢٤ رقم ٦١ بلفظ : اذا جلس احدكم الى حاجته ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها .

وانظر رواية سلمان تحت رقم ٥٧ من مسلم .

واخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب : النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة ج ١ ص ٢٤ ط الحلبي من رواية أبي أيوب .

(٢) الحديث اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء باب : ما يقول عند الخلاء ج ١ ص ٤٨ ط الشعب قال : . . سمعت انسا يقول : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – اذا دخل الخلاء قال : « اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث » .

واخرجه مسلم في كتاب الحيض باب : ما يقول اذا اراد دخول الخلاء ج ١ ص ٢٨٣ رقم ١٢٢ ط الحلبي من رواية انس .

واخرجه ابو داود في سننه في كتاب الطهارة باب : ما يقول اذا دخل الخلاء ج ١ ص ٢ رقم ٤ طبع المكتبة التجارية من رواية انس .

واخرجه الترمذي في سننه في كتاب الطهارة ج ١ ص ١٠ رقم ٥ من رواية انس . وقال الترمذي : حديث انس أصح شيء في هذا الباب واحسنه .

واخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب : عند دخول الخلاء ج ١ ص ٢٢ من رواية انس ابن مالك .

واخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة باب : ما يقول اذا دخل الخلاء ج ١ ص ١٠٩ رقم ٢٩٨ من رواية انس بن مالك .

و « الخلاء » بالفتح والمد : موضع قضاء الحاجة .

والمراد (بالخبث والخبائث) قال ابن حجر : الخبث بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية .

وقال الخطابي : انه لا يجوز غيره وتعقب بانه يجوز اسكان الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب ، وكتب . قال النووي : وقد صرح جماعة من أهل المعرفة ان الباء هنا ساكنة منهم ابو عبيدة ، الا ان يقال ان تشرك التخفيف اولى لئلا يشتبه بالمصدر . والخبث والخبائث =

ومنها أن يأتي بالذكر الوارد بعد الفراغ من قضاء الحاجة ندبا ، كقوله عليه الصلاة والسلام : غفرانك (١) ؛ والحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبثا وفي رواية : الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج مشقته ، وأبقى في جسمي قوته (٢) .

= جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم قاله الخطابي وابن حبان . ا هـ فتح الباري بشرح البخاري ج ١ ص ٢٥٤ طبع مصطفى الحلبي .

وقال ابن الاعرابي اصل الخبث في كلام العرب : المكروه ، فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر ، وان كان من الطعام فهو الحرام ، وان كان من الشراب فهو الضار . اهـ زهر الربى على سنن النسائي للامام السيوطي ج ١ ص ٢٢ .

(١) الحديث اخرجه ابو داود في سننه كتاب الطهارة باب : مايقول الرجل اذا خرج من الخلاء ج ١ ص ٣٠ بلفظ : عن عائشة — رضي الله عنها — ان النبي — صلى الله عليه وسلم — كان اذا خرج من الغائط قال : « غفرانك » .

وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الطهارة باب : ما يقول اذا خرج من الخلاء ج ١ ص ١٢ رقم ٧ تحقيق الشيخ شاكر من رواية عائشة . وقال ابو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف عن ابي بردة .

وقال الشيخ شاكر : ورواه أحمد ايضا ، وابن ماجه ، والدارمي ، واخرجه ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود ، والحاكم في صحاحهم ، وصححه أبو حاتم ، وقال النووي في شرح المهذب : هو حديث حسن صحيح ، وغرابته لانفراد اسرائيل به ، واسرائيل ثقة حجة . اهـ الشيخ شاكر .

ومعنى « غفرانك » هي : اما ان تكون مفعولا به لفعل مقدر اي : أسالك غفرانك ، او اطلب غفرانك . او مفعول مطلق بمعنى اغفر غفرانك . اهـ نيل الاوطار للشوكاني ج ١ ص ٧٣ .

وقال الخطابي : والغفران مصدر كالمغفرة ، وقد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء ، فكأنه راى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيرا فتداركه بالاستغفار . اهـ خطابي على سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠ نشر وتوزيع محمد علي السيد حمص — سوريا .

(٢) الحديث اخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة حديث رقم ٢٥ بلفظ : ..... عن اسماعيل بن ابي رافع عن دويد بن نافع عن ابن عمر — رضي الله عنهما — ان النبي — صلى الله عليه وسلم : « .. واذا اخرج « اي من الخلاء » قال : الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في قوته ، واذهب عني اذاه » .

وقال الشيخ خطاب السبكي في المنهل العذب المورود شرح سنن ابي داود كتاب الطهارة باب: ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء ؟ قال : عند شرحه لحديث عائشة « غفرانك » حديث الحمد لله الذي اذاقني لذته . الخ اخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق اسماعيل بن أبي رافع عن دويد بن نافع عن ابن عمر . قال المنذري : هذا حديث ضعيف .

وقال العراقي مختلف فيه . ورواية دويد بن نافع عن ابن عمر منقطعة .

وقال ابو حاتم : اسماعيل بن ابي رافع منكر الحديث — وقال الترمذي : ضعفه بعض أهل العلم ، وسمعت محمدا — يعني البخاري — يقول : هو ثقة مقارب الحديث . وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث وقال ابن عدي : أحاديثه كلها فيها نظر الا انه يكتب حديثه في جملة الضعفاء وهذه الاحاديث ، وان كانت ضعيفة يقوى بعضها بعضا ، على ان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال . اهـ المنهل .

ومنها ألا يكشف ثوبه حتى يدنو من الأرض ندبا ، وفى الخرشى (١) : هذا اذا لم يخش على ثيابه ، والا رفع قبله ما لم يـره أحد ، والا وجب الستر .

ومنها أن يستبرىء وجوبا من المخرجين ،وفى مختصر (٢) خليـل : ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا .

قلت : وعدم الاستبراء من مسببات عذاب القبر ، لما فى صحيح البخـارى أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال : انهمـا ليعذبان ، وما يعذبان فى كبير : أما أحدهمـا فكان لا يستبرىء من البول ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة (٣) .

ومنها أن يسـتنجى ويجمع بين المـاء والحجر ، لأن أهل قباء كانوا يجمعون بينهما فمدحهم الله بقوله : « رجال يحبون أن يتطهروا (٤) » واذا أراد أن يقتصر على أحدهما فالمـاء أفضل من الاقتصار على الحجر ، فان اقتصرعلى الحجر أجزأ وخالف الأفضل .

ومنها أن يسترخى قليلا فى الاستنجاء ندبا وفى الرسالة (٥) : ويسترخى قليلا .

انتهى بيان طريق السنة المحمـدية ، فى باب قضاء الحاجة ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

---

(١) قال الخرشى على مختصر سيدى خليل قال : من الآداب عند قضـاء الحاجة ان يديم ستر عورته الى محل خروج الأذى .... هذا اذا لم يخش على ثيابه والا رفع قبله .. الخ . اهـ الخرشى على مختصر سيدى خليل ج ١ ص ١٤٢ .

(٢) قال الشيخ خليل فى مختصره ص ١٢ فصل ندب لقاضى الحاجة : « ووجب استبراء باستفراغ اخبثيه .. الخ » .

(٣) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب : من الكبائر الا يستتر من بوله ج ١ ص ٦٤ ط الشعب من رواية ابن عباس .

وانظر كتاب الجنائز باب : الجريدة على القبر ج ٣ ص ١١٩ ، وباب عـذاب القبـر من الغيبة والبول ص ١٢٤ من رواية عبد الله بن عباس طبعة الشعب .

وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب : الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ج ١ ص ٢٤٠ رقم ١١١ من روايـة عبد الله ابن عباس .

(٤) سورة التوبة : الآية رقم ١٠٨ .

(٥) ومن الآداب استرخاؤه قليلا كما فى الرسالة « ويسترخى قليلا » عنـد الانقبـاض والتكمش . اهـ الخرشى على مختصر سـيدى خليل ج ١ ص ١٤٢ فصل فى آداب قضـاء الحاجة .

البـــدع في قضـــاء الحاجـــة :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب قضاء الحاجة ، من البدع الشيطانية :

فمن ذلك أن يكون قاضى الحاجة عنـد قضاء الحاجة عريانا ليس عليه شىء ، وهو بدعة محرمة اجماعا حيث يراه الناس ، والا فهو بدعة مكروهة .

ومن ذلك أن يتغوط[1] فى بيع الكفار وكنائسهم ، وهو بدعة محرمة اجماعا ، لأنه يؤدى الى أن يفعلوا ذلك فى مساجدنا ، وقال فى المدخل : ينهى عن ذلك كما ينهى عن سب الآلهة المدعوة من دون الله عز وجل لئلا يسبوا الله تعالى :

ومن ذلك أن يسلت ذكره بقوة ، وهو بدعة محرمة اجماعا ، لأنه اضرار بالنفس ، ولأنه كالضرع كلما سلت[2] أعطى النداوة ، فيتسبب فى عدم التنظيف ، ولانه أيضـا يرخى المثانة : مستقر البول .

ومن ذلك أن يخرج بين الناس ليستبرىء وذكره فى[3] يده وان كان تحت ثوبه ، وهـو بدعة مكروهة ، لإن ذلك شوه وعيب ومثلة كما فى المدخل .

قال فيه : وكثيرا ما يفعل بعض الناس هذا، وقد نهي عنه ، فـان كانت لـه ضرورة فى الاجتماع[4] بالناس اذ ذاك فليجعل على فرجه خرقه يشدها عليه ثم يخـرج ، فاذا فرغ من ضرورته تنظف اذ ذاك .

ومن ذلك أن يتعدى فى الاسـتنجاء الى غسل باطنـه ؛ ويدخل أصـبعه فى دبره مع الاستنجاء وهو بدعة مكروهة ، وهو من فعل شرار الناس كما فى المدخل[5] .

***

(١) المدخل لابن الحاج آداب قضاء الحاجة ج ١ ص ٣٠ .

(٢) والسلت : ان يجعل ذكره بين سبابة وابهام يسراه ويمرهما من اصله الى الكمرة .. الخ . اهـ الخرشى على مختصر سيدى خليل فصل فى آداب قضاء الحاجـة ج ١ ص ١٤٦ طبع دار صادر بيروت .

(٣) المدخل لابن الحاج ج ١ ص ٣١ .

(٤) المدخل ج ١ ص ٣١ .

(٥) قال ابن الحاج : وليحذر ان يدخـل اصبعه فى دبره .. وهو من فعال شرار الناس اهـ المدخل لابن الحاج فصل فى آداب قضـاء الحاجة ج ١ ص ٣٠ بتصرف .

قلت : ومما يلحق بهذه البدع الاستنجاء من الريح . وفى الحديث : ليس منا من استنجى من ريح (١) . أى ليس على سنتنا . وفى الخرشى (٢) : وانظر هل النهى على سبيل الكراهة وهو الظاهر ، أو المنع ؟ .

والريح طاهر كما صرح به الباجى .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب قضاء الحاجة ، من البدع الشيطانية على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

***

---

(١) الحديث فى الجامع الصغير للامام السيوطى ج٦ ص٦٠ رقم ٨٤٢٩ بلفظ : (من استنجى من الريح فليس منا) وعزاه لابن عساكر فى تاريخ دمشق عن جابر بن عبد الله ، وحكم عليه بالضعف

قال المناوى فى فيض القدير شرح الجامع الصغير : (شرقى بن قطامى) قال فى الميزان :- له نحو عشرة احاديث فيها مناكير ، وساق هذا منها . وقال الساجى : شرقى ضعيف ، وفى اللسان عن النديم كان كذابا . اهـ مناوى .

و (شرقى) ترجمته فى ميزان الاعتدال للذهبى رقم ٣٦٨٦ وقال : هو شرقى بن قطامى ، ضعفه زكريا الساجى ، وذكره ابن عدى فى كامله . وقال الذهبى : لشرقى بن قطامى حديث عن عمر بن الخطاب « انه كان يبيت من وراء العقبة » فقال شعبة : حمارى وردائى للمساكين ، ان لم يكن شرقى كذب على عمر .

وقال ابراهيم الحربى : شرقى كوفى تكلم فيه ، وكان صاحب سمر .

وقال الساجى : ضعيف له حديث واحد ليس بالقائم

وترجم له ابن حجر فى لسان الميزان رقم ٥.٣ وقال : هو شرقى بن قطامى له نحو عشرة احاديث فيها مناكير ، ضعفه زكريا الساجى . الخ وقال : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابو حاتم : ليس بالقوى ، ليس عنده كثير حديث وقال الوليد فى الفهرست : اسمه الوليد ابن الحصين قرات بخط اليوسفى كان كذابا ويكنى ابا المثنى .

وترجم له ابن حبان فى الثقات ج ٦ ص ٤٤٩ طبع وزارة المعارف والشئون الثقافية للحكومة الهندية الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ بمكتبة الحاج حامد ابراهيم .

اذن سند الحديث ضعيف لضعف شرقى . والله اعلم .

(٢) وانظر : هل النهى على سبيل الكراهة .. الخ . اهـ الخرشى على مختصر سيدى خليل فصل فى آداب قضاء الحاجة ج ١ ص ١٤٩ طبع دار صادر بيروت .

الباب السادس

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الغسل
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب الغسل :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الغسل ، فهو أن يغتسل المغتسل من الجنابة كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل منها ، وفى صحيح البخارى عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب الماء على رأسه ثلاث غرفات بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله (١) .

وفى صحيح البخارى أيضا قالت ميمونة : وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به ، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ، ثم ذلك يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثا ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه (٢) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الغسل التيامن ندبا ، وفى صحيح البخارى أيضا عن عائشة قالت : كنا اذا أصابت احدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها ، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر (٣) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الغسل التعجيل ندبا ، وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة قال : أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما ، فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا : مكانكم ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج الينا ورأسه يقطر ، فكبر ، فصلينا معه (٤) .

وفى عمدة المريد الصادق : لم يأمر باعادة الاقامة ، وقال صاحب المدخل : فيه رد على الموسوسين ، وأن السنة التخفيف فى الطهارة .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية ، فى باب الغسل ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

---

(١) الحديث فى صحيح البخارى فى كتاب الغسل باب : الوضوء قبل الغسل ﻫ ١ ص ٧٢ ط الشعب عن عائشة .

واخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب : صفة غسل الجنابة ج ١ ص ٢٥٣ ط وما بعدها رقم ٣٥ ط الحلبى تحقيق عبد الباقى من رواية عائشة .

(٢) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الحيض باب الغسل مرة واحدة ج ١ ص ٧٣ ط الشلعب عن ميمونة واخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ج ١ ص ٣١٧ عن ميمونة .

(٣) الحديث فى صحيح البخارى فى كتاب الحيض باب : من بدأ بشق راسه الايمن فى الغسل ج ١ ص ٧٧ من رواية عائشة . واخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء فى الغسل ... الخ ج ١ ص ٢٥٦ رقم ٣٢١ من رواية عائشة .

(٤) الحديث فى صحيح البخارى فى كتاب الغسل باب اذا ذكر فى المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ج ١ ص ٧٧ ط الشعب من رواية أبى هريرة .

البـــدع فى الغســـل :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذي هو باب الغسل ، من البدع الشيطانية فمن ذلك كثرة صب الماء ، وهو بدعة محرمة اجماعا لمن يعتقد أن ذلك دين قيم وكمال من فعله برأيه الفاسد ، والا فهو بدعة مكروهة .

ومن ذلك : نقض الشعر (1) المضفور حيث كان مرخى يدخل الماء وسطه ، والا فلابد من حله ؛ وأما حل المرخى فهو بدعة محرمة اجماعا لمن يعتقد أن ذلك دين قيم وكمال من فعله برأيه الفاسد ، والا فهو بدعة مكروهة .

ومن ذلك : التأخير الكثير فى فعل الغسل من أجل الوسوسة ، وهو بدعة محرمة اجماعا . لمن يعتقد أن ذلك دين قيم وكمال من فعله برأيه الفاسد ، والا فهو بدعة مكروهة .

ومن ذلك : صب الماء فى صماخ أذنيه فى الغسل ، وهو بدعة محرمة اجماعا ، لأنه اضرار بالنفس ، ولأن ذلك أيضا يؤدى الى الصمم .

وفى عمدة المريد الصادق : والقاعدة الكلية فى هذا وأمثاله ، أن تعلم أن الله سبحانه انما يطالبنا بما نعمله بوجه صحيح أو غالب ظن ، ولم يأمرنا بتحصيل الأشياء فى علمه ، اذ لا وصول لنا اليه ، انتهى كلامه .

وبانتهائه انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب الغسل ، من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

---

(1) حكم نقض الشعر المضفور عند الامام مالك : وقالت المالكية : ان الشعر اذا كان مضفورا بنفسه واشتد وجب نقضه فى الغسل دون الوضوء ، وان كان مضفورا بخيوط ثلاثة فاكثر وجب نقضه فى الغسل والوضوء اشتد ام لا ، وان شد بخيط او بخيطين واشتد نقض والا فلا . لا فرق بين الرجل والمرأة ولا بين غسل الجنابة وغيرها لحديث ابى هريرة ان النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة » اخرجه ابو داود والبيهقي والترمذى وفى سنده الحارث بن وجيه ضعيف منكر الحديث وقال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك . ا هـ الدين الخالص للشيخ خطاب ج ١ ص ٣٠٠ ؛ وانظر تحفة الاحوذى ج ١ ص ١٠٩ .

الباب السابع

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الوضوء
وبيان ماأحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب الوضوء :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الوضوء ، فهو أن يتوضأ المتوضىء كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، وفى صحيح البخارى عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان ابن عفان دعا بوضوء ، فأفرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلاثا ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ، ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه : كل رجل ثلاثا ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئى هذا ، وقال : من توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه [1] .

وفى صحيح البخارى أيضا عن عمر بن أبى حسن[2] أنه سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبى صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم ، فأكفأ على يديه فغسلهما ثلاثا ، ثم أدخل يده فى الاناء فغسل وجهه ثلاثا ، ثم فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم أدخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء ثم أدخل يده فى الاناء فغسل وجهه ثلاثا ، ثم أدخل يده فى الاناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فى الاناء فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما ، ثم أدخل يده فى الاناء فغسل رجليه[3] .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الوضوء ، بل فى أمره كله : التيامن ندبا ، وفى صحيح البخارى عن عائشة قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله[4] . أورده البخارى فى باب التيمن فى الضوء والغسل .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب : الوضوء ثلاثا ج ١ ص ٥١ طبعة الشعب بلفظ : عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا باناء فأفرغ .. الحديث وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الطهارة باب : صفة الوضوء وكماله ج ١ ص ٢٠٤ رقم ٢٢٦ من رواية حمران مولى عثمان بن عفان

(٢) الصواب : عن عمرو بن يحيى عن ابيه كما فى صحيح البخارى ج ١ ص ٦١ طبعة الشعب .

(٣) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب : الوضوء من التور ج١ ص ٦١ ط الشعب بلفظ : حدثنا خالد بن مخلد قال : حدثنا سليمان بن بلال ، قال : حدثنى عمرو ابن يحيى عن أبيه قال : كان عمر يكثر من الوضوء فقيل لعبد الله بن زيد : اخبرنى كيف رأيت النبى – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ فدعا بتور .. الحديث .
والحديث اخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب : وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ج١ ص ٢١٠ رقم ٢٣٥ عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم « وكانت له صحبة »
و (التور) الاناء من النحاس ، اى : الطست .

(٤) الحديث اخرجه البخارى في صحيحه فى كتاب الصلاة باب : التيمن فى دخول المسجد وغيره ج ١ ص ١١٦ من رواية عائشة .
وأخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب: التيمن في الوضوء ... الخ ج ١ ص ٥٣ .
واخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الطهارة باب : التيمن فى الطهور وغيره ج ١ ص ٢٢٦ رقم ٦٦ من رواية عائشة .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الوضوء على سبيل تنبيه العقلاء لا على سبيل الاحصاء
اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البـــدع فى الوضـــــوء :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الوضوء ، من البدع الشيطانية :

فمن ذلك : كثرة صب الماء على العضو ، وهو بدعة محرمة اجماعا ، لمن يعتقد أن ذلك دين قيم وكمال من فعله برأيه الفاسـد ، والا فبدعة مكروهة ، كما تقدم فى باب الغسل .

وفى الرسالة : وقلة الماء مع احكام الغسل سنة ، والسرف فيه ، غلو وبدعة (١) .

وقال أحمد زروق فى عمدة المريد الصادق : يعنى لمن يرى ذلك دينا قيمـا وكمـالا من فعله .

ومن ذلك : الزيادة على الثلاث ، وهـو بدعة محرمة أو مكروهة ، وفى صحيح البخارى فى ترجمـة كتاب الوضوء : قال أبو عبد الله : وبين النبى صلى الله عليه وسـلم أن فرض الوضوء مرة مرة ، وتوضأ أيضا مرتين مرتين ، وثلاثا ثلاثا ، ولم يزد على الثلاث (٢) .

وكره أهل العلم الاسراف(٣) فيه ، وأن يجاوزوا فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى مختصر خليل : وهل تكره الرابعة أو تمنـع ؟ خلاف .

---

(١) جاء فى حاشية العـدوى على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد ج١ ص ١٤١ طبع دار احيـاء الكتب عيسى الحلبى قـال : « والسرف فيه .... الخ » .

٢ ـ انظر صـحيح البخارى كتاب الوضـوء باب : ماجاء فى الوضوء ج١ ص٤٦ . قال أبو عبد الله : وبين النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان فرض الوضوء مرة مرة وتوضأ أيضـا مرتين مرتين ، وثلاثا ثلاثا ولم يزد على الثلاث .

٣ ـ الاسراف فى الماء هو ان يستعمل منـه فوق الحاجة الشرعية ، وقد اتفق العلماء على انه مكروه تحريما لو توضأ من ماء مباح ، أو مملـوك .

امـا الماء الموقوف على من يتطهر به ، ومنه مـاء المساجد فالإسراف فيه حرام لحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر بسعد وهو يتوضأ فقال : « ما هذا السرف يا سعد ؟ قال : افى الوضوء سرف ؟ قـال : نعم ، وان كنت على نهر جار » أخـرجه أحمد ، وابن ماجه وفى سنده ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، لكن قـال فى المرقـاة : سـنده حسن . اهـ الدين الخالص للشـيخ خطـاب السبكى ج ١ ص ٢٣٦ .

وقد وثق الشيخ شاكر ابن لهيعة انظر هامش سنن الترمذى ج١ ص ١٦ قال : وابن لهيعـة هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الغافقى ابو عبد الرحمن المصرى الغافقى الفقيه ، وهـو ثقـة صحيح الحديث ، وقد تكلم فيه كثيرون بغير حجة ، من جهة حفظه ، وقد تتبعنا كثيرا مـن حديثه ، وتفهمنا كلام العلماء فيه فترجح لدينا انه صحيح الحديث .. الخ . اهـ الشيخ شاكر . وقال البرزلى : روينا عن النووى : الاجماع على انه لا يجوز السرف فى الطهارة ، ولـو كـان على ضفة النهر ، وهو معنى ما فى الرسـالة والسرف فيه غلو وبدعة .. اهـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب فصل فى احـكام الوضوء ج١ ص ٢٥٨ النسخة المصورة . =

ومن ذلك صوت مج الماء من المضمضة وهو بدعة مكروهة . وفى المدخل : لا يصوت بمج الماء من المضمضة حين الوضوء فانه بدعة مكروهة .

ومن ذلك : اتباع الوسوسة(١) فى اطمئنان النفس بتزيين الشيطان ، وهو بدعة محرمة اجماعا ، لمن يعتقد أن ذلك دين قيم وكمال من فعله برأيه الفاسد ، والا فهو بدعة مكروهة كما تقدم ذلك فى باب الغسل .

وفى صحيح البخارى عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه أنه يجد الشيء فى الصلاة ، قال : لا ينفتل أو ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا(٢) .

قال بعض العلماء : الوسوسة بدعة أصلها جهل بالسنة ، أو خبل فى العقل . وقال بعض الحكماء : ان الشيطان يأتى ابن آدم من قبل المعاصى ، فان امتنع أتاه من جهة النصيحة ليستدرجه ، فلا يزال به حتى يلقيه فى بدعة ، فان امتنع عليه أمره بالتحرج والتشديد ليحرم حلالا أو يحل حراما ، فان امتنع عليه أتاه من قبل الوضوء ، فيشككه فى وضوئه وصلاته وصيامه حتى يعقد بهواه أمراً يضل به عن السبيل ويدع العلم .

فاذا قدر منه على شيء من ذلك خلى بينه وبين العبادة والزهد وقيام الليل والصدقة وكل أعمال البر ، ويخفف ذلك عليه . وربما كايده الشيطان من المردة ، فيقول له ابليس : دعه لا تصده عما يريد ، فانما بأمرى يعمل .

= و (البرزلى) : هو محمد بن أحمد البلوى ابو القاسم البرزلى « بضم الموحدة وسكون الراء وضم وتشديد الزاى المعجمة موضع بالمغرب » المغربى المالكى المتوفى سنة ٨٤٤ بتونس . اهـ هدية العارفين ٦ - ١٩٤ .

(١) والمراد بالوسوسة وساوس الشيطان فى أمر الماء هل وصل الى اعضاء الوضوء؟ وهل غسل مرتين او مرة ؟ وهكذا والمؤمن مطالب باتقاء الوسوسة فى الوضوء وغيره ، لحديث

ابى بن كعب أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « للوضوء شيطان يقال له الولهان فاتقوه. أو قال : فاحذروه » . أخرجه أحمد وبن ماجه والترمذى وفيه : « فاتقوا وسواس الماء » قال : حديث غريب وليس اسناده بالقوى .

و (الولهان) بفتحتين مصدر وله يوله من باب تعب ، وهو ذهاب العقل ، والتحير من شدة الوجد وصف به شيطان الوضوء لشدة حرصه على الوسوسة فى الوضوء ، ليوقع من يوسوس فى الحيرة ، حتى يرى حيران ذاهب العقل . الدين الخالص للشيخ محمود خطاب السبكى ج١ ص ٩٦ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الوضوء باب لايتوضا من الشك حتى يستقن ج ١ ص ٤٦ ط الشعب عن عباد بن تميم عن عمه . طبعة الشعب .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحيض باب : الدليل على ان من يتيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله ان يصلى بطهارته تلك ج ١ ص ٢٧٦ رقم ٩٨ (٣٦١) عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه .

ومن ذلك المبالغة فى مسح الأذنين ؛ وهو بدعة مكروهة ، لأن المسح مبنى على التخفيف وفى عمدة المريد الصادق : وقد نص ابن حبيب على كراهة المبالغة فى مسح الأذنين ، وفى عمدة المريد الصادق أيضا : وبعض الناس يدلك فيهما حتى يكاد الدم يخرج منهما ، وأما غسل الرجلين فقل أن يسلم متدين من الوسوسة فيهما ، لما يتعلق بهما من الأوساخ ، وما فيهما من التكاميش والشقوق ، ولاسيما مع الوعيد الوارد فى ذلك(١) . انتهى كلامه .

وبانتهائه انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب الوضوء من البدع الشيطانية على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

---

(٢) اراد بالوعيد حديث « ويل للاعقاب من النار » الذى اخرجه البخارى فى كتاب العلم باب : من رفع صوته بالعلم ج ١ ص ٢٢ ، عن ابن عمر وفى ص ٣٥ عن انس ، وفى ص ٥٢ عن ابن عمر وفى ص ٥٣ عـن أبى هريرة . اهـ البخارى ط الشعب .

الباب الثامن

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب التيمم وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طـــريق الســـنة فى بـــاب التيمـم :

أما طريق السنة المحمدية فى باب التيمم ، فهو أن يقتــدى كل واحد بالنبى صلى الله عليه وسلم فى كونه لا يتيمم الا لضرورة شرعية • وأن يكون تيسمه على صفة تيسمه صلى الله عليه وسلم : وفى صحيح البخارى فى قصـــة عمار قال : فضرب النبى صلى الله عليه وســلم بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه • (١)

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : التيمم عند وجــود الضرورة الشرعيــة ؛ من خوف الموت أو المرض أو العطش ــ وجوبا ــ وفى صحيح البخارى أن عمرو بن العاص أجنب فى ليلة باردة فتيمم ــ يعنى لخــوف المــوت أو المرض ــ وتلا : « ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما » ــ وذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنفه • (٢)

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : تيمم الفاقد للماء ولو جنبــا ــ وجوبا ــ وفى صحيح البخارى عن عمران بن حصين الخزاعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجــلا معتزلا لم يصل فى القوم ؛ فقال : يا فــلان ما يمنعك أن تصلى فى القوم ؟ فقال : يا رســول الله أصــابتنى جنــابة ولا مــاء ، قال : عليك بالصعيد فانه يكفيك (٣) •

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب التيمم ، على سبيل تنبيه العقلاء لا على سبيل الاحصــاء •

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك •

---

(١) الحديث فى صحيح البخــــارى فى كتاب التميم باب : التيمم للوجــه والكفين ج ١ ص ٩٣ ط الشعب من رواية عمار •

والحديث أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحيض باب : التيمم ج ١ ص ٢٨٠ رقم ١١٢ من روايــة عمــار • ط الحــلبى تحقيق عبد الباقى •

(٢) الحديث اخرجه البخارى فى كتــاب التيمم باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمـــم ج١ ص ٩٥ الشعب من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتــاب التيمم ج١ ص ٩٦ ط الشعب من رواية عمران ابن حصين الخزاعى : أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ رأى رجلا معتزلا ... الخ •

واخرجه كذلك فى كتاب الخلق بـــاب علامات النبوة فى الاســلام ج ٤ ص ٢٣٢ ط الشعب بلفظ : عن عمران بن حصين أنهـــم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مسير فأدلجوا ليلتهم حتى اذا كان فى وجه الصـــبح عرسوا فغلبتهم أعينهم حتى ارتفعت الشـــمس فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر وكان لايوقظ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من منامه حتى يستيقظ فاستيقظ عمر ، فقعد حتى استيقظ النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أبو بكر عند راسه ، فجعل يكبر ويرفع صــوته فنزل وصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال : يا فــلان ما يمنعك أن تصلى معنا ٠٠٠٠ الحديث •

البـــــدع فى التيمـــــم :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب التيمم ، من البدع الشيطانية : فمن ذلك : تركه ليتكلف الوضوء مع وجود الضرورة الشرعية ، من خوف الموت أو المرض أو العطش ؛ وهو بدعة محرمة اجماعا ؛ لإنـــه اضرار بالنفس .

ومن ذلك ترك تيمم الجنب الفاقد المـاء حتى يخرج وقت الصلاة ، وهو بدعة محرمة على الاجماع ان آخرت حتى خرج وقتها الضرورى ، وعلى المشهور أن أخرت حتى خرج المختار فقط دون الضرورى .

ومن ذلك : فعل ذلك التيمم بغير ضرورة شرعية من فقد المـاء أو عدم القدرة على استعماله ، وهو بدعة محرمة اجماعا ، وصلاة من فعل ذلك باطلة اجماعا ، ولا يعد من المصلين ولو أوهم الناس بصورة صلاته أنه منهم ، بل كل ما يرى منه من صورة الصلاة لا يعتد به ولا يسمى صلاة لعدم شرطها الذى هو الطهارة ، لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ، بل صلاته التى يصليها حرام باجماع ، حتى حكى بعض العلماء أن من الرِدّة فعل الصلاة بغير طهارة ، ولكن الذى عليه الجمهور أن فعلها بغير وضوء ، معصية يأثم فاعله !!

وفى الخرشى الكبير فى مبحث الوضوء بعد كلام طويل :

ثم ان الوضوء ينقسم الى أربعة أقسام : واجب لكل عبادة تشترط فيها الطهارة ، كالطواف والصلاة فرضا أو نفلا عينا أو كفاية ولو سجود تلاوة ، ففاعل شىء من ذلك بغير طهارة يأثم اتفاقا بل اجماعا ، كما حكاه النووى . ثم قال : وعد السعد التفتازانى فى شرح العقائد : أن من الردة فعل الصلاة بغير طهارة . انتهى .

قلت : وقد تقدم ما للجمهور فى ذلك .

ومن ذلك : تكرار مسح الأعضاء بعد استيعابها بالمسح . وهو بدعة مكروهة .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب التيمم من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

الباب التاسع

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الحيض والاستحاضة والنفاس وبيان ما أحدثته النساء فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب الحيض والاستحاضه والنفاس :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الحيض والاستحاضة والنفاس ، فهو اجتهاد النساء فى العمل بما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك مما عليهن ، واجتهاد الأزواج للعمل بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك مما عليهم .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم مما على النساء ، ترك الصلاة والصوم أيام الحيض وجوبا ، بخلاف أيام الاستحاضة لمن كانت مستحاضة منهن .

وفى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضحى أو فطر الى المصلى ، فمر على النساء ، فقال : يا معشر النساء تصدقن فانى أريتكن أكثر أهل النار ! فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن ! قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها . (١)

وفى صحيح البخارى أيضا عن عائشة أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انى لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة .. فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى (٢) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم مما على النساء : منع وطء الفرج ، والاستمتاع بما تحت الازار أيام الحيض وجوبا ، لحديث أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ، فقال : ما فوق الازار . (٣)

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب (الحيض) باب : ترك الحائض الصوم ج١ص ٨٣ طبعة الشعب بلفظ : عن أبى سعيد الخدرى قال : خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فى أضحى .. الخ

واخرجه فى باب وجوب الزكاة باب : الزكاة على الاقارب ج٢ ص ١٤٠ عن أبى سعيد .

واخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب (الايمان) باب : بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات ... الخ ج ١ ص ٨٦ رقم ٣٢ عن ابن عمر .

(٢) الحديث اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيض باب : الاستحاضة . ج١ ص ٨٤ ط الشعب من رواية عائشة .

واخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحيض باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها طبعة الحلبى ج١ ص٢٦٢ رقم ٣٣٣ من رواية عائشة .

(٣) اخرج ابو داود فى سننه حديثين : الأول عن ميمونة زوج النبى ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يباشر المرأة من نسائه ، وهى حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخدين او الركبتين تحتجز به . =

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم مما على الأزواج وجوبا : منع الطلاق أيام الحيض لما صح أن ابن عمر لما طلق امرأته حائضا أمره صلى الله عليه وسلم بالرجعة[1] . وهو سبب نزول : « يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » . [2]

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم مما على النساء ندبا بعد انقطاع الحيض : أخذ كل واحدة منهن قطنا أو غيره فتجعل عليه شيئا من المسك — ولو قل — أو غيره من الطيب ان تعذر المسك فترسله برفق وتتركه حتى تظن أن ما فى المحل تعلق به ، هكذا ثالثا .

= والحديث الثانى عن عائشة — رضى الله عنها — بلفظ : قالت : كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يأمر احدانا ، اذا كانت حائضا أن تتزر ، ثم يضاجعها زوجها ، وقال مرة : يباشرها .

وعن حديث ميمونة قال المحققان : أخرجه البخارى فى (كتاب الطهارة) باب : مباشرة الحائض .

واخرجه مسلم مختصرا برقم ٢٩٤ ، والنسائى فى الطهارة برقم ٢٨٨ .

وعن حديث عائشة قال المحققان : اخرجه البخارى ، ومسلم برقم ٢٩٣ ، والترمذى فى الطهارة برقم ١٣٢ والنسائى برقم ٢٨٦ ، وابن ماجه ٦٣٦ بمعناه مختصرا ومطولا .

قال النووى فى شرح مسلم ج ٣—٢٠٣ : معنى تتزر : أى تشد ازارا تستر سرتها ، وماتحتها الى الركبة .

ومباشرة الحائض بالجماع فى الفرج حرام باجماع المسلمين بنص القرآن والسنة واما مباشرتها فيما فوق السرة وتحت الركبة فهو حلال باتفاق العلماء . واما المباشرة فيما بين السرة والركبة من غير جماع فاختار النووى الكراهة ، وذهب الى التحريم مالك ، وأبو حنيفة ، وغيرهما وذهب الى الجواز الثورى والاوزاعى واحمد ومحمد بن الحسن وابن المنذر من الشافعية ، وداود لحديث أنس عند مسلم « اصنعوا كل شىء الا النكاح » وحملوا مباشرته — صلى الله عليه وسلم — على مافوق الازار على الاستحباب . أ هـ نووى وحديث الباب : « مافوق الازار » اشار اليه المحققان فى هامش ص ١٨٤ من الجزء الاول لسنن أبى داود مع معالم السنن للخطابى قالا : ومعنى وكان يباشر المرأة من نسائه ، وهى حائض ، اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين .. الخ .. قال المحققان : جاء فى النسخة الهندية : استدل ابو حنيفة ، ومالك ، والشافعى بهذا الحديث وقالوا : يحرم ملامسة الحائض من السرة الى الركبة ، وعند ابى يوسف ومحمد ، ووجه لأصحاب الشافعى انه يحرم المجامعة فحسب ، ودليلهم قوله — صلى الله عليه وسلم (اصنعوا كل شىء . الخ) كذا نقله الطيبى

ولعل قوله — صلى الله عليه وسلم — : لبيان الرخصة ، وفعله عزيمة ، تعليما للامة ، لانه أحوط ، فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويؤيده ماورد عن معاذ بن جبل قال : قلت يارسول الله : ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : (مافوق الازار ، والتعفف عن ذلك افضل ، . أهـ سنن أبى داود مع معالم السنن ج ١ ص ١٨٤ نشر محمد على السيد حمص سوريا .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الطلاق ج ٧ ص ٥٢ ط الشعب من رواية ابن عمر .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحيض باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ج ٢ ص ١٠٩٣ أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ والى ١٤ عن ابن عمر .

(٢) سورة الطلاق آية رقم ١ .

وفى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل ، قال : خذى فرصة (*) من مسك فتطهرى بها ، قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : تطهرى بها ، قالت كيف ؟ قال : سبحان الله ! تطهرى بها ، قالت عائشة : فاجتذبتها الىّ ، فقلت : تتبعى بها أثر الدم . (١)

***

قلت : وحكم النفاس كحكم الحيض فى كل ما تقدم ذكره .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الحيض والاستحاضة والنفاس : على سبيل تنبيه العقلاء . لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى الحيض والاستحاضة والنفاس :

وأما ما أحدثته النساء فى هذا الباب الذى هو باب الحيض والاستحاضة والنفاس من البدع الشيطانية :

فمن ذلك : الصوم فى أيام الحيض ، وهو بدعة محرمة اجماعا .

وفى المدخل(٢) : من النساء من يصوم فى الحيض وتقضيه بعده ، وفاعلة ذلك آثمة فى صومها فى الحيض ، مصادفة للحق فى القضاء بعده ، ومنهن من يفطر فى الحيض ولكن تجوع نفسها فتفطر على تمرة ونحوها ، وتزعم أن فى ذلك أجراً ، وهذا بدعة ، وهى آثمة فى تدينها بذلك ، وحالها فى حيضها فى رمضان كحالها فى غيره من الشهور . انتهى .

قلت : الصلاة فى الحيض أيضا بدعة محرمة اجماعا كالصوم فيه .

ومن ذلك : عدم الصلاة فى أيام الاستحاضة لمن كانت مستحاضة منهن ، وهو بدعة محرمة اجماعا ، وفى صحيح البخارى : قالت فاطمة ابنة أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله انى لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ، انما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى . وقد تقدم هذا الحديث آنفا(٣) .

---

* بكسر الفاء - ويجوز فتحها وضمها - خرقة من القطن ، أو الصوف تستعملها المرأة فى مسح الدم .

وتطييبها بالمسك أو نحوه ، ابلغ فى النقاء والنظافة ، وأدعى الى الحمل ، لما يحدثه الطيب من تنبيه العضو . اهـ الطبعة الأولى .

(١) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الحيض باب : دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض ... الخ ج ١ ص ٨٥ ط الشعب من رواية عائشة .

واخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب : استحباب استعمال المغتسلة فرصة من مسك ج ١ رقم ٦٠ من رواية عائشة .

(٢) المدخل لابن الحاج ج ٢ ص ٦٤ فصل فى صوم أيام الحيض .

(٣) سبق تخريج الحديث فى ص ١٠٣ .

ومن ذلك : ادخال يدها فى فرجها لغسل باطنه بعد انقطاع دم الحيض ، وهو بدعة محرمة اجماعا ، لأن ذلك اذاية لنفسها ولزوجها ، لأن الماء اذا وصل لباطن الفرج مع الأصابع أرخاه وبرده ووسعه ، والسنة فى حقها أن تغسله كما تغسله البكر ولا تزيد على ذلك . وقد تقدم ذكر كيفية ازالة رائحة الحيض .

وفى المدخل [1] : وسبب هذه البدعة عدم العقل [2] ، أو عدم فهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] .

ومن ذلك : قعود المرأة بعد انقطاع دم حيضها بغير صلاة حتى تغسل ثوبها ، وهو بدعة محرمة اجماعا . وفى المدخل : وليحذر من هذه البدعة المحرمة التى يفعلها بعض النساء . وهى أن تقعد بعدما انقطع الدم بغير صلاة حتى تغسل ثوبها وتفعل ما هو أعظم ، وهو أنها لا تصلى ولا تقضى ما فوتته بعد انقطاع دمها وقبل اغتسالها . ولا يخفى ما فى ترك الصلاة عمدا [4] . انتهى .

ومن ذلك ما يزعم بعض النساء ، وهو أن النفساء تبقى أربعين يوما بلا غسل ولا صلاة ولو انقطع عنها الدم ، وهو بدعة محرمة اجماعا ، نبه عليها صاحب المدخل ، لأن دم النفاس اذا انقطع ولو فى يوم الولادة اغتسلت ، وان دام بقيت شهرين .

انتهى بيان ما أحدثته النساء فى باب الحيض والاستحاضة والنفاس من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

---

(1) المدخل لابن الحاج فصل فى غسل المرأة ج 1 ص 214 قال : وسبب هذه البدعة ... الخ

(2) فى المدخل : عدم العلم بدلا من عدم العقل .

(3) المراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ مارواه البخارى أن امرأة سالت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كيف أغتسل ؟ قال : خذى فرصة ممسكة .. الخ اهـ المدخل لابن الحاج ج 1 ص 207 ، وقد تقدم تخريج الحديث .

(4) وليحذر من هذه البدعة .. الخ » اهـ المدخل لابن الحاج ج 1 ص 212 طبع دار الفكر العربى 1401هـ ـ 1981م

الباب العاشر

فى بيان طريق السنة المحمدية
فى باب أوقات الصلاة وبيان ماأحدثه الناس فيه
من البدع الشيطانية

طريق السنة فى اوقات الصلاة :

أما طريق السنة المحمدية فى باب أوقات الصلاة : فهو أن يقف كل واحد على ما حده النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الأوقات من غير تقديم ولا تأخير • وفى صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب اذا وجبت ، والعشاء أحيانا ، وأحيانا ، اذا رآهم اجتمعوا عجل ، واذا رآهم أبطئوا أخر ، والصبح كانوا أو كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس (١) •

وفيه أيضا عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبردوا بالظهر . فان شدة الحر من فيح جهنم (٢) •

وفيه أيضا عن أبى ذر الغفارى قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أبرد ، ثم أراد أن يؤذن فقال : أبرد حتى رأينا فىء التلول (٣) •

وفيه أيضا عن رافع بن خديج : كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله (٤) •

---

(١) الحديث اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الصلاة باب : وقت المغرب ج١ ص١٤٧ طبعة الشعب من رواية جابر بن عبد الله .

واخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب : استحباب التبكير بالصبح فى اول وقتها .. الخ ج١ ص ٤٤٦ رقم ٢٣٣ (٦٤٦) عن جابر بن عبد الله .

(٢) الحديث اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب «الصلاة» باب : الابراد بالظهر فى شدة الحر ج ١ ص ١٤٢ طبعة الشعب من رواية أبى سعيد الخدرى •

وانظر صحيح مسلم كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة باب استحباب الابراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى الى جماعة ... الخ ج١ ص ٣٠. أحاديث رقم ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٣ •

(٣) الحديث اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب « الصلاة » باب : الابراد بالظهر فى السفر ج١ ص ١٤٢ ط الشعب من رواية ابى ذر

واخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب : استحباب الابراد بالظهر .. الخ ج١ ص ٤٣١ رقم ١٨٤ عن أبى ذر طبعة الحلبى .

والمراد من « فىء التلول » التلول : جمع تل وهو ما اجتمع على الارض من رمل أو تراب ، أو نحوهما كالروابى ، والفىء لايكون الا بعد الزوال وأما الظل فيطلق على ماقبل الزوال وبعده هذا قول أهل اللغة .

ومعنى قوله فى الحديث : « رأينا فىء التلول » انه اخر تأخيرا كثيرا حتى صار للتلول فىء . والتلول منبطحة غير منتصبة ، ولا يصير لها فىء فى العادة الا بعد زوال الشمس بكثير . ا.هـ عبد الباقى .

(٤) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب : وقت المغرب ج١ ص ١٧٤ من رواية رافع بن خديج •

واخرجه مسلم فى كتاب المساجد باب : بيان أن اول وقت المغرب عند غروب الشمس ج١ ص ٤٤١ رقم ٢١٧ من رواية رافع .

والمراد من قوله : « وانه ليبصر مواقع نبله » اى : انه يبكر بها فى أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ، ويرمي احدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه ، لبقاء الضوء . اهـ عبد الباقى

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب أوقات الصلاة ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، بجاهه عندك .

البدع فى اوقات الصلاة :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب أوقات الصلاة ، من البدع الشيطانية :

فمن ذلك مزاحمتها ، وهى بدعة محرمة اجماعا ، لأنه قد يصلى قبل دخول الوقت فتكون صلاته باطله ، ولأنه لا يجوز لأحد أن يدخل فى الصلاة الا بعد تحقيق دخول الوقت . ومن صلى وهو شاك فى الوقت بطلت صلاته ولو صادف ، ولهذا يؤخر فى الغيم حتى يتحقق دخوله . وفى المختصر لخليل : وان شك[1] فى دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه وقال ابن فرحون[2] : مراد الفقهاء بالشك — حيث أطلقوه — : مطلق التردد ، وفى الخرشى :

فيشمل الظن والوهم على المذهب ، ولابد من دخول الوقت بالتحقيق .

ولا يكفى غلبة الظن خلافا لصاحب الارشاد . (٣)

وقال الخرشى[4] :

معرفة الوقت فرض كفاية عند القرافى ، يجوز التقليد فيه ، وفرض عين عند صاحب المدخل ، ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على أنه لا يجوز للشخص الدخول فى الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت .

ومن ذلك : الاعتماد فى دخول الوقت على المنازل على سبيل القطع ، وهو بدعة محرمة اجماعا . ونقل عن ابن العربى والقرافى وغيرهما انه لا يعتمد على المنازل فى الفجر ، وانما نصب الشارع لسبب وجوب الصلاة الأوقات الظاهرة للعلماء والجهال ، وانما شرعت المنازل ليعلم قرب الصباح .

---

(١) قوله : وان شك فى دخول الوقت ... الخ ذكره العلامة الشيخ خليل بن اسحاق المالكى فى باب : الوقت المختار ص ٢١ من المختصر طبع دار الكتب العربية — بيروت .
وانظر الخرشى على مختصر خليل باب الوقت المختار ج١ ص ٢١٠ ط دار صادر بيروت

(٢) قوله : وقال ابن فرحون : « مراد الفقهاء بالشك .. الخ . »
انظر الخرشى على مختصر سيدى خليل فى كتاب الصلاة باب الوقت المختار ج١ ص ٢١٧ طبعة دار صادر بيروت .

(٣) انظر الخرشى على المختصر لسيدى خليل ج ١ ص ٢١٧ .

(٤) انظر الخرشى على مختصر سيدى خليل باب : الوقت المختار ج ١ ص ٢١١ .

ومن ذلك : تأخـير الصلاة حتى يخـرج وقتها ، وهو بدعة محرمة على الاجماع ان أريد بالوقت الضرورى ، وعلى المشهور أن أريـد بالوقت المختار • وفى تخليص الاخوان : وأمـا من أخر الصلاة لآخر وقتها فغير آثم ، وقال فيه أيضا فى محـل آخر : ونقـل ابن بطـال الاجمـاع على أن من أخر الصـلاة لآخـر وقتها غيـر آثـم ، وهـذا كـاف فى عدم الانكار ، وقال فيه أيضا فى محل آخر : وكيف ينكر عاقل على مؤخر الصلاة . ولكـل صلاة وقتان : اما اتفاقا أو على الخلاف ؟ •

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب أوقات الصلاة من البدع الشيطانية : على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء •

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك •

الباب الحادى عشر

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب أمور المساجد وبيان ماأحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب امور المساجد :

أما طريق السنة المحمدية فى باب أمور المساجد ، فهو ألا يشتغل كل واحد فيها الا بالعبادة : من الصلاة وتعلم العلم والذكر . قال تعالى : « انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين(١) » .

وقال تعالى : « فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال . رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة » (٢) .

قلت : والمساجد بيوت الله ، فلا ينبغى للعبد أن ينشغل فيها الا بعبادته ، وفى الحديث : من قعد فى المسجد فقد زار الله تعالى ، وحقا على المزور اكرام زائره(٣) . أورده ابن الحاج فى مدخله .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى دخول المسجد : أن يقدم الداخل اليمين ويؤخر الشمال ، وفى المدخل : ينوى اتباع السنة فى دخول المسجد بأن يقدم اليمين ويؤخر الشمال وأن يخلع الشمال أولا ثم بعده اليمين ، سنتان فى فعل واحد . وكيفية ما يفعل : أن يخلع الشمال أولا ثم يجعلها على النعل من فوقها ، ثم يخلع بعده اليمين فيدخلها فى المسجد ، ثم يدخل رجله الشمال بعد ذلك ، فيجتمع له السنتان : خلع الشمال أولا ، وتقديم اليمين فى

---

(١) سورة التوبة : الآية رقم ١٨ .

(٢) سورة النور الآية رقم ٣٦ ، ٣٧ .

(٣) الحديث فى احياء علوم الدين للامام الغزالى فى كتاب : «النية والاخلاص والصدق» باب : تفضيل الاعمال المتعلقة بالنية ج ٤ ص ٣٥٩ طبع دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبى بلفظ : « من قعد فى المسجد ، فقد زار الله .. الحديث » .

قال الحافظ العراقى : حديث من قعد فى المسجد .... الخ اخرجه ابن حبان فى الضعفاء من حديث سلمان ، وللبيهقى فى الشعب نحوه من رواية جماعة من الصحابة لم يسموا باسناد صحيح .

وقد جاء فى الصحيح مايدعو المؤمن الى المكث والاجتماع فى المسجد والبقاء فيه ومن ذلك ما اخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الذكر والدعاء باب : « الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ج ٤ ص ٢٠٧٤ رقم ١٣٨ بلفظ : عن ابى هريرة – رضى الله عنه – ... وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الانزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطأبه عمله لم يسرع به نسبه ا هـ – مسلم .

واخرجه ابو داود فى كتاب الصلاة باب : فى ثواب قراءة القرآن ج ١ ص ٣٦٧ طبعة الحلبى الطبعة الثانية من رواية أبى هريرة .

واخرجه ابن ماجه فى سننه فى المقدمة فضل العلماء ، والحث على طلب العلم ج ١ ص ٨٢ رقم ٢٢٥ من رواية ابى هريرة .

المسجد[1] ؛ وأن يمسح نعليه عند الباب قبل دخوله وينظر في قعر نعليه ؛ فان كان ثم شيء أزاله والا دخل ، وقد ورد أن من فعل هذا تقول له الملائكة : ادخل فقد غفر لك . انتهى .

وقال فى المدخل أيضا فى محل آخر : وينوى مع ذلك امتثال السنة ، بألا يجعل نعله فى قبلته ولا عن يمينه ولا عن خلفه ، لأنه اذا كان من خلفه يتشوش فى صلاته وقل أن يحصل له جمع خاطر فيها ، وان كان عن يمينه فالسنة أن يكون اليمين للطاهرات ، فما بقى الا أن يكون عن يساره[2] .

ثم قال بعد كلام : اللهم الا أن يكون على يساره أحد ، فلا يفعل ذلك ، لأنه يكون على يمين غيره ، فيجعله اذ ذاك بين يديه ، فاذا سجد كان بين ذقنه ورقبته ، ويتحفظ أن يحركه فى صلاته ، لئلا يكون مباشرا له فيها . انتهى[3] .

وقال فى المدخل أيضا فى محل آخر : وينوى انتظار الصلاة ، لما جاء فيه فذلكم الرباط[4] ، وينوى جلوسه فى مصلاه ، لما جاء فيه عنه عليه الصلاة والسلام : الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه[5] .

وقال فى المدخل[6] أيضا فى محل آخر : وينوى امتثال السنة فى المشى الى المسجد ايضا

---

(١) سقطت كلمة « اولا » بعد قوله وتقديم اليمين فى المسجد » كما جاء فى المدخل لابن الحاج فصل الخروج الى المسجد وكيفية النية » ج ١ ص ٣٨ الطبعة الثانية دار الكتاب العربى بيروت .

(٢) المدخل لابن الحاج فصل الخروج الى المسجد .. الخ ج ١ ص ٤٤ .

(٣) المدخل لابن الحاج ج ١ ص ٤٤ الطبعة الثانية قال : اللهم الا ان يكون على يساره أحد .... الخ .

(٤) سقطت كلمة « مرتين » بعد قوله فذلكم الرباط المدخل لابن الحاج .

وقوله : « فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط » جزء من حديث أخرجه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب الطهارة باب : فضل اسباغ الوضوء على المكارة ج ١ ص ٢١٩ رقم ٤١ ط الحلبى ... وجاء فى حديث مالك مرتين « فذلكم الرباط .. فذلكم الرباط » . وانظر الترمذى والنسائى فى الطهارة ، وأحمد ج ٢ ص ٢٧٧ ، ٣٠٣ ، ومالك فى الموطأ فى السفر .

(٥) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب « الصلاة » باب : الحديث فى المسجد ج ١ ص ١٢١ طبعة الشعب بلفظ : عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث تقول : اللهم اغفر له وارحمه واللفظ له .

وأخرجه مسلم مطولا فى كتاب المساجد باب : فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ج ١ ص ٤٥٩ رقم ٦٤٩ من رواية أبى هريرة .

وأخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب « الصلاة » باب فضل القعود فى المسجد ج ١ ص ٣١٩ رقم ٤٦٩ . أ هـ سنن أبى داود مع معالم السنن للخطابى نشر وتوزيع محمد على السيد حمص — سوريا .

(٦) المدخل لابن الحاج ج١ ص ٤٣ .

بالسكينة والوقار ؛ لما ورد في ذلك عنه صلوات الله وسلامه عليه : اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة[1] .

وينوى امتثال السنة في دخوله المسجد في الدعاء الوارد في ذلك ؛ وهو أن يقول : باسم الله ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ؛ ثم يقول : اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك[2] .

---

(۱) الحديث اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب « الصلاة » باب : لا يسعى الى الصلاة ولياتها بالسكينة والوقار ، وباب : قول الرجل : فاتتنا الصلاة ج ۱ ص ١٦٣ ط الشعب من رواية ابى قتادة .

واخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب« المساجد » باب : استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهى عن اتيانها سعيا ج ١ص ٤٢١ رقم ١٥٥ من رواية ابى قتادة . وانظر ارقام : ١٥١ - ١٥٤ .

(۲) الحديث اخرجه الترمذى فى سننه فى « ابواب الصلاة » باب : مايقول عند دخول المسجد ج ٢ ص ١٢٧ رقم ٣١٤ ، ٣١٥ ط الحلبى تحقيق وشرح الشيخ شاكر أخرجه بلفظ : عن فاطمة الكبرى « بنت النبى - صلى الله عليه وسلم - ورضى الله عنها » ، قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا دخل المسجد - صلى على محمد وسلم - وقال : رب اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى ابواب رحمتك ، واذا خرج - صلى الله عليه وسلم - قال : رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك .

وقال على بن حجر : قال اسماعيل بن ابراهيم فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة ، فسالته عن هذا الحديث - يعنى الحديث السابق رقم ٣١٤ - فحدثنى به قال : « كان اذا دخل المسجد قال : رب افتح لى باب رحمتك واذا خرج قال : رب افتح لى باب فضلك » .

قال ابو عيسى : وفى الباب عن ابى حميد ، وابى اسيد ، وابى هريرة ، وقال : وحديث فاطمة حديث حسن وليس اسناده بمتصل .
وفاطمة بنت الحسين راوية الحديث عن فاطمة الزهراء بنت النبى - صلى الله عليه وسلم - لم تدرك فاطمة الكبرى ، لأن فاطمة الكبرى عاشت بعد النبى - صلى الله عليه وسلم - اشهرا .

قال الشيخ شاكر : فان قلت : قد اعترف الترمذى بعدم اتصال اسناد حديث فاطمة ، فكيف قال : حديث فاطمة حديث حسن ؟

قلت : الظاهر انه حسنه لشواهده ، وقد بينا فى المقدمة ان الترمذى يحسن الحديث مع ضعف الاسناد للشواهد ، وهذا الحديث أخرجه احمد ، وابن ماجه ايضا ، فان قلت : لم اورد الترمذى فى هذا الباب حديث فاطمة وليس اسناده بمتصل ، ولم يورد فيه حديث ابى اسيد ، وهو صحيح بل أشار اليه ؟ قلت : ليبين ما فيه من الانقطاع ، وليستشهد - بحديث ابى اسيد وغيره .

وحديث ابى اسيد رواه مسلم فى صحيحه ج ۱ ص ۱۹۸ : « عن ابى حميد أو عن ابى سعيد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اذا دخل احد المسجد فليقل : اللهم افتح ابواب رحمتك ، واذا خرج فليقل : اللهم انى اسالك من فضلك ، وذكر مسلم ان فى بعض رواياته عن ابى حميد ، وابى سعيد » ا هـ الشيخ شاكر .
وانظر سنن النسائى كتاب المساجد باب : القول عند دخول المسجد ج ۲ ص ٥٣ .

وانظر سنن ابن ماجه كتاب « المساجد والجماعات » باب : الدعاء عند دخول المساجد ج ۱ ص ٢٥٣ رقم ۷۷۱ عن فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا دخل المسجد يقول اللهم ... الخ .

... وينوى امتثال السنة حين خروجه من المسجد بأن يقدم الشمال ويؤخر اليمين ، وينوى امتثال السنة حين خروجه فى الدعاء الوارد أيضا فيه وهو أن يقول : باسم الله ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يقول : اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك ، انتهى كلامه(١) .

وبانتهائه انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب أمور المساجد ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى المساجد :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب أمور المساجد : فمن ذلك : اكثارها فى المحلة الواحدة ، وهو بدعة مكروهة ، وفى المدخل : وقد ورد أن من أشراط الساعة كثرة المساجد وقلة المصلين فيها . قال الامام أبو طالب المكى رحمه الله تعالى فى كتابه ، وقد كانوا يكرهون كثرة المساجد فى المحلة الواحدة .

وروى أن أنس(٢) بن مالك رحمه الله لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين رأى مسجدا فقال : ما هذه البدعة ؟ اشهد لقد كانت القبيلة بأسرها ليس فيها الا مسجد واحد ، وكان أهل القبيلة يتناوبون المسجد الواحد فى الحى من الاحياء . انتهى .

وقال فى المدخل(٣) أيضا بعد كلام : واختلفوا فى أيهما يصلى اذا اتفق مسجدان فى محلة واحدة ؟ فمنهم من قال أقدمهما ، واليه ذهب أنس بن مالك رحمه الله تعالى وغيره من الصحابة رضى الله عنهم . وقال مالك : وكانوا يجاوزون المساجد المحدثة الى المسجد العتيق انتهى .

وفى شرح العقيدة : قال سحنون : لا بأس بمسجد ثان بقرية ، لكثرة أهلها وعمارتهم اياهما وان قل أهلها وخيف تعطيل الأول منعوا لأنه ضرر بين . قال ابن رشد : إن كان الثانى يفرق جماعة الأول : فان ثبت قصد من بناه للاضرار هدم وترك مزبلة ، وان لم يثبت ترك خاليا ما لم يحتج اليه لكثرة الناس .

ومن ذلك : بسط الفرش فيها وهو بدعة مكروهة ، وفى الخرشى يكره للانسان أن يتخذ للمسجد فرشا يجلس عليه ، لأن ذلك ينافى الخشوع والتواضع فى المسجد .

---

(١) انظر التعليق على الحديث السابق .

(٢) روى أن انس بن مالك ـ رحمه الله ـ لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين .. الخ المدخل لابن الحاج فصل أخذ الدرس فى البيت والمدرسة ج ٢ ص ٢٠٠ ط دار الفكر

(٣) المدخل : المصدر السابق .

ومن ذلك : اتخاذ المراوح فيها ، وهو بدعة مكروهة ، وفي المدخل تمنع المراوح ، اذ اتخاذها في المسجد بدعة .

ومن ذلك : نسخ القرآن والعلم فيها وهو بدعة مكروهة وفي المدخل ، وقد منع علماؤنا رحمة الله عليهم نسخ العلم في المسجد ونسخ القرآن ، اذا كان على وجه السبب فما بالك بغيرهما ؟ .

ومن ذلك : تعليم الصبيان فيها وهو بدعة مكروهة ، وفي الخرشي : يكره تعليم الصبيان في المسجد قرآنا أو غيره حيث كانوا لا يلعبون أو يكفون اذا نهوا ، والا حرم ادخالهم المسجد

ومن ذلك : رفع الصوت فيها ولو بالعلم وهو بدعة مكروهة ، اللهم الا أن يكون رفعه للتبليغ .

ومن ذلك : قصص القصاص فيها ، وهو بدعة مكروهة ، وفي كتاب الجامع للشيخ محمد بن أبي زيد رحمه الله : وانكر مالك رحمه الله القصص في المسجد ، وفي المدخل :

قد سئل(١) مالك رحمه الله عن الجلوس الى القصاص فقال : ما أرى أن يجلس اليهم ، وان القصص لبدعة قال ابن رشد رحمه الله : روى يحيى بن يحيى قال : خرج معنا فتى من طرابلس الى المدينة فكنا لا ننزل منزلا الا وعظنا فيه ــ يعني بالقصص ــ حتى بلغنا المدينة فكنا نعجب من ذلك منه ، فلما أتينا المدينة اذا هو قد اراد ان يفعل بهم ما كان يفعل بنا ، فرأيته في سماط أصحاب التيقظ وهو قائم يحدثهم وقد لهوا عنه والصبيان يحصبونه ويقولون له : اسكت يا جاهل ، فوقفت متعجبا لما رأيت ، فدخلنا على مالك رحمه الله فكان أول شيء سألناه عنه بعد أن سلمنا عليه بـ ما رأينا من الفتى ، فقال مالك : أصاب الرجال اذ لهوا عنه ، وأصاب الصبيان اذ أنكروا عليه باطله .

وقول مالك رحمه الله : (أصاب الرجال اذ لهوا عنه ، وأصاب الصبيان اذ انكروا عليه باطله) انما صوب فعل الرجال لكون الصبيان قد كفوهم مؤنة التغيير فلو لم يغير الصبيان لبادروا الى التغيير . انتهى .

وفي المدخل (٢) أيضا في محل آخر قال علماؤنا لم يقص في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمان أبي بكر ولا في زمان عمر رضي الله عنهما ، حتى ظهرت الفتنة وظهر القصاص ، فلما دخل علي رضي الله عنه مسجد البصرة أخرج القصاص منه وقال : لا يقص في المسجد ، حتى انتهى الى الحسن وهو يحدث في علوم (٣) الأعمال استمع اليه ثم انصرف .

---

(١) المدخل لابن الحاج فصل في الاشتغال بالعلم يوم الجمعة ج ٢ ص ١٤٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) لعله في آفات الأعمال كما سيأتي .

وقال الغزالي في الاحياء نقل التذكير المحمود شرعا في هذه الأزمنة ، الى ما يرى بعض الوعاظ في هذا الزمان يواظبون عليه من القصص ، فهو بدعة وقد ورد نهى السلف عن الجلوس الى القصص ، وقالوا :لم يكن (١) ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في زمان أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ، حتى ظهرت الفتنة وظهر القصاص ، وقد روى أن ابن عمر رضى الله عنهما خرج من المسجد وقال : ما أخرجني الا القاص ولولاه ما خرجت ، وقال ضمرة : قلت للثوري : نستقبل القاص بوجوهنا ؟ فقال : ولوا البدع ظهوركم وقال ابن عمر : دخلت على ابن سيرين فقال : ما كان اليوم من خير ؟ فقلت نهى الأمير القصاص أن يقصوا ، ودخل الأعمش جامع البصرة فرأى قاصا يقص ، ويقول : « حدثنا الأعمش فتوسط الحلقة وأخذ ينتف شعر ابطه فقال (له القاص : ألا تستحيي ؟ فقال ألم أكن أنا في سنة وأنت في بدعة ،أنا الأعمش (ما حدثتك مما تقول شيئا (٢)) .

وقال أحمد : أكثر الناس كذبا القصاص والسؤال .

وأخرج على رضى الله عنه القصاص من مسجد البصرة ، ولما سمع كلام الحسن البصري لم يخرجه ، اذ كان يتكلم في علم الآخرة والتذكير بالموت والتنبيه على عيوب النفس وآفات الأعمال ، وخواطر الشيطان ، ووجه الحذر منها ، ويذكر بآلاء الله سبحانه ونعمائه ، وتقصير العبد في شكره ، ويعرف حقارة الدنيا وعيوبها وتصرمها وقلة عهدها ، وخطر الآخرة وأهوالها

هذا هو التذكير المحمود شرعا الذى ورد الحث عليه في حديث أبي ذر حيث قال : (٣) حضور مجلس علم أفضل من عيادة ألف مريض ، وحضور مجلس علم أفضل من

---

(١) قوله : وقالوا لم يكن ذلك في زمن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا في زمن ابى بكر . . . الخ هذا حديث أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأدب باب : القصص ج ١ ص ١٢٣٥ رقم ٣٧٥٤ ط الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . من رواية ابن عمر .

وانظر احياء علوم الدين للغزالي ج ١ ص ٥٨ ط الشعب .

وقال العراقي : اخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر باسناد حسن .

(٢) احياء علوم الدين للامام الغزالي كتاب العلم ـ بيان ما يدل من الفاظ العلوم ج ١ ص ٥٨ ط الشعب وما بين الاقواس ساقط من الكتاب وهو بالاصل . احياء علوم الدين ج ١ ص ٥٨ .

(٣) وحديث : حضور مجلس علم افضل . . . الخ الذى اشارت اللجنة بعزوه الى الاحياء وابن الجوزى في الطبعة الاولى اخرجه الغزالي في الاحياء في كتاب العلم ج ١ص ١١٦ ط الشعب واخرجه ابن الجوزى في كتابه الموضوعات في كتاب العلم باب : تقديم حضور مجالس العالم على غيره من الطاعات ج ١ ص ٢٢٣ نشر الكتبة السلفية بالمدينة المنورة . قال عن عمر بن الخطاب قال : « جاء رجل من الانصار الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وانا شاهد فقال يا رسول الله : اذا حضرت جنازة ، وحضرت مجلس عالم ايهما احب اليك ان اشهد ؟ فقال : ان كان للجنازة من يتبعها ويدفنها ، فان حضور مجلس عالم خير من حضور الف جنازة تشيعها ، ومن الف يوم تصومها . . » . وقال هذا حديث موضوع أما « المذكر » أحد رجال السند فقال ابو بكر الخطيب : هو متروك . واما الهروى (احد رجال السند) ايضا الجويبارى ، وهو الذى وضعه . قال أحمد بن حنبل : اسحاق بن بحيح « من رجال السند » ايضا اكذب الناس . ا هـ الموضوعات .

اذن الحديث موضوع .

شهود ألف جنازة (١) فقيل يا رسول الله ، ومن قراءة القرآن ؟ فقال : هل ينفع قراءة القرآن الا بالعلم ؟ وقال عطاء : مجلس ذكر يكفر سبعين مجلسا من مجالس اللهو (٢) ، فقد اتخذ المزخرفون هذه الأحاديث حجة على تزكية أنفسهم ونقلوا اسم التذكير الى خرافاتهم وذهلوا عن طريق الذكر المحمود واشتغلوا بالقصص التي يتطرق اليها الاختلاف والزيادة والنقص ، ويخرجون عن القصص الواردة في القرآن ويزيدون عليها ، فان من القصص ما ينفع سماعه ومنها ما يضر سماعه وان كان صادقا ، ومن فتح ذلك الباب على نفسه اختلط عليه الصدق بالكذب والنافع بالضار . فلهذا نهى عنه (٣) .

نعم ان كانت القصة من قصص الأنبياء فيما يتعلق بأمور دينهم وكان صحيح الرواية فلا أرى به بأسا .

وليحذر الكذب وحكاية أقوال تومىء الى هفوات في حقهم ، فان العامي يعتصم بذلك في هفواته ويمهد لنفسه عذرا فيه ، ويحتج بأنه حكى كيت وكيت عن بعض المشايخ وبعض الأكابر ، فلا غرو ان عصيت الله فقد عصى من هو أكبر مني ، ويفيده ذلك جرأة على الله عز وجل من حيث لا يدري ، فبعد الاحتراز من هذين المحذورين فلا بأس بالقصص ، وعند ذلك يرجع القصص المحمود الى ما يشتمل عليه القرآن وصح في الكتب الصحيحة من الأخبار (٤) .

ومن الناس من يستجيز وضع الحكايات المرغبة في الطاعات ويزعم أن قصده فيه دعوة الخلق الى الحق ، وهذا من نزغات الشيطان ، فان في الصدق مندوحة عن الكذب ، وفيما ذكره الله تعالى ورسوله غنية عن الاختراع في الوعظ انتهى .

---

(١) هذا الحديث ذكره الغزالي في الاحياء في فضيلة التعلم ، وقال العراقي في تخريجه ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من حديث عمر ، ولم اجده من طريق ابي ذر . ا هـ الطبعة الاولى .

(٢) عبارة الغزالي في فضيلة التعلم ايضا وقال عطاء .. ومجلس علم .. الخ انظر مقدمة اللجنة . ا هـ الطبعة الأولى .

و (كلمة) عطاء ساقطة من الطبعة الأولى .

(٣) احياء علوم الدين للامام الغزالي كتاب العلم باب : بيان ما يدل عليه الفاظ العلوم ج ١ ص ٥٩ ط الشعب . وقال الغزالي بعد قوله : فلهذا نهى عنه ، قال : ولذلك قال : احمد بن حنبل ـ رحمة الله ـ ماأحوج الناس الى قاص صادق . احياء .

(٤) احياء علوم الدين للامام الغزالي كتاب العلم ج ١ ص ٥٩ ط الشعب بتصرف . ا هـ والامام الغزالي هو : ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي ٥٠٥ هـ هدية العارفين ٧٩/٦ .

وقال فى الاحياء أيضا فى محل آخر : فان قلت : فاذكر الطريق الذى ينبغى ان يسلكه الواعظ فى وعظه مع الخلق ، فاعلم أن ذلك يطول ولا يمكن استقصاؤه نعم نشير الى أنواع نافعة فى حل عقدة الاصرار وحمل الناس على ترك الذنوب وهى أربعة :

الأول : أن يذكر بما فى القرآن من الآيات المخوفة ، وبأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثانى : أن يذكر بما جرى على الأنبياء من المصائب ، يعنى ليعلم الناس عظيم استغنائه تعالى

الثالث : أن يقدر عندهم أن تعجيل العقوبة فى الدنيا متوقع على الذنوب .

الرابع : ذكر ما ورد من العقوبات على آحاد الذنوب كالزنى والسرقة(١) .

وقال فى الاحياء أيضا فى محل آخر : فان قلت : فان كان الواعظ يتكلم فى جمعة أو جمع أو سأله من لا يدرى حاله أن يعظه فكيف يفعل ؟

فاعلم أن طريقه فى ذلك أن يعظ بما يشترك كافة الخلق فى الحاجة اليه(٢) . انتهى .

فان قلت : فما معنى التذكير والوعظ ؟

قلت : قال الغزالى فى رسالته : ومعنى التذكير أن يذكر العبد نار الآخرة وتقصير نفسه فى خدمة الخالق ، ويتفكر فى عمره الماضى الذى افناه فيما لا يعنيه ويتفكر فيما بين يديه من العقبات : من سلامة الايمان فى الخاتمة وكيفية حاله عند قبض ملك الموت روحه ، وهل يقدر على جواب منكر ونكير ويهتم بحاله فى القيامه ومواقفها ؟ وهل يعبر على الصراط سالما أو يقع فى الهاوية ؟ ويستمر ذكر هذه النيران ، وتوجه هذه المصائب – يعنى ما تقدم ذكره – يسمى تذكيرا .

واعلام الخلق واطلاعهم على هذه الأشياء وتنبيههم على تقصيرهم وتفريطهم وتبصيرهم بعيوب أنفسهم لتمس حرارة هذه النيران أهل المجلس وتجزعهم تلك المصائب ليتذكروا العمر الماضى بقدر الطاقة ويتحسروا على الايام الخالية فى غير طاعة الله تعالى . فمن كان على هذه الجملة على هذا الطريق يسمى واعظا .

***

ثم قال بعد كلام : ينبغى أن يكون عزمك وهمك أن تدعو الناس من الدنيا الى الآخرة ومن المعصية الى الطاعة ، ومن الحرص الى الزهد ، ومن البخل الى السخاء ، ومن الغرور الى التقوى ، وتحبب اليهم الآخرة وتبغض اليهم الدنيا ، وتعلمهم علم العبادة والزهد ، لأن

---

(١) احياء علوم الدين للغزالى – الركن الرابع – فى دواء التوبة ، وطريق العلاج لحل عقدة الاصرار ج ٣ ص ٢١٥٣ – ٢١٥٨ ط الشعب .

(٢) المصدر السابق ص ٢١٥٩ .

الغالب فى طباعهم الزيغ عن منهج الشرع ، والسعى فيما لا يرضى الله تعالى به والاستشعار بالأخلاق الرديئة ، فالق فى قلوبهم الرعب وحذرهم عما يستقبلون به من المخاوف ولعل صفات باطنهم تتغير ومعاملة ظاهرهم تتبدل ويظهروا الحرص فى الطاعة والرجوع عن المعصية وهذا طريق الوعظ والنصيحة .

وكل وعظ لا يكون هكذا فهو وبال على من قال وسمع ، بل قيل انه غول وشيطان يذهب بالخلق عن الطريق ويهلكهم ، فيجب عليهم أن يفروا منه : لأن ما يفسد هذا القائل من دينهم لا يستطيع مثله الشيطان .

فمن كانت له يد وقدرة يجب عليه أن يعزله عن منازل المسلمين ويمنعهم عن مباشرته فانه من جملة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وفى الاحياء : لا ينبغى أن يسلم الوعظ الا لمن ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زى الصالحين ، والا فلا يزداد الناس به الا تماديا فى الضلال .

ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر ، انتهى .

***

قلت : قد ظهر بما ذكرناه أن القصص التى لم ترد فى القرآن ولم تصح فى الاخبار بدعة فى المساجد وغيرها ، وأن التذكير والوعظ من أفضل ما يتقرب به الى الله تعالى اذا كانا على ما وصفناه .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب أمور المساجد من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

الباب الثانى عشر

فى بيان طريق السنة المحمدية
فى باب الأذان والاقامة
وبيان ماأحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب الأذان والاقامة :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الأذان والاقامة ، فهو أن يقف كل واحد على الألفاظ التى أتى بها النبى صلى الله عليه وسلم فيهما من غير زيادة ولا نقصان ، وفى صحيح البخارى (1) عن أنس : قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الأذان حكاية قول المؤذن : وفى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا سمعتم المؤذن(2) فقولوا مثل ما يقول المؤذن .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الأذان أيضا قراءة الدعاء الوارد حين سماعه .

وفى صحيح البخارى : عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة (والدرجة الرفيعة(3)) وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة (4) .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الأذان والاقامة ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى الأذان والاقامة :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الأذان والاقامة :

---

(1) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الأذان باب : الأذان مثنى مثنى ج 1 ص ١٥٧ من رواية أنس بن مالك .

وأخرجه مسلم فى كتاب « الصلاة » باب : الامر بشفع الاذان وايتار الإقامة ج ١ ص ٢٨٦ رقم ٢ من رواية أنس بن مالك .

(2) الذى فى صحيح البخارى : النداء وأما الأذان ففى صحيح مسلم .ا هـ ط أولى.
الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب ما يقول اذا سمع المنادى ج ١ ص ١٥٩ ط الشعب : عن أبى سعيد الخدرى.
وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب «الصلاة» باب : استحباب قول المؤذن لمن سمعه من رواية أبى سعيد الخدرى .

(3) مابين هاتين القوسين تفسير للفضيلة ، أدرجه فى الحديث ، بعض المؤلفين كما صنع الغزالى – رحمه الله – ولم نجد فى الأصول ، ولا الفروع ... وانظر الاحياء وشرحه . ا هـ الطبعة الاولى .
الاحياء ج ٣ ص ١٤٦ الباب الاول فى فضائل الصلاة ... « فضيلة الأذان » طبع دار المعرفة بيروت .

(4) والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الأذان باب : الدعاء عند النداء ج ١ ص ١٥٩ ط الشعب من رواية جابر بن عبدالله .

فمن ذلك أذان المؤذنين جماعة على صوت واحد ، وهو بدعة مكروهة ، وفي المدخل (١) : وأذانهم جماعة على صوت واحد من البدع المكروهة المخالفة لسنة الماضين .

ومن ذلك التطريب ، وهو بدعة مكروهة ما لم يتفاحش ، وأما ان تفاحش فهو بدعة محرمة اجماعا . وفى الخرشى(٢) : يندب أن يكون المؤذن صيتا أى : حسن الصوت مرتفعة لكن بغير تطريب ، فانه مكروه لمنافاته الخشوع والوقار ، قال ابن رشد : كأذان مصر . والكراهة على بابها ما لم يتفاحش فيحرم .

قال التتائى : وانظر ما حد التفاحش ؟ والظاهر : أنه يرجع فيه لأهل المعرفة . والتطريب هو تقطيع الصوت وترعيده . انتهى .

وقال فى المدخل(٣) فى أذان جماعة يطربون تطريبا يشبه الغناء حتى لا يعلم ما يقولونه من ألفاظ الأذان الا أصوات ترتفع وتنخفض : فهو بدعة مستهجنة قريبة العهد بالحدوث ، أحدثها بعض الأمراء بمدرسة بناها ثم سرى ذلك منها الى غيرها .

وهذا الأذان هو المعمول به فى الشام فى هذا الزمان ، وهو بدعة قبيحة ، اذ أن الأذان انما المقصود به النداء الى الصلاة ، فلابد من تفهيم ألفاظه للسامع ، وهذا الأذان لا يفهم منه شيء(٤) ، بما دخل ألفاظه من شبه الهنوك (*) والتغنى .

وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (٥) ، وقد روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الأذان سهل سمح ، فان كان أذانك سهلا سمحا فأذن والا فلا تؤذن . اخرجه الدارقطنى فى سننه(٦) .

---

(١) المدخل لابن الحاج فصل فى الأذان جماعة ج ٢ ص ٢٤٧ الطبعة الثانية .

(٢) قال الخرشى : ويندب ان يكون المؤذن صيتا اى : حسن الصوت . ا هـ الخرشى على مختصر سيدى خليل فصل فى الأذان ، وما بتبعه ج ١ ص ٢٣٢ طبع دار صادر ببيروت .

٣ ـ المدخل لابن الحاج فصل فى النهى عن الأذان بالالحان ج ٢ ص ٢٤٩ .

(٤) فى المدخل لابن الحاج « لما » بدل « بما » .

(*) هكذا فى المدخل ، وفى الأصلين : ا ، ب ، ولم نجد هذه الكلمة فى لسان العرب، وواضح ان ما عطف عليها تفسير لها . وقد كتب الى جانبها فى هامش الأصل « ا » كلمة « غوينة » ذلك وقد رجعنا الى معهد الموسيقى فى تفسير هذه الكلمة ، فأفادنا ان الهنك فى اصطلاح الفن الموسيقى : هو مقابلة المطرب ، واجابته ببعض ما يترنم به . ا هـ ط الأولى .

(٥) سبق تخريج هذا الحديث فى ص٥١ .

(٦) الحديث أخرجه الدارقطنى فى سننه فى كتاب الصلاة باب : ذكر الاقامة .. الخ . ج ١ ص ٢٣٩ رقم ١١ مطبعة السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى ١٣٥٦ هـ ـ ١٩٦٦ م . بلفظ : حدثنا على بن محمد المصرى ، اخبرنا مقدام بن داود ثنا على بن معبد ، ثنا اسحاق بن ابى يحيى الكعبى ، عن ابن جريج ، عن عطاء عن ابن عباس قال : كان لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مؤذن يطرب فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « الأذان سمح سهل ، فان كان اذانك سهلا سمحا ، والا فلا » .

وقال الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتابه : « ومما أحدثوه : التلحين فى الأذان وهو من البغى فيه والاعتداء ، قال رجل من المؤذنين لابن عمر : انى أحبك فى الله ، فقال : لكنى ابغضك فى الله ، قال : ولم يا أبا عبد الرحمن ؟ قال لأنك تغنى فى الأذان[1] » انتهى

ومن ذلك : تكثير الأذان مرة بعد أخرى بعد طلوع الصبح فى مسجد واحد ، وهو بدعة مكروهة . وفى الاحياء : ومن المكروهات أيضا تكثير الاذان مرة بعد أخرى بعد طلوع الصبح فى مسجد واحد فى أوقات متعاقبة متقاربة ، اما من واحد أو من جماعة ، فانه لا فائدة فيه ، اذ لم يبق فى المسجد نائم ولم يكن الصوت مما يخرج من المسجد حتى ينبه غيره ، فكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة الصحابة والسلف . انتهى .

ومن ذلك النداء للصلاة بغير لفظ الأذان كالتأهيب والتحضير والتصبيح ، وهو بدعة مكروهة أو مستحسنة . وفى المنهج المنتخب :

وهل دعا الأذان ليلا والندا	لها بغير لفظها وما بدا
من قوله أصبح والله حمد	مستحسنات لا ، نعم ذا فاعتقد
لشاهد الشرع بأن الجنسا	معتبر فطب بذاك نفسا

قال أحمد بن على بن عبدالرحمن المنجورى فى شرح منهج المنتخب المذكور فى شرحه على هذه الأبيات :

اختلف فى دعاء المؤذن بالليل ، وفى الندا للصلاة بغير لفظ الأذان : كالتأهيب والتحضير والتصبيح ، وهو : قول المؤذن عند طلوع الفجر : أصبح ، ولله الحمد ، هل هى بدعة

= سند الحديث : الحديث سنده شديد الضعف بل هو واه ان لم يكن موضوعا لما قاله علماء الجرح والتعديل فى أحد رجاله وهو : اسحاق بن ابى يحيى الكعبى .

فقد قال فيه الذهبى فى الميزان رقم ٨٠٤ قال : هو اسحاق بن ابى يحيى الكعبى هالك ، ياتى بالمناكير عن الاثبات . وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه الا على سبيل الاعتبار ، وقال الدار قطنى : ضعيف ، (وهو من رجال الدارقطنى) وذكر الحديث فى ترجمته قال : ومن اوابده : عن ابن جريج حديث : اذا كان أذانك سهلا سمحا .. الخ .

وترجم له الذهبى أيضا فى كتابه ديوان الضعفاء والمتروكين ص ١٩ رقم ٣٥٩ وقال : روى عن ابن جريج ، ترك حديثه .

وترجم له الذهبى فى كتابه المغنى فى الضعفاء ج ١ ص ٧٥ رقم ٥٩٨ وقال : هو اسحاق بن ابى يحيى الكعبى ، عن ابن جريج وغيره ضعفوه وبعضهم تركه .

(١) قال الامام ابو طالب المكى ـ رحمه الله ـ فى كتابه قوت القلوب فى معاملة المحبوب ج ١ ص ٣٣٧ ط مصطفى الحلبى ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م قال : (ومما احدثوه التلحين فى الأذان ... الخ .

وانظر المدخل لابن الحاج ج ٢ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ فصل فى النهى عن الأذان بالألحان .

و (ابو طالب المكى) هو محمد على بن عطية الحارثى ابو طالب المكى المالكى الواعظ الصوفى نزيل بغداد المتوفى بها سنة ٣٨٦ هـ من تاليفه قوت القلوب فى معاملة المحبوب ا هـ . هدية العارفين ٦/٥٥ .

مستحسنة ؟ فقيل : لا وقيل : نعم : والثانى هو الصحيح وعليه الاعتماد ، والتأهيب قول المؤذن تأهبوا للصلاة : والتحضير قوله :احضروا للصلاة ، أو حضرت الصلاة ، فقد ذكر الامام البرزلى الخلاف فى هذه الثالثة ، واختار أنها مستحسنة ، واياه تبع المؤلف . والله أعلم .

قال البرزلى : أنكره أيضا — يعنى عمر الرجراجى — الدعاء لصلوات الفرض بغير لفظ الأذان ؛ وقد جرى به عمل الناس فى الحواضر والأقاليم .

وقال الامام أبو عبد الله الأبى عند كلامه على قوله صلى الله عليه وسلم : من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد[1] — قال : ما ليس من أمره هو ما لم يسنه ؛ ولم يشهد الشرع باعتباره ، فيتناول المنهيات والبدع التى لم يشهد الشرع باعتبارها ، وأما التى شهد الشرع باعتبار أصلها فهى جائزة ؛ وهى من أموره[2] كالبدع المستحسنة : كالاجتماع على قيام رمضان ؛ وكالتصبيح اليوم والتحضير والتأهيب فان الشرع شهد باعتبار جنس مصلحتها ، فان الأذان شرع لمصلحة الاعلام بالدخول فى الصلاة والتصبيح والتأهيب والتحضير من ذلك النوع ؛ لما فى الثلاثة من مصلحة الاعلام بقرب حضور الصلاة[3] . انتهى .

***

قلت : وعلى نهى هذا كله مشى صاحب المدخل ؛لأنه قال فيه : وينهى المؤذن عما أحدثوه من وقوفهم على باب المسجد وقولهم : الصلاة رحمكم الله ، حضرت الصلاة ، الصلاة يأهل الصلاة ؛ الى غير ذلك من الألفاظ المعهودة منهم ، لأن الشارع صلوات الله عليه وسلامه قد قرر للمكلف حضور الصلاة بسماع الأذان ، فالزيادة عليه بدعة ، هذا وجه .

الثانى أنه اذا فعل ذلك بقى الاذان الشرعى كأنه لا معنى له ؛ لأن الناس اذا عهدوا ذلك يتكلون على وقوف المؤذن على باب المسجد وعلى قوله المتقدم ذكره ، واذا كان ذلك كذلك فالغالب من الناس أنهم اذا سمعوا الاذان الشرعى لم يهرعوا الى المسجد ؛ لأن اتكالهم على ما وصفنا ، وذلك كله من الحدث فى الدين .

وقد كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مارا بطريق بالبصرة فسمع المؤذن فدخل المسجد يصلى فيه الفرض فركع ، فبينما هو فى اثناء الركوع واذا بالمؤذن قد وقف على باب المسجد

---

(1) سبق تخريج الحديث فى ص ٥١ .

(2) فى الأصل « الأبى » (أمره) .

(3) قول الأبى : ما ليس من امره هو ما لم يسنه ، ولم يشهد الشرع باعتباره ، فيتناول .. الخ ا هـ اكمال اكمال المعلم على صحيح مسلم كتاب الاقضية باب : احاديث « رد محدثات الامور » ج ٥ ص ٢١ طبع دار الكتب العلمية بيروت .

والأبى هو : الامام ابو عبدالله محمد بن خليفة الوشتانى الابى المالكى المتوفى سنة ٨٢٧ او سنة ٨٢٨ هـ وقال صاحب هدية العارفين ج ٦ ص ١٨٤ قال : هو محمد بن خلف الالبيرى القرطبى ؛ وقيل خليفة الوشتانى . ا هـ هدية العارفين .

فقال : حضرت الصلاة ، رحمكم الله ، ففرغ من ركوعه وأخذ نعليه وخرج ، وقال : والله لا أصلي في مسجد فيه بدعة[1] . انتهى .

ومن ذلك الاستغفار قبل الاقامة ، وهو قول المؤذن قبل الاقامة : أستغفر الله ثلاثا ، وهو بدعة مكروهة ، لأنه من البدع الاضافية .

وفي عمدة المريد الصادق : **البدع الاضافية** هي التي تضاف لأمر لو سلم منها لم تصح المنازعة في كونه سنة أو غير بدعة ، وهذه هي الغالبة في هذا الزمان ، منها قول المؤذن قبل الاقامة : أستغفر الله ، ثلاثا . انتهى كلامه .

وبانتهائه انتهى بيان ما احدثه الناس في باب الأذان والاقامة من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

---

(١) هذا الأثر اخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب : في التثويب ج ١ ص ٣٦٧ رقم ٥٣٨ بلفظ : عن مجاهد قال : كنته مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر قال : « اخرج بنا ، فان هذه بدعة » .

واخرجه الترمذي في سننه في كتاب الصلاة باب : ما جاء في التثويب ج ١ ص ٣٨١ ط الحلبي شرح الشيخ شاكر قال : وروى عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا ، وقد أذن فيه ، ونحن نريد أن نصلي فيه ، فثوب المؤذن ، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال : « اخرج بنا من عند هذا المبتدع » ولم يصل فيه .

قال الشيخ شاكر : أثر ابن عمر رواه أبو داود ، وهذا لفظ مختصر ، وسواء أكان الذي كرهه ابن عمر ، أن المثوب فعل ذلك في الظهر ، أو العصر ، أم انه ثوب بلفظ غير الوارد في السنة ، فأن عمله في الحالين بدعة ، ومكروه ، لأنه تجاوز الحد المأذون به .

قال في لسان العرب : « يقال : ثوب الداعي تثويبا » اذا عاد مرة بعد أخرى ، ومنه تثويب المؤذن اذا نادى بالأذان للناس الى الصلاة ثم نادى بعد التأذين فقال : الصلاة يرحمكم الله ، الصلاة ، يدعو اليها عودا بعد بدء .

والتثويب : هو الدعاء للصلاة ، وغيرها. واصله : أن الرجل اذا جاء مستصرخا لوح بثوبه ليرى ، ويشتهر ، فكان ذلك كالدعاء ، فسمى الدعاء تثويبا لذلك ، وكل داع مثوب ، وقيل : انما سمى الدعاء تثويبا — : من ثاب يثوب اذا رجع ، فهو رجوع الى الأمر بالمبادرة الى الصلاة ، فان المؤذن اذا قال « حي على الصلاة » فقد دعاهم اليها ، فاذا قال بعد ذلك : الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها .

وقد ظهر من كل ما تقدم ، أن التثويب المسنون الوارد هو قول المؤذن في اذان الفجر خاصة « الصلاة خير من النوم » مرتين ، وأن ما عداه بدعة ، وقد افتن الناس في الابتداع في ذلك بالوان متعددة ، كما مضى مما حكاه الترمذي ، ومما نقله صاحب اللسان . وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (ج ١ ص ٣١٣ ، ٣١٤) : « وقد شاهدت فنا من التثويب ، في دار السلام ، وهو أن يأتي المؤذن الى دار الخليفة فيقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين ، ورأيت الناس في مساجدهم في بلاد اذا قامت الصلاة يخرج الى باب المسجد من ينادي الصلاة رحمكم الله ، وهذا كله تثويب مبتدع ، وانما الأذان مشروع للاعلام بالوقت لمن بعد ، والاقامة لاعلام من حضر حتى لا تأتي العبادة على غفلة » ا هـ الشيخ شاكر .

الباب الثالث عشر

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الصلاة
وبيان ماأحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب الصلاة :

وأما طريق السنة المحمدية فى الصلاة ، فهو أن يصلى كل واحـد كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى .

وفى صحيح البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال : صلوا كما رأيتمونى أصلى(1) .

وفى صحيح البخارى أيضا : قال أبو حميد الساعدى : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيته اذا كبر جعل يـديه حذاء منكبيه ، واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره ، فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار الى مكانه ، فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطـراف أصابع رجليه القبلة ، فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، واذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته(2) .

وفى صحيح البخارى أيضا : عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسـجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، فرد النبى صلى الله عليه وسلم السلام ، فقال : ارجع فصل ، فانك لم تصل ، فصلى ثم جاء فسلم على النبى صـلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فصل ، فأنك لـم تصل ــ ثلاثا ــ فقال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلمنى ، قـال : اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئـن ساجدا ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها(3) .

---

(1) الحديث اخرجه البخـارى فى صحيحه فى كتاب « الصلاة » باب : الأذان للمسافر ج 1 ص ١٦٢ ط الشعب . وهو جزء من حديث طويل عن مالك بن الحويرث .

واخرجه فى كتـاب الادب باب : رحمة الناس والبهائم ج ٨ ص ١١ من رواية مالك .

واخرجه فى كتاب التمنى باب : ماجاء فى اجازة خبر الواحـد .. الخ ج ٩ ص ١٠٧ من رواية مالك بن الحويرث .

(2) الحديث اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب « الصلاة » باب : سنة الجلوس فى التشهد وكانت أم الدرداء تجلس فى صلاتهـا جلسة الرجل فكانت فقيهة ج 1 ص ٢١٠ من رواية ابى حميد الساعدى .

ومعنى « هصر ظهره » أصل الهصر : ان تاخذ براس عود فتثنيه اليك وتعطفـه ، وفى الحديث كان اذا ركع هصر ظهره ، اى : ثنـاه الى الارض . اهـ نهاية .

(3) الحديث اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب « الصلاة » باب : وجوب القـراءة للامام والمامـوم ج 1 ص ١٩٢ من رواية ابى هريرة .

واخرجه فى باب استواء الظهر فى الركوع ص ٢٠٠ عن أبى هريرة .

واخرجه مسلم فى كتاب « الصلاة » باب: وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ، ولا امكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ج 1 ص ٢٩٨ رقم ٤٥ . ط الحلبى من رواية ابى هريرة .

وفى صحيح البخارى أيضا : عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوبا ولا شعراً (١) .

وفى صحيح البخارى أيضا : عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه (٢) .

وفى صحيح البخارى أيضا : عن أنس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها (٣) .

وفى صحيح البخارى أيضا : عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة والكبير ، واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء (٤) .

وفى صحيح البخارى أيضا : عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : أما يخشى أحدكم — أو ألا يخشى أحدكم — اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار (٥) .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب « الصلاة » باب : السجود على سبعة أعظم ج ١ ص ٢٠٦ من رواية ابن عباس .

واخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب « الصلاة » باب : أعضاء السجود ، والنهى عن كف الشعر والثوب ، وعقص الراس فى الصلاة ج ١ ص ٣٥٤ ارقام : ٢٢٧ الى ٢٣٢ من رواية ابن عباس .

(٢) الحديث فى صحيح البخارى فى كتاب « الصلاة » باب : يبدى ضبعيه ، ويجافى فى السجود ج ١ ص ٢٠٥ ط الشعب من رواية مالك بن بحينة .

واخرجه مسلم فى كتاب « الصلاة » باب : ما يجمع صفة الصلاة ، وما يفتتح به ، ويختتم به ، وصفة الركوع والاعتدال منه .. الخ ج ١ ص ٣٥٦ رقم ٢٣٥ من رواية مالك بن بحينة .

(٣) الحديث اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب « ابواب صلاة الجماعة » باب : من شكا امامه اذا طول ج ١ ص ١٨١ ط الشعب من رواية انس بن مالك .

واخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الصلاة باب : امر الائمة بتخفيف الصلاة فى تمام ج ١ ص ٣٤٢ رقم ١٨٨ — ١٩٠ . ط الحلبى تحقيق عبد الباقى من رواية انس بن مالك .

(٤) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب : اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ج ١ ص ١٠٨ من رواية ابى هريرة .

واخرجه مسلم فى كتاب «الصلاة» باب :امر الائمة بتخفيف الصلاة فى تمام ج ١ ص ٣٤٠ من رواية ابى مسعود الانصارى ، و ص ٣٤١ارقام : ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ من رواية ابى هريرة ورقم : ١٨٦ عن عثمان بن ابى العاص .

(٥) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب « الصلاة » باب : اثم من رفع راسه قبل الامام ج ١ ص ١٧٧ ط الشعب من رواية ابى هريرة

واخرجه مسلم فى كتاب « الصلاة » باب: تحريم سبق الامام بركوع أو سجود ج ١ ص ٣٢٠ رقم : ١١٤ ، ١١٥ . من رواية ابى هريرة .

وفي صحيح البخارى أيضا : عن البراء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال : سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا ، ثم نقع سجودا بعده (١) .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الصلاة ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى الصلاة :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب وهو باب الصلاة ، فمن ذلك ، عدم تسوية الصفوف . وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : وليحذر من هذه البدعة التى يفعلها بعض الأئمة ، وهى أنهم لا يعبئون بتسوية الصفوف ، ويلتفت الامام عن يمينه وعن يساره ، ويقول : استووا يرحمكم الله ؛ ويقول أحد المأمومين : كبر رضى الله عنا وعنك ؛ وهذا كله من البدع الحادثة بعد السلف رضوان الله عليهم .

وقد كان الائمة من السلف رضوان الله عنهم ، يوكلون الرجال بتسويتها ثم لا يكبرون حتى يأتى من وكلوهم بذلك ويخبروهم أنها قد استوت ، فيكبرون اذ ذاك .

وقد جاء فى الحديث عنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ أنه قال : لتسون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين قلوبكم (٢) .

وقد نقل (٣) عن السلف رضى الله عنهم أن ثيابهم كانت تنقطع من جهة المناكب أولا لشدة تراصهم فى صلاتهم .

ومن ذلك : اتخاذ السجادة ، وهو بدعة مكروهة ، وفى المدخل : والسجادة مكروهة فى الشرع ابتداء الا عن ضرورة .

---

(١) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب « الصلاة » باب : السجود على سبعة اعظم ج ١ ص ٢٠٦ ط الشعب من رواية البراء بن عازب.

واخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب : متابعة الامام والعمل بعده ج ١ ص ٣٤٥ رقم ١٩٨ من رواية البراء .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب « الصلاة » باب : تسوية الصفوف عند الاقامة ج ١ ص ١٨٤ من رواية النعمان بن بشير

واخرجه مسلم فى كتاب « الصلاة » باب : تسوية الصفوف واقامتها .. الخ ج ١ ص ٣٢٤ رقم ١٢٧ . من رواية النعمان بن بشير .

(٣) انظر المدخل لابن الحاج فصل فى اللباس ج ٢ ص ١٢٣ قال : الاثر ما روى عن الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ أن ثيابهم كانت تنقطع .. الخ .

قلت : وفي شرح المنهج المنتخب لأحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجوري : أن عمر الرجراجي ورد على تونس في سفره للحج وسكنها وأنكر على أهلها أمورا ، وذكر أن منها الصلاة على السجاجيد .

وفي المدخل (1) أيضا : اتخاذ السجادة من البدع التي أحدثت .

وقد كان كثير من السلف رضوان الله عليهم أجمعين لا يحول بين وجوههم وبين الأرض حائل : لا حصير ولا غيره ، وماذاك الا اتباعهم سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم .

ألا ترى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شكوا اليه ما يجدون من ألم السجود على الأرض لم يشكهم ، ومعنى ذلك أنه لم يزل شكواهم ، ألا ترى الى ما ورد (2) من أن مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم .

ولا يرد على هذا حديث الخمرة ، لأن ذلك محمول على شدة الألم الذي يجد في ذلك الوقت ، بخلاف الألم الذي تحمله البشرة ، فلا يرخص فيه .

والخمرة : شيء مضفور من الخوص قدر ما يضع المصلي عليه الوجه واليدين اذا سجد . وقد كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يسجد ولا يحول بين وجهه وبين الأرض شيء لاتباعه السنة وتواضعه .

---

(1) بالنسبة لبدعة اتخاذ السجادة راجع المدخل لابن الحاج ج1 ص133 ، 134 ، 198 .

(2) حديث مسح الحصى اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب : مسح الحصاة ج 2 ص 8 بلفظ عن أبي سلمة قال : حدثني معيقيب أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال : ان كنت فاعلا فواحدة . ا هـ البخاري .

يكره للمصلي مسح الحصى ، والتراب ، ونحوهما الا اذا دعت ضرورة فيمسحه مرة ، ليتمكن من السجود ، لقول معيقيب : سألت النبي — صلى الله عليه وسلم — عن مسح الحصى : في الصلاة فقال : « لا تمسح الحصى وانت تصلي ، فان كنت لابد فاعلا فواحدة » اخرجه السبعة ، وقال الترمذي : حديث صحيح ، وهذا لفظ أبي داود ، ولفظ غيره ، ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم ، قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد — كما هو عند البخاري — ان كنت فاعلا .. الخ . ولحديث ابي ذر ان النبي — صلى الله عليه وسلم — قال: « اذا قام أحدكم الى الصلاة ، فان الرحمة تواجهه ، فلا يمسح الحصى » اخرجه احمد ، والأربعة بسند صحيح ، وحسنه الترمذي .. الخ ففي هذين الحديثين ، وغيرهما دلالة على كراهة مسح الحصى حال الصلاة اكثر من مرة ، وبه قال جمهور الصحابة والعلماء . روى عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنه — قال : سألت النبي — صلى الله عليه وسلم — عن مسح الحصى في الصلاة فقال : « واحدة ، ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق » رواه ابن خزيمة وتسوية الحصى تعليل لاباحة المسح مرة واحدة لئلا يتاذى بالحصى في سجوده ، وكره الزائد لما فيه من العبث . ا هـ الدين الخالص للشيخ محمود خطاب السبكي ج 3 ص 170 مكروهات الصلاة طبع الاستقامة الطبعة الثانية 1378 هـ — 1958 م .

وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ج 1 ص 374 الترهيب من مسح الحصى .

وفي المدخل(١) أيضا في محل آخر : ان الصلاة صلة بين العبد وربه ، واذا كانت صلة فمن شأنها كثرة التواضع وتمريغ الوجه على الأرض والتراب ان أمكن ذلك فهو أفضل وأعلى فان تعذر ذلك فليكن على الحصير الغليظ .

ومذهب مالك رحمه الله أن الصلاة على ثوب الكتان لغير ضرورة ، مكروهة مع وجود الحصير ، وبهذه النسبة تكون الصلاة على ثوب القطن مكروهة اذا وجد الكتان ، والصلاة على ثوب الصوف مكروهة ان وجد القطن .

فالحاصل أن أعلى المراتب مباشرة الأرض بالسجود ، ثم يليها الحصير الغليظ ثم ما هو ارفع منه ، ثم الكتان الغليظ كذلك ، ثم القطن مثله ثم الصوف .

والمقصود أن المحل محل تواضع وتصاغر ومذلة وخضوع . انتهى .

قلت : والذى عليه الفتوى ، أن السجود على الحصير جائز لا مكروه لكن ترك السجود عليه أحسن .

وفي مختصر خليل : وكره سجود على ثوب لا حصير ، وتركه أحسن(٢) .

وقال الخرشى(٣) فى شرح ذلك : وكره لغير حر أو برد أو خشونة أرض لكل مصل ولو امرأة ، السجود بالجبهة — والكفان تبع لها — على ثوب منفصل عنه من قطن ونحوه من كل ما فيه رفاهية ، بخلاف السجود على الحصير أو الأديم أو نحو ذلك فلا يكره ، لكن ترك السجود على ذلك أحسن .

فان قلت : فما أصل الصلاة على الخمرة والحصير ؟

---

(١) المدخل لابن الحاج فصل البدع التى احدثت فى المساجد ج ٢ ص ٢١١ طبع دار الفكر ١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م قال : ان الصلاة صلة بين العبد وربه . واذا كانت صلة فمن شأنها كثرة التواضع .. الى قوله والمقصود ان المحل محل تواضع وتصاغر ومذله وخضوع . اهـ مدخل .

(٢) مختصر خليل للعلامة الشيخ خليل ابن اسحاق بن موسى بن شعيب الجندى فى فقه امام دار الهجرة ص ٢٩ طبع دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبى وشركاه فصل فرائض الصلاة قال : « وكره سجود على ثوب ..الخ » .

والشيخ خليل بن اسحاق احد ائمة المالكية بالقاهرة ، وصاحب المختصر المشهور ، وله شرح مختصر ابن الحاجب ، كان ممن جمع بين العلم والعمل مات سنة ٧٦٧ هـ .

(٣) الخرشى على مختصر سيدى خليل لابى عبدالله محمد بن عبد الله بن على الخرشى ج ١ ص ٢٩٠ فصل فرائض الصلاة قال : وكره لغير حر أو براد او خشونة ارض الى قوله : لكن ترك السجود على ذلك احسن . اهـ الخرشى .

قلت : ان أصل ذلك فى صحيح البخارى ، وفيه عن ميمونة قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة (١) .

وفيه أيضا عن أنس بن مالك : أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له ، فأكل منه ثم قال : قوموا فلأصل لكم ، قال أنس فقمت الى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف (٢) .

ومن ذلك التحزم للصلاة وهو بدعة مكروهة . وفى عمدة المريد الصادق : والتحزم للصلاة مكروه عند العلماء ، فايثاره مع اعتقاده الفضيلة بدعة مكروهة .

ومن ذلك : الجهر بالنية ، وهو بدعة مكروهة نبه على ذلك صاحب المدخل (٣) وانما الخلاف فى لفظها : هل هو بدعة أو لا ؟ والمشهور أنه ليس ببدعة .

وفى مختصر (٤) خليل : ولفظه واسع .

---

(١) حديث الصلاة على الخمرة اخرجه البخارى فى كتاب « الصلاة » باب : الصلاة على الخمرة ج ١ ص ١٠٧ بلفظ : عن ميمونة قالت : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلى على الخمرة .

واخرجه مسلم فى كتاب المساجد باب : جواز الجماعة فى نافلة ، والصلاة على حصير وخمرة الخ ج ١ ص ٤٥٨ رقم ٢٧٠ من رواية ميمونة.

و (الخمرة) هى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى السجود من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ، ولاتكون خمرة الا فى هذا المقدار ، وسميت خمرة ، لان خيوطها مستورة بسعفها .. الخ نهاية .

(٢) الحديث اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب « الصلاة » باب : الصلاة على الحصير ج ١ ص ١٠٧ ط الشعب من رواية أنس بن مالك وعند الهروى وغيره : فلأصلى هامش البخارى.

واخرجه مسلم فى كتاب « المساجد باب : جواز الجماعة فى النافلة ، والصلاة على حصير وخمرة وثوب ، وغيرها من الطاهرات ج ١ ص ٤٥٧ رقم ٢٦٦ ط الحلبى من رواية انس ابن مالك .

(٣) ـ قال ابن الحاج فى المدخل : فاذااستوت الصفوف فلينو اذ ذاك الدخول فى الصلاة بقلبه ولا ينطق بلسانه ولا يجهر بالنية ، فان الجهر بها من البدع واختلف فى النطق باللسان هل هو بدعة أو كمال ؟ فقال بعضهم : هو كمال لانه أتى بالنية فى محلها ، وهو القلب ، ونطق بها باللسان ، وذلك زيادة كمال هذا مالم بها ،وقال بعضهم : ان النطق باللسان مكروه ، ويحتمل ذلك وجهين : احدهما أنه قد يكون صاحب هذا القول يرى ان النطق بها بدعة ، اذ لم يأت فى كتاب ولا سنة ، ويحتمل ان يكون ذلك لما يخشى ، انه ان نطق بها بلسانه ، قد يسهو عنها بقلبه ، واذا كان ذلك كذلك ، فتبطل صلاته ، لانه اتى بالنية فى غير محلها .. الخ . اهـ المدخل لابن الحاج ج ٢ ص ١٢٩ من نسخة مكتبة المجمع تحت رقم ٣٥٥/٦ فقه عام .

(٤) مختصر سيدى خليل فصل فرائض الصلاة ص ٢٦ طبع دار احياء الكتب العربية قال : ونية الصلاة المعينة ، ولفظه واسع . الخ

وقال الخرشى (١) فى شرح ذلك : هذا من اضافة المصدر الى فاعله ، أى : لفظ الناوى أو المصلى واسع ، فينبغى ألا يلفظ بقصده بـأن يقول : نويت فرض الوقت مثلا ، لان النيـة محلها القلب ، فلا مدخل للسان فيها ، فان تلفظ فواسع وقد خالف الأولى .

ومن ذلك : تخصيص القراءة فى الصلاة بسورة معلومة ، فهو بدعة مكروهة . وفى عمدة المريد الصادق : لأن أخذ السـورة الواحـدة مبنى على الفلسفة ، وطلب الخاصية يلزم منـه ما لا فائدة فيه من أمور ثلاثة :

أحدها : مخالفة السنة المجمـع عليهـا ، فيقيد ما شأنه الاطلاق .

الثانى : الاخلال بسـنة التطـويل فى مواضعه .

الثالث : حرمان فائدة التنوع فى التلاوة انتهى ملخصا .

***

من ذلك : تبليغ الجماعة على صوت واحد وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل (٢) : وقد اختلف علماؤنـا رحمة الله عليهم فى صحة صلاة المسمع الواحد والصلاة به وبطلانها على أربعة أقوال :

تصح ، لا تصح ، الفرق بين أن يـأذن الامام فتصح أو لا يأذن فلا تصح ، (٣) الفرق بين أن يكون صوت الامام يعمهم فلا تصح ، أو لا يعمهم فتصح .

فاذا كان هذا فى المبلغ الواحد فما بالك فى تبليغ الجماعة على صوت واحد ؟

قلت : والذى عليه الفتوى جواز المسمع ، وجواز الاقتداء به .

وفى مختصر خليل (٤) : ومسمع واقتداء به أو برؤية وان بدار .

قال الخـرشى (٥) فى شرح ذلك ، أى : وجازت صلاة مسمع والاقتـداء به والأفضل أن يرفع الامام صوته ويستغنى عن المسـمع ، فانه من وظائف الامام .

---

(١) الخرشى على مختصر سيدى خليل فصل فى فرائض الصلاة ج ١ ص ٢٦٦ قال : هذا من اضافة المصدر الى فاعلة .. الخ .

(٢) المدخل لابن الحاج ج ٢ ص ٧٥ فصل فى ذكر بعض البدع التى احدثت فى المسجد والامر بتغييرها . ا هـ نسخة مكتبة المجمع فقه عـام رقم ٣٥٥/٦ .

(٣) فى المدخل « والفرق بدلا من «الفرق»

(٤) مختصر سيدى خليل فصل الجمـاعة بفرض غير جمعة سنة .. الخ ص ٤١ قال : ومسمع واقتداء به .. الخ .

(٥) الخرشى على مختصر سيدى خليل فصل الجماعة ج ص ٣٧ قال : وجازت صلاة مسمع والاقتداء به .. الخ ا هـ الخرشى .

وفى شرح المنهج المنتخب لأحمد بن على بن عبد الرحمن المنجورى : وللعلماء فى صحة الصلاة بالمسمع ، وصلاة المسمع ستة أقوال :

فمذهب الجمهور الجواز .

ثم قال بعد كلام : واستدلوا على ذلك بحديث (١) صلاة أبى بكر بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الناس بأبى بكر متبعين له فى أقواله وأفعاله ، ثم قال بعد كلام : فبالجملة فما عليه السلف والخلف من جواز هذا الفعل حجة بالغة على من خالفهم ، فكيف بمن فسقهم أو بدعهم وضللهم ؟! فهذا مخالف للجماعة ، جدير بهذه الأوصاف أو بعضها ، أو مكابر للبيان أو جاهل بالعلم ، لا عقل له . انتهى

* * *

ومن ذلك : الزيادة فى التسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة ، على ثلاث وثلاثين . وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : وقد وقع لبعض الأكابر من العلماء أنه لما سمع الحديث الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى : (من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثا وثلاثين ،

---

(١) المراد بحديث صلاة ابى بكر ما اخرجه البخارى فى كتاب « الصلاة » باب : حد المريض ان يشهد الجماعة ج ١ ص ١٦٩ بلفظ : حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال : حدثنا ابى قال : حدثنا الأعمش ، عن ابراهيم قال : عن الاسود قال : كنا عند عائشة رضى الله عنها - فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت : لما مرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرضه الذى مات فيه ، فحضرت الصلاة فاذن فقال : مروا ابا بكر فليصلى بالناس . فقيل له : ان ابا بكر رجل أسيف اذا قام فى مقامك لم يستطع ان يصلى بالناس وأعاد فاعادوا له ، فأعاد الثالثة فقال : انكن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصلى للناس ، فخرج أبو بكر يصلى فوجد النبى - صلى الله عليه وسلم - من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأنى انظر الى رجليه تخطان الأرض من الوجع ، فأراد ابو بكر ان يتأخر فأوما اليه النبى - صلى الله عليه وسلم - ان مكانك ، ثم اتى به حتى جلس الى جنبه فقيل للأعمش : فكان النبى - صلى الله عليه وسلم - يصلى ، وأبو بكر يصلى بصلاته ، والناس يصلون بصلاة ابى بكر فقال برأسه نعم ورواه ابو داود عن شعبة عن الأعمش بعضه ، وزاد ابو معاوية جلس عن يسار ابى بكر ، وكان ابو بكر يصلى قائما .

واخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب : استخلاف الامام اذا عرض له .. الخ ج ١ ص ٣١١ رقم ٩٠ من رواية عائشة .

وكبر الله ثلاثا وثلاثين ، وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر) (1) .

قال هذا العالم : أنا أعمل من كل واحدة مائة ، فبقى على ذلك زمانا فرأى فى منامه أن القيامة قد قامت وحشر الناس فى المحشر والناس فى أمر مهول ، واذا بمناد ينادى : أين الذاكرون دبر كل صلاة ؟ فقام ناس من ناس ، فقمت معهم ، فجئنا الى موضع فيه ملائكة يعطون الناس ثواب ذلك وكنت أزاحم معهم ويعطونهم ولا يعطوننى شيئا ، فما زلت كذلك حتى فرغ الجميع ، فجئت فطلبت منهم الثواب فقالوا لى : مالك عندنا شيء ! فقلت لهم : ولم أعطيتم أولئك ؟ فقالوا : هؤلاء كانوا يذكرون الله دبر كل صلاة ، فقلت لهم : وما كانوا يذكرون ؟ فذكروا أنهم كانوا يسبحون الله ثلاثا وثلاثين ، الى آخره . فقلت أنا والله كنت أعمل من كل واحدة مائة . قالوا : ما هكذا أمر صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم. بل أمر بثلاث وثلاثين ، مالك عندنا شيء ! قال : فاستفقت مرعوبا فتبت الى الله تعالى . ألا أزيد على ما قرره الشرع شيئا .

* * *

ومن ذلك : الدعاء دبر الصلاة بكيفية معلومة وهو أن يدعو الامام ويؤمن الناس ، وهو بدعة مكروهة فى مذهب مالك .

وفى عمدة المريد الصادق : وقال بعض العلماء : هو بدعة مستحسنة ، وقال بعضهم : هو بدعة مستحبة ، والأصل فيها أن يدعو كل واحد لنفسه .

---

(1) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب : استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته ج 1 ص ٤١٨ رقم ١٤٦ واللفظ له من رواية ابى هريرة .

واخرجه بهذا اللفظ ابن حبان والامام أحمد .
انظر الجامع الكبير للامام السيوطى الذى يقوم المجمع بطبعه .

اما البخارى فأخرجه بلفظ مختلف فى كتاب « الصلاة » : باب : الذكر بعد الصلاة ج ١ ص ٢١٣ ط الشعب قال : عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : جاء الفقراء الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم ، يصلون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ولهم فضل من الأموال يحجون بها ويعتمرون ، ويجاهدون ، ويتصدقون .. فقال الا أحدثكم أن أخذتم ادركتم من سبقكم ، ولم يدركم احد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، فاختلفنا بيننا ، فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ، ونحمد ثلاثا وثلاثين ، ونكبر أربعا وثلاثين ، فرجعت اليه ، فقال تقول : سبحان الله ، والحمد لله ، والله اكبر ، حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين . اهـ صحيح البخارى .

وربما استدل لها المجيزون بحديث ابن مسلمة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايجتمع قوم مسلمون فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم الا استجاب الله دعاءهم ، رواه الحاكم على شرط مسلم (١) .

ثم قال : من البدع أيضا : رفع الأيدى عند الدعاء قد أنكره بعض العلماء ، وأجازه الآخرون وأفرد فيه شيخ الاسلام ابن حجر جزءاً جمع فيه تسعة أحاديث قال فى آخرها : فيحصل بمجموع هذه الأحاديث أنه مشروع (٢) .

وفى الأحاديث الضعاف مسح الوجه بها والعمل بالضعيف فى مثل ذلك مسموح به عند العلماء (٣) .

---

(١) الحديث اخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب « معرفة الصحابة مناقب حبيب بن مسلمة الفهرى — رضى الله عنه — » ج٣ ص٣٤٧ بلفظ : عن حبيب بن مسلمة الفهرى — وكان مجاب الدعوة — انه امر على جيش فدرب الدروب ، فلما أتى العدو قال : سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : « لا يجتمع ملأ فيدعوا بعضهم ، ويؤمن البعض ، الا أجابهم الله ، ثم انه حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : اللهم احقن دماءنا ، واجعل أجورنا أجور الشهداء ، فبينما هم على ذلك ، اذ نزل الهنباط أمير العدو ، فدخل على حبيب سرادقه » .

وسكت عليه الحاكم والذهبى .

ولم أجد فى نسخة الحاكم التى بين أيدينا ما قاله المؤلف : رواه الحاكم على شرط مسلم ، وانما وجدت ما أثبته سابقا والله أعلم .

واخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب « الأدعية » باب : التأمين على الدعاء ج ١٠ ص ١٧٠ بلفظ : عن أبى هبيرة ، عن حبيب بن مسلمة الفهرى ، وكان مستجابا انه أمر على جيش فدرب الدروب ، فلما لقى العدو قال للناس : سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : « لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ، ويؤمن سائرهم .... الحديث » وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة ، ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة ، وهو حسن الحديث . اهـ مجمع .

و (الهنباط) بالرومية صاحب الجيش .

(٢) والدليل على مشروعيته ، بل هو من السنة قال صاحب الدين الخالص : « يسن » للداعى رفع يديه حال الدعاء ، ومسح وجهه بهما بعده خارج الصلاة (أما الدعاء فى الصلاة كالدعاء فى القنوت ، فلم يثبت فيه مسح الوجه بعده) لحديث ابن عباس أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : « سلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » اخرجه أبو داود وقال : روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ؛ وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا قال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام : وله شواهد منها عند أبى داود من حديث ابن عباس وغيره ، ومجموعها يقضى بأنه حديث حسن . اهـ بتصرف من الدين الخالص للشيخ خطاب السبكى ج ٢ ص ٣٥١ رفع اليدين حال الدعاء ومن أراد المزيد فليرجع الى الدين الخالص .

(٣) راى ابن الصلاح وغيره فى العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال . قال ابن الصلاح فى المقدمة ص ٢١٧ طبع الهيئة العامة للكتاب لتحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن قال: يجوز رواية ماعدا الموضوع من انواع الأحاديث الضعيفة ، من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى ، وأحكام الشريعة من الحلال والحرام ، وغيرهما ، وذلك كالمواعظ والقصص ، وفضائل الاعمال ، وسائر فنون الترغيب والترهيب ، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد ، ومقتضى ذلك العمل به فيما ذكر قال : وممن روينا عنه التنصيص على التساهل فى نحو ذلك : عبد الرحمن بن مهدى ، وأحمد بن حنبل — رضى الله عنهما — . اهـ المقدمة لابن الصلاح = .

وفى شرح المنهج المنتخب لأحمد بن على بن عبد الرحمن المنجورى : قال البرزلى : انه عليه الصلاة والسلام ترك الجمع للتراويح ، وقال : خفت أن يفرض عليكم ، فلما توفى عليه الصلاة والسلام ذهب هذا المانع ، فأحدثه عمر ، فذهاب المانع هو المقتضى .

وكذلك الدعاء على هذه الكيفية الخاصة لم يرد عنه صريحا فلما توفى عليه الصلاة والسلام ذهب المانع وهو خوف أن يعد من حدود الصلاة كما اختاره شيخنا الامام رحمه الله وهو طرد العلة وعكسها ، فمتى وجد المانع منع الحكم ، ومتى فقد ثبت الحكم . صح من نوازله . انتهى .

وفى المنهج المنتخب :

تنبيه :

اعلم فى الدعا تردد ،	اثر الصلاة باجتماع يوجد
وقيل ان لها أضيف منعا	وحسنه ان لم يضف قد سمعا

وقال البرزلى : ومما أنكره أيضا – يعنى الرجراجى – الدعاء عقب الصلاة : اما مطلقا واما على هذه الصفة الخاصة التى الناس عليها اليوم .

ثم ذكر البرزلى من حلية النووى أحاديث الدعاء دبر الصلاة من حيث الجملة ، وهى كثيرة ثم قال : وأما انكار الهيئة الخاصة ، فسئل عز الدين عن الدعاء عقب السلام : هل

= وقال احمد بن على الهيتمى فى فتح المبين لشرح الاربعين ص ٣٦ « وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال » لانه ان كان صحيحا فى نفس الأمر فقد اعطى حقه من العمل به ، والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ، ولا ضياع حق للغير وفى حديث ضعيف : « من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له أجره ، وان لم أكن قلته » أو كما قال . واشار المصنف رحمه الله تعالى بحكاية الاجماع على ما ذكره الى الرد على من نازع فيه بأن الفضائل انما تتلقى من الشرع فاثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة ، وشرع فى الدين ما لم يأذن به الله ، ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعيا تارة ، وظنيا ظنا قويا أخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح اذ ذاك ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين ، وانما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها بامارة ضعيفة من غير ترتيب مفسدة عليه كما تقرر ... الخ اهـ . فتح المبين لشرح الأربعين للعلامة أحمد بن حجر الهيتمى .

وقال الشيخ حسن المدابغى فى شرح الفتح المبين هامش ص ١٦ قال : وفى ذكر الاتفاق نظر لأن ابن العربى قال : ان الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا قال المؤلف فى الأذكار ذكر الفقهاء والمحدثون أنه يجوز ويستحب العمل فى الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا ، واما الأحكام كالحلال والحرام والمعاملات ، فلا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح والحسن ، الا ان يكون فى احتياط فى شيء من ذلك كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الانكحة فان المستحب أن يتنزه عن ذلك ، ولكن لا يجب انتهى . شرح الشيخ حسن المدابغى على الفتح المبين .

وقال الخرشى من علماء المالكية : اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف خلافا لابن العربى .. اهـ الخرشى على مختصر سيدى خليل ج ١ ص ٢٥ طبعة دار صادر بيروت .

و (ابن حجر الهيتمى) هو احمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمى شهاب الدين المكى الشافعى ولد سنة ٨٩٩ وتوفى سنة ٩٤٧ من مؤلفاته : اتحاف أهل الاسلام بخصوصات الصيام – زوائد على سنن ابن ماجه – فتح المبين فى شرح الأربعين للنووى . اهـ هدية العارفين ١٤٦/٥ .

يستحب للإمام فى كل صلاة أو لا ؟ فأجاب كان عليه الصلاة والسلام يأتى بعد السلام بالأذكار المشروعة ثم يستغفر ثلاثا ثم ينصرف • وروى أنه كان يقول : رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك (1) •

والخير كله فى اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم •

وفى شرح المنهج المنتخب لأحمد بن على بن عبد الرحمن المنجورى : وسئل عنه بعض متأخرى التونسيين : ونصه ما تقول فى الدعاء دبر الصلوات والناس يؤمنون ـ كما هو عادة الناس فى البلاد ـ هل هو سنة أو بدعة مستحسنة ؟ وكذلك بسط الأكف فى الدعاء فأجاب : بعد الصلاة على الوجه الذى ذكرت بدعة •

قال البرزلى : لم يجب عن سؤاله كله ، لأنه لم يبين هل هو بدعة مستحسنة أولا ؟ • انتهى •

وفى الشرح المذكور : ان اماما ترك الدعاء اثر الصلاة بالهيئة الاجتماعية المعهوده فى أكثر البلاد : (يدعو الامام ويؤمن الحاضرون ويسمع المسمع ان كان) ، وصار هذا الامام اذا سلم من الصلاة قام الى ناحية من نواحى المسجد ، أو مضى لحاجته وعد فعل الناس بدعة محدثة لاينبغى أن تفعل بل لمن شاء أن يدعو حينئذ لنفسه بغير هيئة الاجتماع فأنكر عليه ذلك فقال : هذا هو الصواب حسب ما نص عليه العلماء فبلغت الشيخ الأستاذ أبا سعيد بن لب ، فأنكر ترك الدعاء أنكارا شديداً ، ونسب ذلك الامام الى أنه من القائلين ان الدعاء لاينفع ولا يفيد ، ولم يبال أن قيد فى ذلك تأليفا سماه : « لسان الأذكار والدعوات مما شرع فى أدبار الصلوات » ضمنه حججا كثيرة على صحة ما الناس عليه ، جملتها أن غاية ما يستند اليه المنكر أن التزام الدعاء على الوجه المعهود ان صح أنه لم يكن من عمل السلف ، فالترك ليس بموجب للحكم فى المتروك الا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه خاصة •

---

(1) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الأدب : ما يقول عند النوم ج٥ ص ٢٩٨ رقم ٥٠٤٥ بلفظ : عن حفصة زوج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان اذا اراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول : « اللهم قنى عذابك ، يوم تبعث عبادك » ثلاث مرار

قال المحققان : قال المنذرى : واخرجه النسائى أيضا من حديث المسيب بن رافع عن حفصة مختصرا فى وضع الكف خاصة •

وأخرجه النسائى أيضا من حديث ابى اسحاق السبيعى عن أبى عبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ ورجل آخر عن البراء بن عازب ولفظه : « يوم تجمع عبادك » وقال : وقال الآخر : « يوم تبعث عبادك » .

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : لم يسمع من أبيه •

وأخرج الحديث بلفظ : قنى عذابك .. الخ ابن السنى فى عمل اليوم والليلة ، أخرجه فى باب ما يقول : اذا اخذ مضجعه رقم ٧٢٢ ، ٧٢٣ من رواية حفصة . وأخرجه بلفظ : اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات رقم ٧٢٨ من رواية حفصة . اهـ عمل اليوم والليلة لابن السنى ص ٢٣١ ، ٢٣٢ .

وأما التحريم أو الكراهة فلا ، لاسيما فيماله أصل جلى كالدعاء • فان صح أن السلف لم يعملوا به فقد عمل السلف بما لم يعمل به من قبلهم مما هو جائز : كجمع المصحف ثم نقطه وشكله ثم نقط الآى ثم الفواتح والخواتم وتحزيب القرآن ، والقراءة فى المصحف فى المسجد ، وتسميع المؤذن تكبير الامام وتحصير المسجد عوض التحصيب ، وتعليق الثريا ونقش الدراهم والدنانير بكتاب الله •

وقال عمر بن عبد العزيز : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وكذلك تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفتور •

وجاء أن آفة العبادة الفترة •

وفى القرآن الكريم « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ».(1)

ثم ذكر أن فى تلك الهيئة فوائد : مثل أن أكثر الناس لايعرف ما يدعو به ، ويدعو بما لا يجوز ، وقد يلحن فى الدعاء ، وقد لا ينبسط له وحده ، فاذا اجتمع عليه ارتفع المحذور ، وأتى بأحاديث فى الدعاء اثر الصلاة، وتأويل كلام السلف والعلماء فى قيام الامام من مجلسه اثر السلام ، فأشكل فى المسألة جدا • انتهى •

وذكر القرافى فى آخر ورقة من القواعد :أن مالكا كره ذلك وعللها بما يقع بذلك فى نفس الامام من التعاظم • انتهى •

وسئل أبو عبد الله بن عرفة عن امام الصلاة اذا فرغ منها : هل يدعو ويؤمن المأمومون أولا ؟ فانه قد استمر ببلاد المغرب فى بعض نواحيه كراهية هذه الصفة ، فقد يصلى الامام فى بعض المواضع ولايدعو فتشمئز قلوب المأمومين ، فالغرض من سيدنا بيان الحكم فى ذلك وازالة الاشكال بما أمكن •

فأجاب : مضى عمل من يقتدى به فى العلم والدين من الأئمة على الدعاء بأثر الذكر الوارد اثر اتمام الفريضة ، وما سمعت من ينكره الا جاهلا غير مقتدى به • انتهى •

وقال أبو مهدى عيسى : الصواب جواز الدعاء اثر الصلاة على الهيئة المعهودة اذا لم يعتقد كونها من سنن الصلاة أو فضائلها أو واجباتها ، وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة : كقراءة الأسماء الحسنى ، ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مرارا ، ثم الترضى عن الصحابة رضى الله عنهم وغير ذلك من الأذكار • انتهى •

والى المنع منه مال الشيخان الامامان الأوحدان : أبو زيد وأبو موسى ابنا الامام رضى الله عنهما •

---

(1) سورة المائدة ، آية رقم ٢

وقطع من الجامع بتلمسان مدة ثم غلب الالف واستشنع الناس بهذا القطع وعاد الأمر في ذلك الى العـادة .

وقد وقعت هـذه المسـألة أيضـا بفاس ،واختلفت شيوخهم فيها ، وقال أبـو اسـحاق الشاطبي : بدعة التزام الدعاء اثر الصـلوات دائمـا على الهيئـة الاجتمـاعية بلغت ببعض أصحابها الى أن كان الترك لها موجبا للقتـل عنده ! .

وحكى القاضي أبو الخطاب بن خليل حكاية عن أبي عبد الله بن مجاهد العابد أن رجلا من عظماء الدولة وأهل الوجاهة فيها كان موصوفا بشدة السطوة وبسط اليد ، كان نزل في جوار ابن مجاهد وصلى خلفه في مسجده الذي كان يؤم النـاس فيه ، وكان لايدعـو في أخريات الصلاة تصميما في ذلك على مذهب مالك ، لأنه مكروه في مذهبه ، وكان ابن مجاهد محافظـا عليه فكره ذلك الرجل منه ترك الدعاء وأمـره أن يدعو فأبى ، وبقى على عادته في تركه عقب الصلاة فلما كان في بعض الليالي صلى ذلـك الرجل العتمة في المسجد فلما انقضت وخرج ذلك الرجل الى داره قال لمن حضره من أهـل ذلك المسجد : قد قلت لهذا الرجل يدعو بعد الصلوات فأبى ، واذا كان في غـدوة أضرب رقبته بهذا السيف ــ وأشار الى سيف في يده ــ فخافوا على ابن مجاهد العابد من قـوله لمـا علموا .

فرجعت الجماعة بجملتها الى ابن مجاهد فخرج اليهم فقال : ما شأنكم ؟ فقالوا : والله لقد خفنا عليك من هذا الرجل وقد اشـتد الآن غضبه عليك في تركك الدعاء ، فقال لهم : لا أخرج عن عادتي ، فأخبروه بالقصة ، فقال لهم ــ وهو مبتسم ــ : انطلقوا ولاتخافوا ، فهو الـذي يضرب عنقه غدوة غد بذلك السيف بحول الله ، ودخل الى داره ، وانصرفت الناس ذعرا من قول ذلك الرجل ، فلما كان مع الصبح من الغـد وصل الى دار الرجل قوم من صنفه مع عبيد وحملوه حمل المغضوب عليه وتبعه قوم من أهل المسجد ومن علم حال البارحة حتى وصلوا به الى دار الامارة بباب جوهر من أشبيلية وهناك أمر بضرب رقبته ، فضربت بسيفه ذلك تحقيقا للاجابة واثباتا للكرامة . انتهى .

قلت : وحاصل ما ذكر في هذه المسألة ثلاثةأقوال : القـول باطـلاق أنه بدعة مستحسنة والقـول باطـلاق أنه بدعة قبيحة ، والقـول بالتفصيل .

وفي المدخل (1) : أنه لم يرو أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فسلم منها فبسـط يديه ودعا وأمن المأمومون على دعائه ، وكذلك الخلفاء الراشدون بعده رضي الله عنهم ، وكذلك

---

(1) المدخل لابن الحاج فصل في دخوله في الصلاة ج ٢ ص ٢٧٦ طبع دار الفكر العربي سنة ١٤٠ هـ ١٩٨١ م .

باقى الصحابة رضى الله عنهم أجمعين، وشيء لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من أصحابه فلا شك أن تركه أفضل من فعله ، بل هو بدعة [1] .

* * *

ومن ذلك المصافحة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة ، بل بعد الصلوات الخمس كلها : وهى بدعة مكروهة ، وقيل : جائزة [2] .

وفى المدخل [3] : وينبغى للامام أن يمنع ما أحدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وبعدصلاة الجمعة ، بل زاد بعضهم فعل ذلك بعد الصلوات الخمس ، وذلك كله من البدع . وموضع المصافحة فى الشرع انما هو عند لقاء المسلم لأخيه لا فى أدبار الصلوات الخمس ، فحيث وضعها الشرع نضعها ، فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما أتى من خلاف السنة . انتهى .

ومن ذلك [4] : صلاة أول خميس من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة سبع وعشرين من رجب ، ووداع رمضان ، وصلاة عاشوراء ، وصلاة القبر ، وصلاة الوالدين ، وصلاة الأسبوع ، وكل ذلك بدعة مكروهة .

وفى عمدة المريد الصادق : وكل ذلك موضوع ، أى مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب الصلاة من البدع الشيطانية على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

---

(١) « وكذلك لايمسح صدره عند قراءة القنوت فى الصبح وغيرها مما شرع فيه القنوت والدعاء اهـ المصدر السابق . وذكرت هذا لفائدته لأن الكثير من المسلمين يمسحون وجوههم ، وصدورهم عقب القنوت . اهـ .

(٢،٣) المدخل لابن الحاج فصل فى ذكر بعض البدع التى احدثت فى المسجد ، والأمر بتغييرها ج٢ ص ٨٤ .

(٤) انظر المدخل لابن الحاج فصل المواسم التى ينسبونها الى الشرع ، وليست منه ج ٢ ص ٢٩١ طبع دار الفكر العربى سنة ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .

الباب الرابع عشر

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب قضاء الفوائت والسهو
وبيان ماأحدثه الناس فيهما من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب قضاء الفوائت والسهو :

أما طريق السنة المحمدية في باب قضاء الفوائت والسهو ، فهو أن يقتدي كل واحد بما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيهما .

وفي صحيح البخاري في باب قضاء الصلوات : عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك « وأقم الصلاة لذكري » (١) .

وفي صحيح البخاري أيضا : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش ، قال يا رسول الله : ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : والله ما صليتها ، فقمنا الى بطحان ، فتوضأ للصلاة فتوضأنا لها ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى المغرب بعدها . (٢)

وفي صحيح البخاري أيضا : عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم : لو عرست بنا يارسول الله . قال : اني أخاف أن تناموا عن الصلاة ، قال بلال : أنا أوقظكم فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره الى راحلته . فغلبته عيناه فنام ، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال : يا بلال أين ما قلت ؟ قال : ما ألقيت علي نومة مثلها قط . قال : ان الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها عليكم حين شاء ... الحديث . وفيه : فلما ارتفعت الشمس وأبيضت قام فصلى (٣) .

---

(١) الحديث اخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب : من نسي صلاة فليصل اذا ذكر ولا يعد . ج١ ص ١٥٥ ط الشعب من رواية أنس بن مالك .

واخرجه مسلم في كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة باب : قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيلها ج١ ص ٤٧١ رقم ٣٠٩ من رواية أبي هريرة .

واخرجه مسلم كذلك من رواية أنس بلفظ : اذا رقد احدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول : اقم الصلاة لذكرى . اهـ مسلم ج١ ص ٤٧٧ ، أرقام ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ط الحلبي .

(٢) الحديث اخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب : من صلى بالناس جماعة بعد الوقت ج١ ص ١٥٤ ، باب قضاء الصلاة الأولى ، فالأولى ج١ ص ١٥٥ من رواية جابر بلفظ : قال « جعل عمر — رضوان الله عليه — يوم الخندق يسب كفارهم ... الخ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب : الأذان بعد فوات الوقت ج ١ ص ١٥٤ ط الشعب من رواية عبد الله بن قتادة عن أبيه . واخرجه كذلك في كتاب التوحيد باب : قول تعالى : انما قولنا لشيء ... ج ٩ ص ١٧٠ ط الشعب من رواية عبد الله بن قتادة عن أبيه .

وفى صحيح البخارى أيضا فى باب السهو : عن عبد الله بن بُحينة أنه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم (١)

وفى صحيح البخارى أيضا : عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول (٢) .

وفى صحيح البخارى أيضا فى رواية أخرى : عن أبى هريرة قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين ، فقيل : قد صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين (٣) .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب قضاء الفوائت والسهو ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

***

البدع في قضاء الفوائت والسهو :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب قضاء الفوائت والسهو ، فمن ذلك عدم قضاء الفوائت اعتمادا على أن النوافل تسد مسد الفرائض ، وهو بدعة محرمة على المشهور .

ومن ذلك : الصلاة التى يصلونها فى آخر جمعة من رمضان ويزعمون أن من صلاها قد أغنته عن قضاء الفوائت ، وهو بدعة محرمة اجماعا .

ومن ذلك : الاعراض عن ترقيع الصلاة التى وقع السهو فيها ، وهو بدعة مكروهة .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى باب ما جاء فى السهو اذا قام من ركعتى الفريضة ج ٢ ص ٨٥ ط الشعب من رواية عبد الله بن بحينه . رضى الله عنه .

وانظر كتاب مواقيت الصلاة من صحيح البخارى ج ١ ص ٢١٠ ط الشعب .

واخرجه مسلم فى كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة باب : السهو فى الصلاة والسجود له ج ١ ص ٣٩٩ رقم ٨٥ من رواية عبد الله بن بحينه ، وانظر أحاديث رقم : ٨٦ ، ٨٧ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب : هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس ج ٢ ص ٨٦ من رواية أبى هريرة .

(٣) انظر صحيح البخارى أبواب سجود السهو ج ٢ ، ص ٨٥ ، ٨٦ .

وفى تخليص الاخوان : ان الصلاة غير المرقعة أكمل فى الظاهر للأوهام ؛ والمرقعة أولى للسنة .

قال الامام القرافى رحمه الله تعالى : التقرب الى الله بالصلاة المرقعة المجبورة اذا عرض فيها الشك أولى من الاعراض عن ترقيعها [1] .

قال سيدى أحمد بن سالم : قال بعض العلماء : ان من أعرض عن الترقيع لم تزل الصلاة فى ذمته حتى يؤديها مرقعة ؛ لأنه خالف سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ؛ اذ سنته عدم الاعراض عن ترقيعها والشروع فى غيرها ؛ وأيضا الاقتصار عليها بعد الترقيع أولى من اعادتها ، فان ذلك منهاجه عليه أفضل الصلاة وأتم السلام ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم ، والخير كله فى الاتباع ، والشر كله فى الابتداع .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب قضاء الفوائت والسهو من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

---

(1) قال فى الذخيرة : « التقرب الى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة ، اذا عرض فيها الشك أولى من الاعراض عن ترقيعها ، والشروع فى غيرها ، والاقتصار عليها بعد الترقيع أولى من اعادتها ، فانها منهاجه عليه الصلاة والسلام لا صلاتين فى يوم ، فلا ينبغى الاستظهار على النبى – صلى الله عليه وسلم – فلو كان فى ذلك خير ، لنبه عليه ، وقرره فى الشرع ؛ والله سبحانه وتعالى لا يتقرب اليه بمناسبات العقول، وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول » اهـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف امام المالكية فى عصره ؛ أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب ٩٠٢ – ٩٥٤هـ ج ٢ ص ١٥ فصل سن لسهو ، وان تكرر بنقص ... الخ طبع دار الفكر بيروت الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م .

الباب الخامس عشر

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب صلاة المسافر والجمعة
وبيان ماأحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب صلاة المسافر والجمعة :

أما طريق السنة المحمدية فى باب صـلاة المسافر والجمعة ، فهو أن يقتدى كل واحد بما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فيهما .

وفى صحيح البخارى فى باب ما جاء فى التقصير : عن أنس بن مالك : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين حتى رجعنا الى المدينة .(١)

وفى صحيح البخارى أيضا : عن عائشة قالت : الصلاة أول ما فرضت ركعتان ، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر . (٢)

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى السفر : الجمع .

وفى صحيح البخارى فى باب الجمع عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاتى الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء .(٣)

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى السفر : عدم التنفل دبر الصلوات وقبلها .

وفى صحيح البخارى عن ابن عمر قال : صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح فى السفر . (٤) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى السفر : التنفل فى غير دبر الصلوات وقبلها .

وفى صحيح البخارى ركع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتى الفجر فى السفر . (٥)

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتـاب الصـلاة باب : ماجـاء فى التقصير .. الخ ج ٢ ص ٥٣ طبعة الشعب من رواية أنس بن مالك .

وأخرجه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ج ١ ص ٤٨١ رقم ١٥ ط الحلبى من رواية أنس بن مالك .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى أبواب تقصير الصلاة باب : يقصر اذا خرج من موضعه ... الخ ج ٢ ص ٥٥ ط الشعب من رواية عائشة .

واخرجه مسلم فى صحيحه فى كتـاب صلاة المسافرين وقصرها باب : صلاة المسافرين وقصرها ج ١ ص ٤٧٨ رقم ١، ٢، ٣ من رواية عائشة ، وانظر بقية أحاديث الباب عند مسلم .

(٣) الحديث اخرجه الامام البخارى فى صحيحه فى أبواب تقصير الصلاة باب : الجمع فى السفر ... الخ ج ٢ ص ٥٧ ط الشعب من رواية ابن عباس .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتـاب صلاة المسافرين ... الخ باب الجمع بين الصلاتين ج ١ ص ٤٩٠ رقم ٥١ من رواية ابن عباس .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى أبواب تقصير الصلاة باب : من لم يتطوع فى السفر دبر الصلوات وقبلها ج ٢ ص ٥٧ ط الشعب من رواية ابن عمر .

وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافر ، باب صلاة المسافرين ج ١ ص ٤٨٠ رقم ٩ ط الحلبى عن ابن عمر .

يطلق التسبيح على صلاة التطوع والنافلة ا هـ نهاية

(٥) الحديث أخرجه البخارى فى أبواب التقصير فى الصلاة باب : من تطوع فى غير دبر الصلوات وقبلها ج ٢ ص ٥٧ ط الشعب .

وفيه أيضـا : عن أم هـانىء ذكرت أن النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها وصلى ثمان ركعات ، فما رأيته صلى صلاة أخف منهـا ، غيـر انه يتم الركـوع والسجود . (١)

وفيه أيضا : عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة . (٢)

وفيه أيضا : عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لا يسبح بعد العشاء ـ يعنى فى السفر ـ حتى يقوم من جوف الليل . (٣)

وفى صحيح البخارى فى باب الجمعة عن أبى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نحن الآخرون السـابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس فيه تبع : اليهود غدا ، والنصارى بعد غد . (٤)

وفى صحيح البخارى فى بـاب وقت الجمعة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى لنا الجمعة حين تميل الشمس . (٥)

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة : الغسل وجوبا .

---

(١) الحديث أخرجه الامام البخـارى فى أبواب تقصير الصلاة باب : من تطـوع فى السفر .. الخ . ج ٢ ص ٥٧ ط الشعب عن أم هانىء .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى ابواب تقصير الصلاة باب ينزل للمكتوبة ج٢ ص ٥٦ ط الشعب من رواية ابن عمر .

وأخرجه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب صلاة المسـافرين وقصرها باب : جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت ج ١ ص ٦ رقم ٣٩ ط الحلبى من رواية ابن عمر وانظر الأحاديث قبله .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الجمعة باب : يصلى المغرب ثلاثا فى السفر ج ٢ ص ٥٥ طبعة الشعب بلفظ : وقال عبد الله رأيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا أعجله السير يؤخر المغرب (يعتم) فيصليها ثلاثا ، ثم يسلم ، ثم قلما يلبث ، حتى يقيم العشاء ، ولا يسبح بعد العشاء ، حتى يقوم من جوف الليل .

(٤) الحديث اخرجـه البخـارى فى صحيحه فى كتاب الجمعة باب : فرض الجمعة ج ٢ ص ٢ ط الشعب من رواية أبى هريرة . وانظر ص ٦ من نفس المصدر .

وأخرجه مسلم فى كتاب الجمعة باب : هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ج٢ ص ٥٨٥ رقم ١٩ عن أبى هريرة وانظر بقية أحاديث الباب .

(٥) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة باب : وقت الجمعـة ج ١ ص ٨ ط الشعب من رواية أنس بن مالك .

وفى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم . (١)

قلت : وهذا الوجوب — والله اعلم — يراد به وجوب السنن .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : الخطبة فى صلاة الجمعة وجوبا .

وفى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ، ثم يقوم كما تفعلون الآن . (٢)

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : الانصات للخطبة وجوبا .

وفى صحيح البخارى عن سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ينصت اذا تكلم الامام . (٣)

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة : الدهن والطيب ندبا .

وفى صحيح البخارى عن سلمان الفارسى قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الأخرى . (٤)

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب صلاة المسافر والجمعة ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب : وضوء الصبيان .. الخ ج ١ ص ٢١٧ بلفظ : عن أبى سعيد الخدرى « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » .

وأخرجه كذلك فى كتاب الجمعة باب : فضل الغسل يوم الجمعة ... الخ ج ٢ ص ٣ بلفظ : غسل يوم الجمعة ... الخ عن أبى سعيد .

وأخرجه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب الجمعة باب : وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به ج ٣ ص ٥٨٠ رقم ٥ ط الحلبى من رواية ابى سعيد الخدرى .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة باب : الخطبة قائما ج ٢ ص ١٢ ط الشعب من رواية ابن عمر .

وأخرجه مسلم فى كتاب الجمعة باب : ذكر الخطبتين وما فيهما من الجلسة ج ٣ ص ٥٨٩ رقم ٣٣ عن ابن عمر .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة باب : الانصات يوم الجمعة ج ٣ ص ١٦ ط الحلبى من رواية سلمان الفارسى .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الجمعة باب : الدهن للجمعة ج ٢ ص ٤ ط الشعب من رواية سلمان الفارسى .

البدع فى صلاة المسافر والجمعة :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب صلاة المسافر والجمعة من البدع الشيطانية : فمن ذلك فى صلاة المسافر : ترك قصر الصلاة ، وهو بدعة محرمة على القول بوجوبه ، أو بدعة مكروهة على القول بسنيته .

وفى عمدة المريد الصادق : وأكثر العلماء على أن القصر سنة ، حتى قال ابن عمر رضى الله عنه : صلاة السفر ركعتان ، من خالف السنة كفر (١) ، يعنى ان تحققت وكان ذلك منه استخفافا بها .

وفى الشفاء : سأل رجل من بنى خالد بن أسيد عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر فى القرآن ولا نجد صلاة السفر ، قال ابن عمر : يابن أخى ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا ، فانما نفعل كما رأيناه يفعل (٢) . انتهى .

وفى الحديث : خيار أمتى الذين اذا اساءوا استغفروا واذا سافروا أفطروا

---

(١) أثر عبد الله بن عمر « صلاة السفر ركعتان .. الخ » رواه عبد بن حميد فى مسنده بسند صحيح ، كما ذكره صاحب كتاب نسيم الرياض فى شرح شفا القاضى عياض ج٢ ص ٣٣٤ . ثم قال :

والمراد « بالكفر » اى صار كافرا ان قصد مخالفة فعله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عنادا وكفرا او أنكر جواز فعله ، والا فهو بمجرد الاتمام مبتدع عند ابى حنيفة ــ رحمه الله ــ وبعض الفقهاء .

وقيل « الكفر » بمعنى كفران النعمة التى انعم الله تعالى بها عليه من احسانه عليه بتسهيل امره . اهـ نسيم الرياض فى شرح شفاء القاضى عياض للعلامة احمد شهاب الدين الخفاجى المصرى ج٣ ص ٣٣٤

واخرجه الامام السيوطى فى الجامع الكبير بلفظه ، وعزاه الى الديلمى فى مسند الفردوس عن ابن عمر .

(٢) الحديث اخرجه النسائى فى سننه فى كتاب تقصير الصلاة ج ٢ ص ١١٦ طبع دار الفكر ــ بيروت الطبعة الاولى ١٣٤٨ هـ ــ ١٩٣٠ م عن ابن عمر .

واخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب : تقصير الصلاة فى السفر ج ١ ص ٣٣٩ رقم ١٠٦٦ ط الحلبى تحقيق عبد الباقى من رواية عبد الله بن عمر

واخرجه الامام مالك فى الموطأ فى كتاب « قصر الصلاة فى السفر » باب : قصر الصلاة فى السفر ج ١ ص ١٤٥ رقم ٧ ط الحلبى تحقيق عبد الباقى . قال ابن عبد البر : هكذا يروى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن رجل من آل خالد بن أسيد ، وسائر أصحاب ابن شهاب يروونه عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن ابى بكر بن عبد الرحمن ، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن اسيد ، عن ابن عمر ، وهذا هو الصواب فى اسناد الحديث . اهـ .

وقصروا (١) . أورده أحمد زروق فى عمدة المريد الصادق ، وقال : ويؤيده ما صح أيضا من قوله عليه الصلاة والسلام : ان الله يحب أن تؤتى رخصته (٢)

وفى مفتاح السداد شرح ارشاد السالك : اختلف فى حكم القصر فى السفر : فقال أبو عمر : المذهب أنه سنة ، وقال ابن رشد ، مذهب مالك وجميع أصحابه أنه سنة من السنن ، وقيل واجب . نقله اللخمى عن ابن سحنون ، ونقله القاضى عن جماعة البغداديين .

ومن ذلك فى الجمعة : اكثار الجوامع فى القرية الواحدة ، وهو بدعة محرمة على المشهور ، قال ابن يونس : قال أبو محمد : ان كان فى البلد جامعان فالجمعة لمن صلى بالقديم .

قال ابن عبد الحكم : الا فى الأمصار العظام مثل مصر وبغداد ، وقد فعل ذلك والناس متوفرون فلم ينكر ذلك أحد منهم .

---

(١) الحديث أخرجه الامام أبو الفضل : شهاب الدين احمد بن على العسقلانى فى كتاب : تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ج ٢ ص ٢٢١ رقم ٦١٩ طبع : عبد الله السيد هاشم اليمانى ـ المدينة المنورة . اخرجه فى صلاة المسافرين باب : الجمع بين الصلاتين فى السفر قال : حديث « خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا » وعزاه لأبى حاتم فى العلل من حديث جابر بن عبد الله رفعه بلفظ : « خياركم من قصر الصلاة فى السفر وافطر » وقال : قال ابو حاتم : غالب بن فائد ليس به بأس ورواه أيضا عن سهل بن عثمان العسكرى عن غالب نحوه ، ورواه الطبرانى فى الدعاء والأوسط من حديث ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بلفظ : « خيار امتى الذين اذا اساؤا استغفروا ، واذا احسنوا استبشروا ، واذا سافروا قصروا وافطروا » ورواه اسماعيل بن اسحاق القاضى فى كتاب الأحكام ، عن نصر بن على ، عن عيسى بن يونس عن الأوزاعى ، عن عروة بن رويم قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، : فذكر نحوه وهو مرسل . ورواه فيه أيضا عن ابراهيم بن حمزة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن ابن حرملة ، عن سعيد بن المسيب بلفظ : « خيار امتى من قصر الصلاة فى السفر ، وافطر فى السفر » . وهكذا رواه الشافعى عن ابن يحيى ، عن ابن حرملة بلفظ : « خياركم اذا سافروا قصروا الصلاة ، وافطروا » او قال : « لم يصوموا » .

تنبيه : احتج به الرافعى على أن القصر افضل من الاتمام ، ويدل له حديث ابن عمر مرفوعا : « ان الله يحب ان تؤتى رخصه ، كما يكره ان تؤتى معصيته » اخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان فى صحيحهما .. الخ . اهـ تلخيص الحبير .

(٢) حديث « ان الله يحب ان تؤتى رخصته .. الخ » .

أخرجه الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب فى كتاب الصوم باب : ترهيب المسافر من الصوم اذا كان يشق عليه وترغيبه فى الافطار ج٢ ص ١٣٥ رقم ١٢ تحقيق مصطفى عمارة بلفظ : عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ان الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه » وعزاه للبزار باسناد حسن ، والطبرانى ، وابن حبان فى صحيحه .

وانظر التعليق على الحديث السابق فقد عزاه ابن حجر فى تلخيص الحبير لابن خزيمة فى صحيحه .

وانظر مجمع الزوائد للهيثمى كتاب الصيام باب الصيام فى السفر ج٣ ص ١٦٣ .. الخ .

وفى الميعاد : لا يجوز على المشهور احداث جمعة بقرية أخرى حتى يبعد ما بينهما بثلاثة أميال .

وفى شرح المفيدة : لا يجوز احداث جمعة فى قرية بقرب أخرى ، تنزيلا لهما بسبب القرب منزلة موضع واحد ، والجمعة لا تكون فى القرية فى جامعين الا أن يكون المصر كبيرا . انتهى .

قلت : قال بعض العلماء ان كان المصر ذا جانبين أو جوانب وبين الجانبين أو الجوانب نهر وما فى معناه مما يتكلف فيه المشقة اذا قطع ، جازا والا فهو كالصغير ، واذا تقاربت القصور ولم يكن بينهما الا ثلاثة أميال ، فقد أجرى ابن بشير وابن الحاجب ذلك على الخلاف الذى تقدم فى المصر الكبير .

ومن ذلك فى الجمعة أيضا : تعلية المنار ،وهو بدعة محرمة اجماعا ان أريد به الفخر ، والا فهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : (١) وأما ما أحدثوه اليوم من تعلية المنار فذلك يمنع لوجوه :

أحدها مخالفة السلف رضى الله عنهم .

الثانى أنه يكشف على حريم المسلمين .

الثالث أن صوته يبعد عن أهل الأرض ونداؤه انما هو لهم .

وقد بنى بعض الملوك فى المغرب منارا زاد فى علوه ، فبقى المؤذن اذا أذن لا يسمع أحد ممن تحته صوته . اهـ مدخل

ومن ذلك فى الجمعة أيضا : رفع الصوت حال الخطبة ، وهو بدعة محرمة اجماعا .

وفى المدخل : وينبغى للامام أن يمنع من يرفع صوته فى المسجد فى حال الخطبة وغيرها ، لأن رفع الصوت فى المسجد بدعة (٢) .

ومن ذلك فى الجمعة أيضا : التنفل بعد الجمعة فى المسجد ، وهو بدعة حتى ينصرف الى بيته فيصلى فيه .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب صلاة المسافر والجمعة من البدع الشيطانية على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

---

(١) المدخل لابن الحاج فصل فى مواضع الآذان ج ٢ ص ٢٤١ طبع دار الفكر .

(٢) المدخل لابن الحاج فصل فى ذكر بعض البدع التى احدثت فى المسجد والأمر بتغييرها ج٢ ص ٨٧ من نسخة مكتبة المجمع .

الباب السادس عشر

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب صلاة العيدين
وبيان ماأحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب صلاة العيدين :

أما طريق السنة المحمدية فى باب صلاة العيدين ، فهو أن يصليهما كل واحد كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل فى هذين اليومين .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : الأكل يوم الفطر قبل الخروج ندبا .

وفي صحيح البخارى عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات . (١)

وفيه أيضا عن أنس ويأكلهن وترا . (٢)

قلت : وأما سنته صلى الله عليه وسلم فى عيد النحر ، فتأخير الفطر ندبا ، ليكون أول طعامه من لحم أضحيته . (٣)

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم التبكير الى العيد ندبا .

وفى صحيح البخارى فى باب التبكير الى العيد : وقال عبد الله بن بسر : ان كنا قد فرغنا من صلاة العيد فى هذه الساعة . وذلك حين التسبيح . (٤)

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : الخروج الى المصلى فى الفضاء والصحراء يوم الفطر والأضحى ، لمن بغير مكة ندبا .

---

(١) الحديث البخارى فى صحيحه فى كتاب العيدين باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ج٢ ص ٢١ ط الشعب من رواية انس

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى الصحيح بلفظ : وقال : مرجأ بن رجاء حدثنى عبيد الله قال : حدثنى أنس عن النبى – صلى الله عليه وسلم – « وكان يأكلهن وترا » البخارى ط الشعب ج٢ ص ٢١ .

(٣) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال :« كان النبى – صلى الله عليه وسلم – لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى »

قال أبو عيسى : حديث بريدة بن حصيب الأسلمى حديث غريب .

وقد استحب قوم من اهل العلم الا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا ، ويستحب ان يفطر على تمر ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع .

قال الشيخ شاكر فى شرحه للحديث :الحديث نسبه فى المنتقى لأحمد ، وابن ماجه ، ونسبه الشوكانى (ج ٣ ص ٣٥٥) لابن حبان ، والدارقطنى ، والحاكم ، والبيهقى ، وقال : صححه ابن القطان ، ورواه ايضا الطيالسى فى مسنده عن ثواب بن عتبة رقم ٨١١ . اهـ الجامع الصحيح لابى عيسى محمد بن عيس بن سورة ج٢ ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ حديث رقم ٥٤٢ طبع مصطفى الحلبى شرح الشيخ أحمد محمد شاكر .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب العيدين باب : التبكير الى العيد ج ٢ ص ٢٤ ط الشعب من رواية عبد الله بن بسر .

وفى صحيح البخارى : عن أبى سعيد الخدرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى الى المصلى ... الحديث (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : ترك حمل السلاح الى صلاة العيدين وجوبا .

وفى صحيح البخارى : وقال الحسن : نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد الا أن يخافوا العدو (٢) .

وفيه أيضا : عن اسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص عن أبيه قال دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده فقال : كيف هو ؟ قال : صالح ، قال : من أصابك ؟ قال : أصابنى من أمر بحمل السلاح فى يوم لا يحل فيه حمله ! (٣) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : مخالفة الطريق فى الرجوع يوم العيد ندبا .

وفى صحيح البخارى عن جابر قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق (٤) .

ومن سنته صلى الله عليه وسلم : البدء بالصلاة يوم عيد النحر وجوبا قبل النحر .

وفى صحيح البخارى عن البراء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : ان أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر . فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا (٥) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : التكبير أيام منى دبر الصلوات ندبا .

وفى صحيح البخارى : كان ابن عمر رضى الله عنهما يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه ، وفى فسطاطه ومجلسه وممشاه وتلك الأيام جميعا (٦) .

---

(١) الحديث اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب العيدين باب : الخروج الى العيد بغير منبر ج٢ ص ٢٢ ط الشعب من رواية أبى سعيد الخدرى .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب العيدين باب : مايكره من حمل السلاح فى العيد والحرم ج٢ ص ٢٣ ط الشعب بلفظ : وقال الحسن : نهوا أن يحملوا ... الحديث .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب العيدين باب : مايكره من حمل السلاح . الخ ج ٢ ص ٢٤ من رواية اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب العيدين باب : من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد ج٢ ص ٢٩ ط الشعب من رواية جابر بن عبد الله .

(٥) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب العيدين باب : سنة العيدين لأهل الاسلام ج٢ ص ٢١ ط الشعب من رواية البراء بن عازب .

(٦) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب العيدين باب : التكبير أيام منى ، واذا غدا الى عرفة وكان ابن عمر يكبر ... الخ ج٢ ص ٢٥ ط الشعب من رواية ابن عمر .

وكانت ميمونة تكبر يوم النحــر ، وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العــزيز ليالى التشريق مع الرجــال فى المسجد (١) .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب صلاة العيدين على سبيل تنبيه العقلاء . لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى صلاة العيدين :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب صلاة العيدين : فمن ذلك اجتماع الناس بباب دار الامام يوم العيد قبل الخروج الــى المصلى ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل (٢) : ومما أحدثوه أيضا : أنهم يأتون الى باب دار الامام قبل صــلاة الصبح يوم العيد ، فاذا اجتمعوا وخرج عليهم الامام شرع فى التكبير . اهـ مدخل .

ومن ذلك : افراط الصوت بالتكبير الى حد يعقر الحلق ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل (٣) : والسنة المتقدمة أن يجهر بالتكبير فيسمع نفسه ومن يليه ؛ والزيادة على ذلك حتى يعقر حلقه من البدع ، لأنه لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم الا ما ذكر ؛ ورفع الصوت بذلك يخرج عن حد السمت والوقار .

ولا فرق فى ذلك ــ أعنى فى التكبير ــ بين أن يكون اماما أو مؤذنا أو غيرهما . فان التكبير مشروع فى حقهم أجمعين على ما تقدم وصفه الا النساء ، فان على المرأة أن تســمع نفسها ليس الا بخلاف ما يفعــله بعض الناس اليوم ، فكأن التكبير انما شرع فى حق المؤذنين دون غيرهم ، فنجد المؤذنين يرفعون أصواتهم بالتكبير كما تقدم ، وأكثر الناس يسمعون لهم ولا يكبرون ، وينظــرون اليهم كأن التكبير ما شرع الا لهم ، وهو بدعة محدثة . اهـ مدخل

ومن ذلك : المشى بالتكبير على صــوت واحد ، وذلك بدعة مكروهة .

وفى المدخل : ثم انهم يمشــون على صوت واحد ، وذلك بدعة ، لأن المشروع انما هو أن يكبر كل انسان لنفسه ولا يمشى على صوت غيره (٤) .

ومن ذلك تأخير صــلاة العيــدين حتى تستحر الشمس ، وهو بدعة مكروهة وان كان الوقت ممتدا الى الزوال .

---

(١) المصدر السابق بلفظ : وكانت ميمونة تكبر يوم النحر ، وكان النســـاء .. الخ .

(٢) المدخل فصل فى التكبير عند الخروج الى المصلى ج ٢ ص ٢٨٥ طبع دار الفكــر .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

وفى المدخل (١) : وبعض الأئمة يفعل هذا التأخير حتى تسخن الشمس ، وهو بدعة مكروهة وخلاف السنة أيضا ، لأن السنة وردت فى الخارج الى المصلى أن يعجل الأوبة الى أهله : ان كان فى عيد أضحى فيضحى لهم ان كان ممن يضحى ، حتى يفطروا على أضحيته ، وان كان فى عيد الفطر فيأكلون معه ، والغالب على كثير من الناس العيال والأولاد ، فيبقون متشوفين منتظرين له . اهـ مدخل .

ومن ذلك : البناء فى مصلى العيد ، وهو بدعة مكروهة ، لما يخشى فى ذلك البناء من كونه مأوى لما لاينبغى من قطاع الطريق واللصوص وغيرهما ممن يفعل القبائح .

وفى المدخل (٢) : والموضع ـ يعنى مصلى العيد ـ موضع عبادة ، فينبغى أن ينزه عن هذا فيترك مكشوفا لا بناء فيه .

ومن ذلك : الدعاء يوم العيد عند اللقاء ، وهو بدعة : مكروهة أو جائزة أو مندوبة .

وفى المدخل (٣) : قد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فى قول الرجل لأخيه يوم العيد : تقبل الله منا ومنك ، وغفر لنا ولك ، على أربعة أقوال :

جائز ، لأنه قول حسن . مكروه ، لأنه من فعل اليهود . مندوب اليه ، لأنه دعاء ، ودعاء المؤمن لأخيه مستحب . الرابع لا يبتدىء به فان قاله أحد رد عليه مثله .. واذا كان اختلافهم فى هذا الدعاء الحسن مع تقدم حدوثه ، فما بالك بقول القائل : عيد مبارك ، مجردا من تلك الألفاظ ، مع أنه متأخر الحدوث، فمن باب أولى أن يكرهوه . اهـ مدخل .

ومن ذلك : المشى على صوت الغير فى التكبير اثر الصلوات الخمس فى أيام العيد ، وهو بدعة مكروهة .

---

(١) المدخل لابن الحاج « التكبير عند الخروج لصلاة العيد » ج٢ ص ٢٨٦ قال : وبعض الناس يفعلون ضد هذا فيؤخرون صلاة العيد حتى تسخن الشمس ... الخ .

(٢) المصدر السابق ج٢ ص ٢٨٤ قال : والموضع موضع عبادة فينبغى ان ينزه .. الخ .

(٣) المصدر السابق ج٢ ص ٢٨٧ .

والتهنئة بالعيد تكون بقول المسلم لأخيه المسلم « تقبل الله منا ، ومنك » لقول حبيب بن عمر الأنصارى ، حدثنى أبى قال : « لقيت واثلة يوم عيد ، فقلت : تقبل الله منا ، ومنك ، فقال : تقبل منا ومنك » أخرجه الطبرانى فى الكبير ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ج٢ ص ٢٠٦ قال : وحبيب قال الذهبى : مجهول . وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وابوه لم أعرفه . وهذا هو رأى الجمهور . وقال مالك : يكره قول الرجل لغيره : تقبل الله منا ومنك ، وقال : هو من فعل الأعاجم . وعن الأوزاعى انه بدعة والأظهر انه لا بأس به لما فيه من الأثر قاله العلامة الحلبى . اهـ الدين الخالص للشيخ محمود محمد خطاب السبكى ج ٤ ص ٣٥٤ التهنئة بالعيد الطبعة الثانية ١٣٧٨ هـ ١٩٥٩م مطبعة الاستقامة .

وفي المدخل (١) : وقد مضت السنة أن أهل الآفاق يكبرون دبر كل صلاة من الصلوات الخمس فى أيام اقامة الحج بمنى ؛ فاذا سلم الامام من صلاة الفرض فى تلك الأيام كبر تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه وكبر الحاضرون بتكبيره؛ كل واحد يكبر لنفسه(٢) (و) لايمشى على صوت غيره ؛ على ما وصف من أنه يسمع نفسه ومن يليه ؛ فهذه هى السنة :

وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من أنه اذا سلم الامام من صلاته كبر المؤذنون على صوت واحد على ما يعلم من زعقاتهم فى المآذن ويطيلون فيه والناس يسمعون اليهم ولا يكبرون فى الغالب ، وان كبر أحد منهم فهو يمشى على أصواتهم ، وذلك كله من البدع ؛ اذ أنه لم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم ؛ فعله ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده ؛ وفيه خرق حرمة المسجد برفع الأصوات فيه والتشويش على من به من المصلين والتالين والذاكرين .. اهـ مدخل

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب صلاة العيدين من البدع الشيطانية على سبيل تنبيه العقلاء ؛ لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

---

(١) المدخل لابن الحاج فصل فى التكبير اثر الصلوات الخمس فى أيام العيد ج٢ ص ٢٨٩ ط دار الفكر ١٤٠١ هـ ١٩٨١م قال : وقد مضت السنة أن أهل الآفاق ... الخ .

(٢) سقطت « الواو التى بين القوسين » من الأصل ، وهى فى المدخل .

الباب السابع عشر

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب أمر الجنائز والمقابر وبيان ماأحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب أمر الجنائز والمقابر :

أما طريق السنة المحمـدية فى باب أمر الجنائز والمقابر ، فهو أن يقتدى كل واحد بما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ، من تلقين الميت بكلمة الشهادة عند موته ندبا ، لحديث : لقنوا موتاكم لا اله الا الله (١) .

وفائدة تلقينه أن يكون ذلك القول آخر كلامه ، وليطرد به الشياطين الذين يحضرونه لدعوى التبديل ، والعياذ بالله .

وفى صحيح البخارى فى ترجمـة كتاب الجنائز ـ باب ما جاء فى الجنائز ـ : ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنـة ، وقيل لوهب بن منبه : أليس لا اله الا الله مفتـاح الجنة ؟ قال : بلى ، ولكن ليس مفتاح الا له أسنان ، فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك ، والا لم يفتح لك (٢) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسـلم : كون غسل الميت وترا ندبا .

وفى صحيح البخارى : عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليـه وسـلم ونحن نغسل ابنته (*) فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر ، واجعلن فى الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور ، فاذا فرغتن فآذننى ، فلما فرغنا آذناه ، فألقى الينا حقوه فقال : أشعرنها اياه (٣) . فقال أيوب : وحدثتنى حفصة مثل حديث محمد ، وكان فى

---

(١) الحديث اخـرجه الامام مسـلم فى صحيحه فى كتاب الجنائز باب : تلقين الموتى : لا اله الا الله ج٢ ص ٦٣١ رقـم ١ ط الحلبى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى من روايـة أبى سعيد الخدرى .

واخرجه برقم ٢ فى نفس المصدر عن ابى هريرة .

واخرجه أبو داود فى سننه فى كتـاب الجنائز باب : التلقين ج٣ ص ٤٨٧ رقم ٣١١٧ من رواية أبى سعيد .

واخرجه الترمذى فى سـننه فى كتاب الجنائز باب : ما جاء فى تلقين المريض عنـد الموت والـدعاء له ج٣ ص ٢٩٧ رقم ٩٧٦ ط الحلبى تحقيق محمد فؤاد عبـد البـاقى قال ابو عيسى : حديث أبى سـعيد حسـن غريب صحيح .

واخرجه ابن ماجه فى كتاب الجنائز باب : مـا جـاء فى تلقين الميت : لا اله الا الله ج١ ص ٤٦٤ رقم ١٤٤٥ من رواية أبى سعيد .

(٢) الحديث اخرجه البخارى فى كتـاب الجنائز ومن كان اخـر كلامه ... الخ ـ ج٢ ص ٨٩ ط الشعب .

(*) زينب ، زوج أبى العاص بن الربيع ، وهو ابن خالتها هالة بنت خويلـد . والحقـو ـ بفتح الحاء ، ويجوز كسرهـا ـ : الازار . واشعرنها اياه : اجعلنه شعارها . والشعار : الثوب الذى يلى الجسد ، والقرون : الضفائر . اهـ الطبعة الاولى .

(٣) للأصيلى : وقال أيوب .

حديث حفصة اغسلنها وترا : ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، وكان فيه أنه قال : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء ، وكان فيه : أن أم عطيـة قالت : ومشطناها ثلاثة قرون (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : كون كفن الميت ثوبا أبيض ندبا .

وفى صحيح البخارى : عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سـحولية من كرسف (✻) ... الحديث (٢) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : سرعة الحاملين للجنازة ندبا .

وفى صحيح البخارى : عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسـلم قال : أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونه ، وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم (٣) .

وفى الخرشى (٤) : وهذا لا ينافى ما روى عنه عليه الصـلاة والسـلام أنه قال : عليكم بالسكينة ، عليكم بالقصد فى المشى بجنائزكم (٥) ، لأن المراد بالاسراع ما فوق المشى المعتاد دون الخبب ، وهذا هو المراد بالقصد ، فليس المراد بالاسراع ما يشمل الخبب لأن فى شموله للخبب منافاة لحديث : « عليكم بالسكينة » (٦) ولأن فيه اضرارا بالميت واضرارا بالمشـيعين .. اهـ خرشى .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : الصف فى صلاة الجنازة ندبا .

وفى صحيح البخارى : عن عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال النبى صـلى الله عليه وسلم : قد توفى اليوم رجل صـالح من الحبش فهلم فصلوا عليه ، قال : فصففنا وصلى

---

(١) الحديث اخرجه البخارى فى كتـاب الجنائز باب : ما يستحب أن يغسـل وترا ج٢ ص ٩٣ ط الشعب عن أم عطية وانظر بقيـة أحاديث الباب ومنها حديث حفصة .

(✻) بفتح السين وضمها : فالفتح منسوب الى السحول وهو القصار ، لأنه يسحلها اى : يسلها ، أو الى سحول ـ قرية باليمن ، وأما بالضـم فهو جمع سـحل ، وهو الثوب الأبيض النقى ، ولا يكون الا من قطن ، وقيل : ان القرية بالضم ايضا والكرسف : بضم أوله وثالثة : القطن . اهـ الطبعة الأولى .

(٢) الحديث اخرجه البخارى فى كتـاب الجنائز باب : الثياب البيض للكفن ج٢ ص ٩٥ ط الشعب من رواية عائشة .

(٣) الحديث اخرجه البخارى فى كتـاب الجنائز باب : السرعة بالجنازة ج٢ ص ١٠٨ ط الشعب من رواية أبى هريرة .

واخرجه مسلم فى صحيحه فى كتـاب الجنائز باب : الاسراع بالجنازة ج٢ ص ٦٥١ ، ٦٥٢ رقم ٥٠ ، ٥١ من رواية أبى هريرة .

(٤) انظر الخرشى فصل فى صلاة الجنازة ج٢ ص ١٢٨ ط دار صادر بيروت .

(٥ ، ٦) الحديث اخرجه الامام السيوطى فى الجامع الصغير رقم ٢٨٠٥ بلفظ : « عليكم بالسكينة ، عليكم بالقصد فى المشى بجنائزكم » وعزاه للطبرانى فى الكبير ، والبيهقى فى السنن عن أبى موسى الأشعرى ورمز له بالحسن .

النبى صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف ، قال أبو الزبير عن جابر : كنت فى الصف الثانى (١)

وفيه أيضا : عن (٢) الشيبانى عن الشعبى قال : أخبرنى من شهد النبى صلى الله عليه وسلم أنه أتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر أربعا ، قلت : من حدثك ؟ ، قال : ابن عباس انتهى .

قلت : واستحسن مالك دعاء أبى هريرة رضى الله عنه فى صلاة الجنازة وهو أن يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم يقول : اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم منا به ، اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه ، وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده (٣) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : جعل القبر مسنما ندبا .

وفى صحيح البخارى : عن أبى بكر بن عياش عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما (٤) .

وفى مختصر (٥) خليل : ورفع قبر كشبر مسنما .

وفى الخرشى (٦) فى شرح ذلك : أن يجعل وسطه كهيئة السنام ، وانما استحب ذلك ليعرف به ، وان زيد على ذلك فلا بأس به ، وكراهة مالك لرفعه محمولة على رفعه بالبناء . لا رفع ترابه على الأرض مسنما ، وعلى هذا تأولها عياض ، لأن قبره عليه الصلاة والسلام مسنم كما فى البخارى ، وكذا قبر أبى بكر وعمر ، وهو أثبت من رواية تسطيحها ، لأنه رأى أهل الكتاب ، وشعار الروافض .

---

(١) الحديث اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الجنائز باب : الصفوف على الجنازة ج٢ ص ١٠٩ ط الشعب عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله .

(٢) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الجنائز باب : الصفوف على الجنائز ج٢ ص ١٠٩ ط الشعب بلفظ : عن الشيبانى ، عن الشعبى قال : أخبرنى من شهد النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه اتى على قبر منبوذ . . . الحديث .

(٣) دعاء أبى هريرة هذا اخرجه الامام مالك فى الموطأ فى كتاب الجنائز باب : ما يقول المصلى على الجنازة ج ١ ص ٢٢٨ رقم ١٧ ط الحلبى .

(٤) الحديث اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الجنائز باب : ما جاء فى قبر النبى – صلى الله عليه وسلم – ج٢ ص ١٢٦ ط الشعب بلفظ : عن ابى بكر بن عياش ، عن سفيان التمار انه حدثه انه رأى قبر النبى – صلى الله عليه وسلم – مسنما .

قال ابن حجر : قوله : « مسنما » أى : مرتفعا زاد ابو نعيم فى المستخرج « وقبر ابى بكر وعمر كذلك » واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور ، وهو قول : أبى حنيفة ، ومالك ، واحمد ، والمزنى ، وكثير من الشافعية . . . الخ ا هـ فتح البارى بشرح البخارى لابن حجر العسقلانى ج ٣ ص ٤٩٩ ط مصطفى الحلبى سنة ١٣٧٨ هـ ١٩٥٩م .

(٥) انظر مختصر خليل فصل فى وجوب غسل الميت ص ٥٥ ط دار احياء الكتب العربية

(٦) الخرشى على مختصر سيدى خليل فصل فى صلاة الجنازة ج٢ ص ١٢٩ ط دار صادر .

وفهم اللخمي المدونة على كراهة التسنيم ، واليه أشار بقوله : وتؤولت أيضا على كراهته فيسطح . وضعفه عياض فان المعروف من مذهبنا جواز التسنيم بل هو سنة ، ولم ينص في الأمهات على خلافه اهـ خرشي .

***

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : التعزية ندبا .

ومن ألفاظها كما في صحيح البخاري قوله صلى الله عليه وسلم ، ان لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى . فلتصبر ولتحتسب (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : ترك سب الأموات وجوبا .

وفي صحيح البخاري : عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تسبوا الأموات ، فانهم قد أفضوا الى ما قدموا (٢) .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية في باب أمر الجنائز والمقابر على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع في أمر الجنائز والمقابر :

وأما ما أحدثه الناس في هذا الباب الذي هو باب أمر الجنائز والمقابر من البدع الشيطانية فمن ذلك : قول من يلقن الميت : قل : لا اله الا الله وهو بدعة مكروهة .

وفي المدخل (٣) : فليلقنه كلمة التوحيد برفق ، وذلك بأن يقول : لا اله الا الله محمد رسول الله جهرا ، ثم يسكت ساعة ، ثم يعيدها كذلك الى أن يقضي ، لا ينبغي أن يقول له : قل لا اله الا الله ، أو يلح عليه بذلك .

ومن ذلك : الذكر عند غسل الميت ، وهو بدعة مكروهة .

---

(١) الحديث اخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب : قول النبي — صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ... الخ ج ٢ ص ١٠٠ ط الشعب بلفظ : عن أسامة بن زيد — رضي الله عنهما — قال : ارسلت بنت النبي — صلى الله عليه وسلم — اليه أن ابنا لي قبض فائتنا فارسل يقرىء السلام ويقول : أن لله ما أخذ ... الخ .

(٢) الحديث اخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب : ما ينهى من سب الاموات ج٢ ص ١٢٩ ط الشعب من رواية عائشة .

وانظر كتاب الرقاق باب : سكرات الموت ج٨ ص ١٣٤ .

(٣) « فيلقنه كلمتي التوحيد برفق ... الخ . »المدخل فصل المختصر وما يحتاج اليه من الآداب ج٣ ص ٢٢٩ ط دار الفكر لسنة ١٤٠١ هـ/١٩٨١م .

وفى المدخل (١) : وليحذر من هذه البدعة الأخرى التى يفعلها أكثرهم ، هى ان الغاسل اذا بدأ فى غسل الميت أخذ يذكر لكل عضو يغسله ذكرا من الأذكار •

ومن ذلك : ادخال القطن داخل دبر الميت وداخل أنفه وحلقه ، وهو بدعة محرمة اجماعا ، لانه خرق حرمة الميت •

وفى المدخل (٢) : وليحذر من هذه البدعة المكروهة ، بل الفعل المحرم الذى يفعله بعضهم فى هذا الزمان ، وهو أنهم يخرقون حرمة الميت : يرسلون فى دبره قطنا ، وكذلك فى حلقه وأنفه •

ومن ذلك : تعيين ناحية يبدأ بها فى حمل النعش ، وهو بدعة مكروهة •

وفى مختصر (٣) خليل : وبدأ بأى ناحية ، والمعين مبتدع •

وفى الخرشى (٤) فى شرح ذلك الى ••• وجاز فى حمل النعش بدء بأى ناحية شاء الحامل : فى اليمين واليسار ، من مقدم أو مؤخر ، والمعين للجهة ــ كقول ابن حبيب ــ يبدأ بمقدم يمين الميت وهو مقدم يسار السرير وقول أشهب : يبدأ بمقدم يمين السرير ثم بمؤخره ، ثم بمقدم يسار السرير ثم بمؤخره ثم بمقدم يسار السرير ــ ثم يختم بمؤخره مبتدع بدعة مذمومة « ، قاله مالك فى المقدمة •

ومن ذلك : الصيحة بالبكاء عند اخراج الميت ، وهو بدعة محرمة اجماعا •

وفى المدخل (٥) : وليحذر عند ذلك مما يفعله أكثر الناس ، وهو أنهم عند اخراج الميت يصيحون الصيحة العظيمة نساء ورجالا وقد يختلطون وهو الغالب ، يسمون ذلك وداعا للميت وقياما بحقه ، وذلك كذب منهم وافتراء ، لمخالفتهم فى ذلك السنة المطهرة • اهـ مدخل

ومن ذلك : خبب الحاملين للجنازة ، وهو بدعة محرمة اجماعا ، لأنه اضرار بالميت والمشيعين •

---

(١) المصدر السابق ص ٢٣٩ •

(٢) المصدر السابق ص ٢٤٠ •

(٣) انظر مختصر خليل للعلامة الشيخ خليل بن اسحاق بن موسى بن شعيب الجندى المالكى فصل فى وجوب غسل الميت ص ٥٥ •

(٤) « وفى الخرشى فى شرح ذلك قال : اى : وجاز فى حمل النعش بدء بأى ناحية شاء الحامل من اليمين ، أو اليسار ، من مقدمه ، أو مؤخره ، داخل عموديه ، أو خارجهما ، والمعين للجهة ، كقول ابن حبيب ، يبدا بمقدم يمين الميت ، وهو مقدم يسار السرير ، ويختم بمقدم يسار الميت ، وهو مقدم يمين السرير ، وقول اشهب : يبدا بمقدم يمين السرير ، ثم بمؤخره ، ثم بمقدم يسار السرير ، ثم يختم بمؤخره مبتدع بدعة مذمومة قاله مالك فى المدونة » . اهـ خرشى ج٢/١٣٢ •

هذا الجزء غير واضح فى الكتاب فضلت نقله من الأصل لتتم الفائدة والله اعلم •

(٥) المدخل فصل فى النهى عن العوائد القبيحة عند الموت ج٣ ص ٢٤٦ •

وفى المدخل (١) : فيمنعون من العجلة التى تؤدى الى الضرر بالميت وبمن يمشى معه . وقد جاء النهى أيضا عن المشى بالهوينى بما ورد : « لا تدبوا كدبيب اليهود » (٢) .

وقال علماؤنا رحمة الله عليهم : ان السنة فى المشى بالجنازة أن يكون كالشاب المسرع لحاجة ، وهذا هو المأمور به .

وهو وسط بين ما يفعلونه أولا من الدبيب بها ، وآخرا من الاستعجال الذى يضر بها « وكان بين ذلك قواما » (٣) .

وما ذلك : الذكر حالة حمل الجنازه . وهو بدعة مكروهة .

وفى تخليص الاخوان : ومما ينكرون الذكر حالة حمل الجنازة ، فقد أنكره الفضلاء .

وفى المدخل (٤) : وليحذر من هذه البدعة الأخرى التى يفعلها أكثرهم ، وهو انهم يأتون بجماعة من الناس يسمونهم بالفقراء الذاكرين ، الذين يذكرون أمام الجنازة جماعة على صوت واحد ويتصنعون فى ذكرهم .. وأطال فى ذلك .

ومن ذلك : تشييع الميت الى القبر بقراءة القرآن ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل (٥) : وليحذر مما يفعله أكثرهم من حضور القراء اذ ذاك ، ويبسط لهم حصيرا على الطريق أو بسط أو هنا معا ، فيجلسون عليها ويقرءون القرآن .

ومن ذلك : الصحيفة التى تعلق بالميت وفيها آيات القرآن أو أسماء الله أو أسماء الأنبياء أو أسماء أولياء الله أو غير ذلك مما له حرمة ، وهو بدعة محرمة على المشهور ، لأن اجزاء الميت تتلوث بالصحيفة وفيها آيات القرآن أو أسماء الله أو أسماء الأنبياء أو أسماء الأولياء أو غير ذلك مما له حرمة .

وفى تخليص الاخوان : قد استحسن بعض العلماء الصحيفة التى تكتب وتسمى العهد وتجعل على صدره فى القبر . انتهى .

قلت : وهذا مما لا ينبغى لما تقدم ذكره من أن أجزاء الميت تتلوث بالصحيفة ، وفيها آيات القرآن أو أسماء الله أو أسماء الأنبياء أو أسماء الأولياء أو غير ذلك مما له حرمة .

والصواب أن لو سلم فعله ــ أن يحفر فى القبر فى الجانب الشرقى منه مما يبعد عن الميت فتجعل الصحيفة فى ذلك كما قاله بعض العلماء ، وهذا أخف لكن لا يسلم فعله ولو مع هذه الحيلة . لأنه بدعة والخير كله فى اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن ذلك : غسل الأطراف من أثر الميت حين الرجوع من الدفن قبل دخول البيت ، وهو بدعة مكروهة .

---

(١) المصدر السابق : فصل فى تشييع الجنازة وسقطت كلمة « من » بعد قوله فيمنعون كما فى الأصل .

(٢) المدخل : تشييع الجنازة ج ٣ ص٢٥٦ ، ولم اعثر لهذا الأثر على مصدر غير المدخل فى المراجع التى بين يدى . والله أعلم .

(٣) سورة الفرقان آية ٦٧ .

(٤) المدخل فصل فى النهى عن العوائد القبيحة عند الموت ج٣ ص ٢٥٠ .

(٥) المصدر السابق ص ٢٤٩ .

وفى المدخل (١) : وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم ، وهو أنهم اذا رجعوا الى البيت من الدفن لا يدخلون البيت حتى يغسلوا أطرافهم .

وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم ، (٢)وهو أن ما كان من الماء فى البيت الذى مات فيه الميت لا ينتفعون به ويطرحونه .

ومن ذلك : تخصيص أيام التعزية ، وهو بدعة مكروهة ان لم يرد بتخصيص تلك الايام تحريم التعزية فى غيرها ، والا فهو بدعة محرمة اجماعا .

قلت : ويفعل هذه البدعة بعضهم فى عيادة المريض ، ويقول : انه لا يعاد فى يوم السبت .

وفى المدخل (٣) : وذلك مخالف للسنة المطهرة ، وذلك بعضهم أن أصل هذه البدعة أن يهوديا كان طبيبا لملك من الملوك فمرض الملك مرضا شديدا فكان اليهودى لا يفارقه فجاء يوم الجمعة فأراد اليهودى أن يستحل سبته وخاف على سفك دمه فقال له اليهودى : ان المريض لا يدخل عليه أحد يوم السبت فتركه الملك ومضى سبته ثم شاعت بعد ذلك هذه البدعة . اهـ مدخل .

ومن ذلك : جمع الناس لفعل الفداء ،وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل (٤) : وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من فعل التهليلات لموتاهم وجمعهم الجمع الكثير لذلك كما تقدم فى غيره ، وقد تقدم الذكر جهرا وجماعة وما فيه . اهـ مدخل

ويحتجون (٥) على فعل ذلك بما حكى بعض الشيوخ من المتأخرين أنه رأى فى منامه بعض موتى فى عذاب فذكر لا اله الا الله سبعين ألف مرة ثم أهداها له فرآه فى منامه بعد ذلك فى هيئة حسنة فسأله عن ذلك ،فأخبره أنه غفر له باهدائه له ثواب سبعين ألفا .

وهذا ليس فيه دليل من وجهين :

أحدهما أنه منام ، والمنام لا يترتب عليه حكم .

---

(١) المدخل فصل فى البدع المحدثة فى المآتم ج٣ ص ٢٧٦ .

(٢) المصدر السابق وبه بعد قوله ويطرحونه قال : « ويرون انه نجس » ويعللون ذلك : بأن روح الميت اذا طلعت غطست فيه »١ هـ مدخل .

(٣) انظر المدخل فصل فى عيادة المريض ج١ ص ٢٣٧ .

(٤) المصدر السابق ص ٢٧٩ .

(٥) المصدر السابق ص ٢٧٩ .

والثاني : أنه انما فعلها وحده في خاصة نفسه وأهدى له ثوابها ولم يجمع لذلك الناس كما يفعلون في هذا الزمان من الشهرة . حتى صار ذلك عندهم أمرا معمولا بـه ، وأما لو فعل ذلك أحد في خاصة نفسه وأهدى ثـوابه لمن يشاء فلا يمنع لأنه قد فعل خيرا .

ومن ذلك : الطعام (١) الذى يصنعه أهل الميت فتجتمع له الناس . وهو بدعة مكروهة .

وفي شرح فتح الجليل للشيخ محمد بن أحمد بن محمد المديوني : بيتوتة الناس عند أهل الميت ليس الا من أمر الجاهلية .

ومثل ذلك : الطعام الذى يصـنعه أهل الميت في اليوم السابع — يعني من الموت — فتجتمع له الناس يريدون بذلك القربة للميت والترحم عليه ، وهذا محدث لم يكن فيما تقدم ولا هو مما يحمده العلمـاء رضى الله عنهم . انتهى .

قلت : تلك الصدقة التي على هذه الحالة لا تنفع الميت .

وفي رسالة أبي محمـد بن يوسـف بن سالم بن ابراهيم : نعم ، الصـدقة تنفع الميت اجماعا لكن اذا وافقت السنة .

وفي رسالة أبي محمد : ولا قول ولا عمل ولا نية الا بموافقة السنة .

ومن ذلك : البناء على القبر ، وهو بدعة مكروهة ان لم يقصد به الفخر ، والا فهو بدعة محرمة اجماعا .

وفي مختصر (٢) خليل : وبناء عليـه أو تحويز ان بوهي به حرم .

وقال الخرشي (٣) في شرح ذلك : يعني يكره البناء على القبور نفسـها ، والتحـويز (لموضعها) كلها بالبناء حولهـا . وهـذا اذاعرى عن قصد المباهاة ولم يبلغ الى حد يأوى

---

(١) أما اصـلاح أهل الميت طعـاما وجمع الناس عليه ، فقد كرهه جماعة ، وعـدوه من البدع ، لانه لم ينقل فيه شيء ، وليس ذلك موضع الولائم . اهـ مـواهب الجليـل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب ج٢ ص ٢٢٨ طبع مكتبة النجاح سوق التـرك ليبيا .

ومن السنة ان يقوم جيران الميت واصدقاؤه واحباؤه بصنع الطعام لأهل الميت ، وذلك لانشغال أهل الميت بالحزن على متوفاهم عمـلا بالحديث الشريف الذى اخرجه الطيالسي واحمد، وابو داود والترمذى وقال عنه : حسن صحيح ، وابن ماجه ، والطبراني في الكبير والنسـائي والبيهقي في السـنن ، والضياء المقـدسي في المختارة عن عبد الله بن جعفر قال : لما جـاء خبر وفاة جعفر قال رسول الله — صـلى الله عليه وسلم — « اصنعوا لآل جعفر طعاما ، فانه قد اتاهم ما يشغلهم » . والله اعلم .

(٢) انظر مختصر سيدى خليل فصـل وجوب غسل الميت ص ٥٦ طبع دار احياء الكتب العربية .

(٣) انظر الخرشي على مختصر خليل فصل في صلاة الجنازة ج٢ ص ١٣٩ . وقد سقطت كلمة « لموضعها » بعد قوله : والتحـويز ... وبها يتم الكلام ، والله اعلم .

اليه أهل الفساد ، فان قصد بما ذكر من التطيين وما بعده المباهاة : ورفع الى ما يأوى اليه أهل الفساد حرم .

وكره (1) مالك أن يرصص على القبر بالحجر والطين ، وأن يبنى عليه بطين أو أحجار .

قلت : بخلاف وضع الحجر عند رأس الميت للتمييز فانه سنة .

وفى المدخل (2) : ويستحب أن يعلم عندرأسه بحجر ، والأصل فى ذلك ما رواه أبوداود باسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم لما دفن عثمان بن مظعون أمر رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه النبى صلى الله عليه وسلم فحسر عن ذراعيه ثم حمله فوضعه عند رأسه وقال : أعلم به قبر أخى ، وأدفن اليه من مات من أهلى (3) . انتهى .

***

ومن ذلك : زرع شجرة عند القبر للعلامة ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل (4) : وكذلك يحذر من زرع شجرة عند القبر .

ومن ذلك : التبرك بالصلاة على القبر ، وهو بدعة مكروهة .

وفى عمدة المريد الصادق : لا يصلى على المقابر ولا يبنى عليها مسجد للتبرك ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد (5) .

---

(1) قال الحطاب فى مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٢٣٤ قال : وكره مالك فى العتبية الترميض على القبر بالحجارة والطين .. الخ وانظر المدخل لابن الحاج ج ٢ ص ٢٦٣ فصل صفة القبر ... الخ .

(2) المدخل لابن الحاج ج ٣ ص ٢٨٠ . ا هـ .

(3) الحديث اخرجه ابو داود فى سننه فى كتاب « الجنائز » باب : فى جمع الموتى فى قبر ، والقبر يعلم ج ٣ ص ١٢١ رقم ٣٢٠٦ بلفظ : عن المطلب قال : لما مات عثمان بن مظعون اخرج بجنازته فدفن ، فأمر النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ان يأتيه ... الخ . اهـ وما سكت عليه ابو داود فهو صالح .

(4) المدخل لابن الحاج فصل البدع المحدثة فى المآتم ج ٣ ص ٢٨٠ قال : وكذلك يحذر مما احدثه بعضهم من زرع شجرة ، او صبارة ، او ريحان ، او غير ذلك عند القبر ... الخ . ا هـ المدخل .

(5) حديث اتخاذ المساجد على القبور ... الخ .

اخرجه البخارى فى كتاب الجنائز باب : ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن بن على ــ رضى الله عنهم ــ ضربت امراته القبة على قبره سنة ، ثم رفعت ، نسمعت صائحا يقول : الاهل وجدوا ما فقدوا فاجابه الآخر بل يئسوا فانقلبوا ج ٢ ص ١١١ طبعة الشعب بلفظ : عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال فى مرضه الذى مات فيه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » =

وفى رواية : أولئك شرار الخلق : كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ... الحديث (١) .

وفى تخليص الاخوان : ومما ينكرون الصلاة عند مقابر الصالحين وبناء المساجد عندهم فهو مما فيه خلاف .

قال الابى (٢) شارحا لمسلم : قال بعض الشافعية كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ويجعلونها قبلة يتوجهون اليها فى السجود ، فاتخذوها أوثانا فمنع المسلمون من ذلك بالنهى عنهم . فأما من أتخذ مسجدا قرب رجل صالح أو صلى فى مقبرة قصد التبرك بآثار واجابة دعائه هناك فلا حرج .

واحتج لذلك بأن قبر ابراهيم عليه السلام فى المسجد الحرام عند الحطيم ، ثم ان ذلك الموضع مكان الصلاة .

= واخرجه مسلم فى كتاب المساجد باب: النهى عن بناء المساجد على القبور ، واتخاذ الصور فيها والنهى عن اتخاذ القبور مساجد ج ١ ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ ارقام : من ١٩ الى ٢٢ من رواية عائشة وابى هريرة . اما لفظ : اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد .. الخ .

فقد اخرجه مالك فى الموطأ بلفظه فى كتاب قصر الصلاة فى السفر باب : جامع الصلاة ج ١ ص ١٧٢ رقم ٨٥ عن عطاء بن يسار .قال ابن عبد البر : لا خلاف فى ارسال هذا الحديث .

(١) الحديث اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب المناقب باب : هجرة الحبشة ج ٥ ص ٦٤ طبعة الشعب بلفظ : عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أن أم حبيبة ، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة ، فيها تصاوير فذكرتا النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : « ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات ، فبنوا على قبره مسجدا ، وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة »

واخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب المساجد باب : النهى عن بناء المساجد على القبور .. الخ ج ١ ص ٣٧٥ ارقام من ١٦ الى ١٨ . بلفظ عن عائشة ان ام سلمة .. الخ .

(٢) قال الأبى : قال بعض الشافعية : كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء، ويجعلونها قبلة يتوجهون اليها فى السجود ، فاتخذوها أوثانا فمنع المسلمون من ذلك بالنهى عنه ، فأما من اتخذ مسجدا قرب رجل صالح او صلى فى مقبرته .. ولكن المؤلف ذكر قبر ابراهيم وما فى الأبى قبر اسماعيل .. الخ . اهـ صحيح مسلم مع شرحه اكمال اكمال المعلم للامام ابى عبد الله محمد بن خلفة الوشتاتى الأبى المالكى المتوفى سنة ٨٢٧ او ٨٢٨ ج ٢ ص ٢٣٤ طبع دار الكتب العلمية ببيروت لبنان.

قال النووى فى شرح مسلم فى كتاب « الصلاة » باب : احاديث النهى عن بناء المساجد على القبور قال العلماء : انما نهى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة فى تعظيمه والافتتان به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية ، ولما احتاجت الصحابة ــ رضوان الله عليهم أجمعين ــ والتابعون الى الزيادة فى مسجد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حيث كثر المسلمون ، وامتدت الزيادة الى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، ومنها حجرة عائشة ــ رضى الله عنها ــ مدفن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وصاحبيه أبى بكر وعمر ــ رضى الله عنهما ــ بنو على القبر حيطانا مرتفعة حوله لئلا يظهر فى المسجد ، فيصلى اليه العوام ، ويؤدى الى المحذور ، ثم بنوا جدارين من ركنى القبر الشماليين ، وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن احد من استقبال القبر ، ولهذا قال فى الحديث : « لولا ذلك لأبرز قبره » غير أنه خشى أن يتخذ مسجدا ، والله تعالى أعلم بالصواب . اهـ صحيح مسلم بشرح النووى ج ٥ ص ١٣ طبع المطبعة المصرية ومكتبتها .

قلت : وفى احتجاجه لتبرك الصلاة على المقابر ـ بأن قبر ابراهيم عليه الصلاة والسلام ليس فى المسجد الحرام ، لما ذكره ابن الحاج فى المدخل (١) فى فضل الحج وهو قوله : وينبغى له ـ يعنى الحاج ـ أن ينوى حين خروجه من المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام السفر الى المسجد الأقصى بنية الصلاة فيه وزيارة الخليل عليه الصلاة والسلام ، كما تقدم فى الخروج من مكة الى المدينة أنه ينوى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم والصلاة فى مسجده ، وليس ثم موضع نبى مقطوع به بعد نبينا صلى الله عليه وسلم الا موضع الخليل ، أعنى ما دار به البناء فانه محقق أنه فى داخله .

وقد نقل بعض العلماء أن نبى الله سليمان عليه الصلاة والسلام قيل له فى نومه : ابن على قبر خليلى بناء يعرف به ، فلما أن أصبح نظر فلم يعرف المكان الذى قيل له : ابن عليه ثم قيل له فى الليلة الثانية ، مثله ، ثم الثالثة فقال : يا رب لا أعرف الموضع الذى هو فيه ، فقيل له : اذا خرجت فانظر الى الموضع الذى يصعد منه النور الى السماء فابن عليه ، فلما أن أصبح سليمان نظر فاذا هو بالنور الذى قيل له قد ظهر فى ذلك الموضع . فعلم عليه وبناه الجان له .

ولأجل هذا ترى كل حجر من تلك الحجارة قل أن يقدر على جمله العشرة من الرجال أو أكثر . انتهى .

واذا كان قبر ابراهيم عليه الصلاة والسلام مقطوعا به هناك ـ كما قال ابن الحاج ـ فكيف يحتج بعض الشافعية لتبرك الصلاة على المقابر بأن قبر ابراهيم عليه الصلاة والسلام فى المسجد الحرام عند الحطيم ، ثم ان ذلك الموضع مكان للصلاة .

ومن ذلك : التمسح بالقبر ، وهو بدعة مكروهة ، وفى عمدة المريد الصادق : ولا يتمسح بالقبر لأنه من فعل النصارى ، ولا يدهن بالماء يكون عليه ، ولا يرفع منه تراب ، لأنه حبس ، وانما يطلب التبرك بزيارة القبر فقط .

ومن ذلك : القراءة والذكر على القبور ، وهو بدعة مكروهة .

وفى تخليص الاخوان : ومنا ينكرون القراءة والذكر على القبور ، وقال فى التوضيح ومذهب مالك كراهة القراءة على القبور .

وفى المدخل (٢) : قد تكون قراءة القرآن على قبره سببا لعذابه أو لزيادته منه ، لأنه كلما مرت به آية لم يعمل بها فيقال له : أما قرأتها ؟ أما سمعتها ؟ فكيف خالفتها ؟ فيعذب

---

(١) المدخل لابن الحاج فصل فى السفر الى المسجد الاقصى وزيارة الخليل ـ عليه السلام ـ ج ٤ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ . طبع دار الفكر العربى .

(٢) انظر المدخل لابن الحاج فصل فى زيارة القبور ج ١ ص ٢٦٦ قال : « قد تكون قراءة القرآن على قبره سببا لعذابه ، أو لزيادته منه .. الخ .

أو يزاد فى عذابه لأجل مخالفته لها ، كما نقل عن بعض من اتصف بشىء مما ذكر — انه رئى فى عذاب عظيم فقيل له : أمـا تنفعك القراءة التى تقرأ عندك ليلا ونهارا ، فقال : انها سبب لزيادة عذابى ، وذكر ما تقدم •

وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمة الله يقول : ان القراءة على القبور بدعة ، وليست بسنة ، وان مذهب مالك الكراهة • انتهى •

قلت : واستحب بعض العلماء القراءة (١) لما صح فيها من المرائى المبشرة بوصولها ، ولا ينبغى أن يقرأ بآيات عذاب ولا امر ولا نهى ، لئلا تكون حجة على الميت •

وفى الأحياء (٢) : لا بأس بالقراءة على القبور •

وفى كتاب البركة : ويسن ان يقعد على القبر بعد الدفن مـع الاشتغال بقراءة القرآن والذكر ، ليستأنس الميت بذلك قدر ما تنحر الجزور ويقسم لحمها •

قلت : والصواب ما تقدم من كراهة ذلك فى مذهب مالك •

ومن ذلك : وضع المصحف عند القبـر للتبرك ، وهو بدعة مكروهة أو مستحسنة •

وفى موضح المقـالة فى شرح الرسالة : ووضع المصحف عند القبر بدعة مستحسنة عند العلماء ، لما فيه من منفعة الميت ، وقد روى أن الميت يخفف عنه العـذاب اذا قرىء القـرآن ووضع عنده مصحف •

قلت : والصواب ترك ذلك كله لان الخير فى اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم •

انتهى بيان مـا احدثه الناس فى هـذا الباب من البـدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء •

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك •

---

(١) اما قراءة القرآن للميت فى البيت ، فقد قال ابن الحاج فى المدخـل : « لو قرأ فى بيته ، واهدى اليه لوصلت ، وكيفية وصولها ، انه اذا فرغ من تلاوته ، وهب ثوابهـا له ، أو قال : اللهم اجعـل ثوابهـا له ، فان ذلك دعاء بالثواب ، لأن يصل الى اخيه ، والدعاء يصـل بلا خلاف ، فلا يحتاج أن يقرأ على القبور » ا هـ المدخل لابن الحاج ج١ ص ٢٦٦ فصل فى زيارة القبور طبع دار الفكر .

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار : « وقـد اختلف فى غير الصدقة من اعمـال البـر هل يصل الى الميت فذهبت المعتزلة الى انه لا يصل اليه شىء ، واستدلوا بعموم الآية « وأن ليس للانسان الا ما سعى » وقال فى شرح الكنز : ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره ، صلاة كان ، أو صوما ، أو حجا ، أو صدقة أو قراءة قرآن ، أو غير ذلك من جميـع انواع البر ، ويصـل ذلك الى الميت ، وينفعه عنـد أهل السنة » اهـ نيل الأوطار ج٤ ص ٩٢ .

وقال ابن القيم : وقد ينقطع عنه العذاب بدعاء ... أو قراءة تصل اليه من بعض اقاربه ... الخ اهـ . الروح لابن القيم ص ٨٩ ط المتنبى .

وانظر الفتح الربانى للشيخ البنا ج٨ ص١٠٢ .

(٢) « ولا بأس بقراءة القرآن على القبور » . ا هـ احياء علوم الدين للغـزالى كتـاب ذكر الموت ، وما بعده باب : بيان زيارة القبور والدعاء للميت ، وما يتعلق به ج ٤ ص ٤٧٦ طبع دار احياء الكتب العربية عيسى البابى وشركاه .

الباب الثامن عشر

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الزكاة وبيان ماأحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب الزكاة :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الزكاة فهو : أن يؤدى كل واحد زكاته ، كما أمره النبى صلى الله عليه وسلم .

وفى صحيح البخارى : عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته ، مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع (*) له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه — يعنى بشدقيه — يقول له : أنا مالك ، أنا كنزك (1) ثم تلا : « ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم ... (2) » الآية .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : ترك أخذ الصدقة فيما دون النصاب وجوبا .

وفى صحيح البخارى : عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة (3) .

وفى صحيح البخارى أيضا فى كتاب أبى بكر لأنس : فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة (4) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : ترك الجمع والافتراق خشية الصدقة وجوبا .

وفى صحيح البخارى ايضا فى كتاب أبى بكر لأنس فى حديث آخر : ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة (5) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : التراجع بالسوية بين الخليطين وجوبا .

وفى صحيح البخارى أيضا فى كتاب أبى بكر لأنس فى حديث آخر : وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية (6) .

(*) الشجاع : الحية العظيمة من الذكور ، وانما كان أقرع ، لطول عمره ، وكثرة سمه والزبيبتان : النكتتان السوداوان فوق عينيه ، أو النابان . ا هـ الطبعة الأولى .

(1) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب : اثم مانع الزكاة ج 2 ص 132 ط الشعب من رواية أبى هريرة .

(2) آية رقم 180 من سورة آل عمران .

(3) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة باب : ليس فيما دون خمس ذود صدقة ج 2 ص 127 من رواية أبى سعيد .

وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ج 2 ص 674 أرقام 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، من رواية ابى سعيد .

و (الوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ او ساق كجمل وأجمال ، وهو ستون صاعا بالاتفاق . اهـ نيل الأوطار .

(4) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ج 3 ص 146 ط الشعب من كتاب ابى بكر لانس .

(5) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الزكاة باب : لا يجمع بين متفرق ج 2 ص 144 من كتاب ابى بكر لانس .

(6) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة باب : ماكان من خليطين .. الخ . ج 2 ص 145 من كتاب أبى بكر لانس .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : ترك أخذ الهرمة والعوراء والتيس .

وفي صحيح البخاري أيضا في كتاب أبي بكر لأنس في حديث آخر : ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار (*) ولا تيس الا ما شاء المصدق(١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : اخراج زكاة الفطر قبل الخروج الى الصلاة ندبا

وفي صحيح البخاري : عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة(٢) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة من الأغنياء وردها الى الفقراء — حيث كانوا — وجوبا .

وفي صحيح البخاري : عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : ستأتي قوما أهل كتاب ، فاذا جئتهم فادعهم الى أن يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله . فان أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله عز وجل قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . فان أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فان أطاعوا لك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم ، فانه ليس بينها وبين الله حجاب(٣) .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية في باب الزكاة : على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع في الزكاة :

وأما ما أحدثه الناس في هذا الباب الذي هو باب الزكاة من البدع الشيطانية ،

فمن ذلك : تأخير اعطائها بعد وجوبها الى يوم عاشوراء ، وهو بدعة محرمة اجماعا ، لأنه يجب على كل واحد أن يزكي ماله بتمام حوله .

(*) بفتح العين ، وقد تضم : العيب . اهـ الطبعة الأولى .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب : لا تؤخذ في الصدقة هرمة .. الخ ج ٢ ص ١٤٧ من كتاب أبي بكر لأنس .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ابواب صدقة الفطر باب : الصدقة قبل العيد ج ٢ ص ١٦٢ من رواية ابن عمر .

وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب : الأمر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ج ٢ ص ٦٧٩ ، رقمي ٢٢ ، ٢٣ ، من رواية ابن عمر

(٣) الحديث اخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب : وجوب الزكاة ج ٢ ص ٦٢٠ من رواية ابن عباس .

وفى المدخل (١) : تجب على بعضهم الزكاة مثلا فى شهر صفر أو ربيع أو غيرهما من شهور السنة ، فيؤخرون اعطاء ما وجب عليهم الى يوم عاشوراء . اهـ مدخل .

ومن ذلك : ادخارها لاطعام الأضياف ، وهو بدعة محرمة اجماعا لوجهين :

أحدهما : تأخير اعطاء الزكاة لمن يستحقها وقت الوجوب .

والثانى : احتمال كون بعض الأضياف لا يستحقها .

ومن ذلك : اعطاؤها لامام التراويح أجرة على امامته ، وهو بدعة محرمة اجماعا . لأن ذلك لا يكفى وان كان المعطى ممن يستحقها ، لأنه أعطيها على وجه الأجرة .

ومن ذلك : اعطاء قريبه الذى لا تلزمه نفقته أكثر مما يعطى غيره منها ، وهو بدعة مكروهة .

وفى الخرشى (٢) : يكره لرب المال أن يخصص قريبه الذى لا تلزمه نفقته بالزكاة . فان أعطاه مثل غيره فلا كراهة .

ومن ذلك : تخصيص النائب قرابة رب المال بها وايثارهم ، وهو بدعة مكروهة .

وفى الخرشى (٣) : ان النائب يكره له حين الاستنابة أن يخصص قرابة رب المال بالزكاة . وكذا ايثارهم ، وأما اعطاؤهم مثل غيرهم فلا كراهة فى ذلك ان كانوا من أهلها . وللنائب أن يأخذ منها ان كان من أهلها ، بالمعروف .

ومن ذلك : الزيادة فى الفطرة على صاع ، وهو بدعة مكروهة . مثال ذلك — كما قال بعض العلماء — : أن يزيد على عشرة آصع صاعا ، وتلك الزيادة استظهار على الشارع وقلة أدب معه .

انتهى ما أحدثه الناس فى باب الزكاة من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

---

(١) انظر المدخل لابن الحاج يوم عاشوراء ج١ ص ٢٩٠ .

(٢) انظر الخرشى فصل مصرف الزكاة ج٢ ص ٢٢١ .

(٣) المصدر السابق .

الباب التاسع عشر

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الصوم وبيان ماأحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب الصوم :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الصوم ،فهو : أن يصوم كل واحد كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم ، ويقتدى به فى كل ما يفعل فيه .

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة قال :قال النبى صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين . (١)

وفى صحيح البخارى أيضا : عن عمار بن ياسر : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم (٢) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم :القيام فى رمضان ندبا .

وفى صحيح البخارى : عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (٣) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الصوم : تعجيل الفطر ندبا .

وفى صحيح البخارى : عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر (٤) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الصوم : تأخير السحور ندبا .

وفى صحيح البخارى عن سهل بن سعد قال : كنت أتسحر فى أهلى ، ثم تكون سرعتى أن أدرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) .

وفى صحيح البخارى أيضا : عن أنس عن زيد بن ثابت قال : تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة ، قلت : كم بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية .(٦)

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب : قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا رأيتم الهلال فصوموا .. الخ ج٣ ص ٣٥ ط.الشعب من رواية ابى هريرة

واخرجه مسلم فى كتاب الصيام باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .. الخ ج ٢ ص ٧٦٢ رقم ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من رواية أبى هريرة .

(٢) الحديث فى صحيح البخارى ج ٣ ص ٣٤ ط الشعب من رواية عمار بن ياسر .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب : فضل من قام رمضان ج ٢ ص ٥٨ ط الشعب من رواية أبى هريرة .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب : تعجيل الافطار ج ٣ ص ٤٧ ط الشعب عن سهل بن سعد .

واخرجه مسلم فى كتاب الصيام باب : فضل السحور وتأكيد استحبابه .. الخ ج ٢ ص ٧٧١ رقم ٤٨ ط الحلبى من رواية سهل بن سعد

(٥) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب : تاخير السحور ج ٣ ص ٣٧ ط الشعب من رواية سهل بن سعد .

(٦) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب : قدركم بين السحور وصلاة الفجر ؟ ج ٣ ص ٣٧ ط الشعب من رواية أنس عن زيد بن ثابت .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى رمضان : زيادة الخير ندبا .

وفى صحيح البخارى : كان النبى صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل عليهما الصلاة والسلام ، وكان جبريل يلقاه كل ليلة فى رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم القرآن ، فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى رمضان : التماس ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر منه ندبا .

وفى صحيح البخارى : عن عائشة أن رسول الله صلى عليه وسلم قال : تحرروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان (٢)

انتهى طريق السنة المحمدية فى باب الصوم على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى الصوم :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الصوم من البدع الشيطانية ، فمن ذلك صوم يوم الشك ، ليحتاط به من رمضان ، وهو بدعة محرمة اجماعا .

وفى صحيح البخارى : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم (٣) .

وفى الرسالة (٤) : ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان ، ومن صامه كذلك لم يجزه وان وافقه من رمضان ، ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل ، ومن أصبح فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك يوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن الأكل فى بقية يومه ويقضى .

ومن ذلك : الذكر بعد كل تسليمتين من صلاة التراويح ، وهو بدعة مكروهة .

---

(١) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب أجود ما كان النبى — صلى الله عليه وسلم — يكون فى رمضان ج ٣ ص ٣٣ ط الشعب من رواية ابن عباس .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب : تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الاواخر .. الخ ج٣ ص ٦٠ ط الشعب من رواية عائشة .

واخرجه مسلم فى كتاب الصيام باب : فضل ليلة القدر ج ٣ ص ٨٢٨ رقم ٢١٩ من رواية عائشة .

وانظر بقية احاديث الباب فى مسلم .

(٣) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب : قول النبى — صلى الله عليه وسلم — اذا رايتم الهلال فصوموا .. الخ ج ٣ ص ٣٤ ط الشعب من رواية عمار بن ياسر .

(٤) انظر حاشية العدوى على شرح الامام ابى الحسن لرسالة ابن زيد ج ١ ص ٣٩٠ طبع عيسى الحلبى .

وفى المدخل (١) : وينبغى له أن يجتنب ما أحدثوه من الذكر بعد كل تسليمتين من صلاة التراويح ، ومن رفع أصواتهم بذلك والمشى على صوت واحد ، فان ذلك كله من البدع .

وكذلك ينهى عن قول المؤذن بعد ذكرهم بعد التسليمتين : الصلاة رحمكم الله . فانه محدث .

ومن ذلك : التسحير ، وهو بدعة مكروهه وفى المدخل (٢) : ولم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا أمر به ، ولم يكن من فعل من مضى ، والخير كله فى الاتباع ، ثم قال بعد كلام : ومسألة التسحير (٣) لم تدع ضرورة الى فعلها ، اذ أن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه قد شرع الآذان الأول للصبح دالا على جواز الأكل والشرب ، والأذان الثانى ليدل على تحريمهما ، فلم يبق أن يكون ما يعمل زيادة عليها الا بدعة مكروهة ؛ لأن المؤذنين اذا أذنوا مرتين على ما تقدم انضبطت الأوقات وعلمت .اهـ مدخل .

وقال أيضا فى المدخل (٤) فى محل آخر : فان قال قائل : هذا الذى ذكرتموه انما ينضبط به حال المسجد الجامع وما حوله ، أما من بعد منهم فلا يسمعون المؤذنين ولا يعلمون فى أى جزء هم من الليل .

فالجواب : أن المساجد قد كثرت فما من موضع ألا وبجنبه مسجد أو مساجد ، فيعمل فى كل مسجد اذانان .

ثم قال بعد كلام : أعلم (٥) أن التسحير لا أصل له فى الشرع الشريف ؛ ولأجل ذلك اختلفت فيه عوائد الأقاليم ، ولو كانت من الشرع لما اختلفت فيه عوائدهم الا ترى أن التسحير فى الديار المصرية بالجامع : يقول المؤذنون : تسحروا وكلوا واشربوا وما أشبه ذلك على ما هو معلوم من أقوالهم ، ويقرءون الآية الكريمة التى فى سورة البقرة وهى قوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » (٦) .

ويكررون ذلك مرات عديدة ثم يسقون على زعمهم ويقرءون الآية الكريمة التى فى سورة (هل أتى على الانسان) من قوله تعالى : « ان الأبرار يشربون من كأس » الى قوله تعالى

---

(١) « وينبغى له أن يتجنب .. الخ . اهـ المدخل لابن الحاج فصل فى الذكر بعد التسليمتين من صلاة التراويح ج ٢ ص ٢٩٣ .

(٢) انظر المدخل فصل فى التسحير فى شهر رمضان ج٢ ص ٢٥٣ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٥٧ .

(٤) المصدر السابق ص ٢٥٤ .

(٥) المصدر السابق ص ٢٥٥ .

(٦) آية ١٨٣ من سورة البقرة .

« انا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا » (١) والقرآن العزيز ينبغى أن ينزه قراءته عن موضع بدعة ، ثم يقولون فى أثناء ذلك ما تقدمت الاشارة اليه من انشاد القصائد وما ترتب على ذلك .

ويسحرون أيضا بالطبلة يطوف بها أصحاب الأرباع وغيرهم على البيوت ويضربون عليها . هذا الذى مضت عادتهم عليه ، وكل ذلك من البدع .

وأما أهل الاسكندرية وأهل اليمن وبعض أهل المغرب ، فيسحرون بدق الأبواب على أصحاب البيوت وينادون عليهم : قوموا كلوا واشربوا ، وهذا نوع آخر من البدع نحوا مما تقدم .

وأما أهل الشام فانهم يسحرون بدق الطار وضرب الشبابة (*) والغناء والهنوك والرقص واللهو واللعب ، وهذا شنيع جدا ، وهو أن يكون رمضان الذى جعله الشارع عليه الصلاة والسلام للصلاة والصيام والتلاوة والقيام ، قابلوه بضد الاكرام والاحترام ، فانا لله وانا اليه راجعون .

وأما بعض أهل المغرب فانهم يفعلون قريبا من فعل أهل الشام : وهو أنه اذا كان وقت السحر عندهم يضربون بالنفير على المنار ويكررونه سبع مرات ، ثم بعده يضربونه بالأبواق سبعا أو خمسا ، فاذا قطعوا حرم الأكل اذ ذاك عندهم ثم العجب منهم فيما يفعلونه ، من ذلك ، لأنهم يضربون بالنفير والأبواق فى الأفراح التى تكون عندهم ويمشون بذلك فى الطرقات ، واذا مروا على باب المسجد سكتوا وأسكتوا ، ويخاطب بعضهم بعضا بقولهم : احترموا بيت الله فيكفون حتى يجاوزوه ، فيرجعون الى ما كانوا فيه .

ثم اذا دخل شهر رمضان الذى هو شهر الصيام والقيام والتوبة والرجوع الى الله تعالى من كل رذيلة يأخذون فيه النفير والأبواق ويصعدون به على المنار فى هذا الشهر الكريم ويقابلونه فيه بضد ما تقدم ذكره .

وهذا يدلك على أن فعل التسحير بدعة بلا شك ولا ريب ، اذ أنها لو كانت مأثورة لكانت على شكل معلوم لا يختلف حالها فى بلدة دون أخرى كما تقدم ، فتعين على من قدر من المسلمين عموما التغيير عليهم ، وعلى المؤذن والامام خصوصا ، كل منهم يغير ما فى اقليمه ان قدر على ذلك بشرطه كما تقدم بيانه ، فان لم يستطع ففى بلده ، فان لم يستطع ففى مسجده . اهـ مدخل .

---

(١) سورة الانسان ، الآيات : ٥ ـ ٢٣ .

(*) نوع من المزمار (مولدة) كما فى المنجد ، وتقدم الكلام على الهنوك فى ص ١٢٨ . اهـ الطبعة الأولى .

تنبه (١) :

وليحذر أن يغتر أو يميل الى شىء من البدع بسبب ما مضت له من العوائد وتربى عليها ، فان ذلك سم قاتل (٢) ، وقل من يسلم من آفاتها .

وقد رأيت بعض المغاربة ـ وكان من البلد الذى يسحرون فيه بالنفير والأبواق ـ لما أن سمع المسحرين فى هذه البلاد يقولون : تسحروا وكلوا واشربوا قال : ما هذه البدعة ؟ وأنكرها لاستئناسه بما تربى عليه ، وما تربى عليه هو اكثر شناعة وقبحا وأقرب الى المنع مما أنكره هنا ! اهـ مدخل .

وقيل : ان التسحير جائز ولو بالبوقات ، وممن أجاز ذلك ابن عبد السلام وابن عرفة ، والغبرينى أبو القاسم (*) واليه مال البرزلى .

وفى شرح المنهج المنتخب لأحمد بن عبد الرحمن المنجورى : ونحو هذه المسائل التى فيها خلاف بالجواز والكراهة لا ينبغى أن ينتصب الرجل بخلاف الجماعة فيها .

قلت : يعنى بذلك خلاف الاعتراض على سبيل التشديد ، لا على سبيل النصح ، لأن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف .

واذا تبين لك هذا عرفت أن الصواب ترك ذلك ، اذ الأذان الأول والثانى قد اغنى عنه كما مر فى كلام صاحب المدخل .

ومن ذلك : حفائظ السنة التى يكتبونها فى آخر جمعة من رمضان ، وهو بدعة مكروهة . وفى عمدة المريد الصادق : وقد أنكر ابن الحاج (٣) حفائظ السنة التى يكتبونها فى آخر جمعة من رمضان وبالغ فيها غاية المبالغة ، وانتصر لها غيره .

ومن ذلك : اجتماع الناس لختم القرآن فى ليلة سبع وعشرين من رمضان ، وهو بدعة محرمة اجماعا على ما يعتاده الناس فى ذلك فى هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء والتطريب المتفاحش فى القراءة والمنازعة فيها على وجه المباهاة ، وأما ان خلا اجتماعهم عن كل هذه المنكرات فهو بدعة مكروهة أو جائزة .

---

(١) المدخل لابن الحاج باب : اختلاف العوائد فى التسحير ج٢ ص ٢٥٦ قال : « تنبيه » وليحذر أن يغتر ... الخ .

(٢) كلمة قاتل زيادة من المؤلف ليست فى المدخل .

(*) احمد بن احمد بن احمد ثلاثا ، فقيه تونس وعالمها توفى سنة ٧٢٢ هـ . اهـ الطبعة الاولى .

(٣) انظر المدخل لابن الحاج ج٢ ص ٢٣٣ . فصل النهى عن دخول الصبيان المسجد قال : « وينهى الناس عن كتبهم الحفائظ فى آخر جمعة من شهر رمضان ... الخ .

وفى شرح المنيدة : فليحذر مما يفعله بعضهم فى ليلة سبع وعشرين ، وهو أنه يصلى بداره والنساء خلفه : المحارم وغيرهن ، ويسرع حتى يقطع كلمات القرآن ومتى ختم لج النساء خلفه بالزغاريد ، ويتنافس مع جاره الذى يفعل كفعله ليختم القرآن قبله ويسبقه ثم لا يراعى الا الختم ، ومهما ختم بتلك السرعة والقلق الذى لا يخضر معه فكر زغردت النساء وذهب .

وهذا الفعل ـ والعياذ بالله ـ حرام من وجوه كثيرة : انظر كيف حرم نفسه من الأجر العظيم الذى تلتمس ليلة القدر لأجله ، التى هى خير من ألف شهر ، وجعل فى موضع ذلك الخير العظيم الذنوب والآثام ، ونعوذ بالله من الجهل المهلك لصاحبه .

ولو نام هذا الجاهل تلك الليلة لكان أسلم وأحسن له من هذه المحرمات ، ولو وفقه الله لصلى منفردا بوقار وخشوع ، وان عطلت المساجد فيها ، ويعلم النساء اللاتى أضلهن بضلاله وحرمهن بحرمانه ، فيقول لهن : تصلى كل واحدة بالحمد والسورة فى الليلة المذكورة فان ذلك يكفى .

وفى المدخل (١) : وينبغى له أن يجتنب ما أحدثوه من البدع فى قواعدهم للختم فيقولون فلان يختم فى ليلة كذا ، وفلان فى ليلة كذا ، ويعرض ذلك بعضهم على بعض فيكون ذلك بينهم بالنوبة حتى صار ذلك كأنه ولائم تعمل وشعائر تظهر فلا يزالون كذلك غالبا من اتصاف شهر رمضان الى آخر الشهر ، فليحذر من ذلك فى نفسه وينهى غيره عنها ، اذ أنه لم يكن من فعل من مضى ـ اعنى مواعدتهم فى الختم فى شهر رمضان .

وأما أن كان انسان يريد أن يختم لنفسه فى أى وقت كان من السنة فيجمع أهله لتعمهم الرحمة ، لأن الرحمة تنزل عند ختم القرآن الكريم ـ فذلك جائز . اهـ مدخل .

فان قلت : هل يدعى بعد ختم القرآن جهرا والناس يسمعون ، أولا ؟ قلت : قال الشيخ الجليل أبو الوليد أبو بكر المشهور بالطرطوشى رحمه الله : فالجواب أن يقال : ان كان ذلك على وجه السلامة من اللغط ، ولم يكن الا الرجال أو الرجال والنساء متفردين بعضهم عن بعض يسمعون الدعاء ، فهذه البدعة التى كره مالك رحمه الله .

وأما ان كان على الوجه الذى يجرى فى هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء وأمثال ذلك من الفسوق واللغط فما هو من عمل الناس .

وعن ابن القاسم سئل مالك عن الذى يقرأ القرآن فيختمه ثم يدعو ، قال : ما سمعت أنه يدعى بعد ختم القرآن وما هو من عمل الناس (٢) .

---

(١) المدخل لابن الحاج فصل فى وقود القناديل ليلة الختم ج٢ ص ٣٠٦ قال : « وينبغى له ان يتجنب ما احدثوه من البدع فى تواعدهم ... الخ .

وقد سقط ما بين القوسين وهو « كأنه ولائم تعمل ، وشعائر تظهر فلا يزالون كذلك » .. وبذكره يتم المعنى والله أعلم .. اهـ مدخل وفى الأصل فيجتمع اهله والتصويب من المدخل .

(٢) انظر المدخل لابن الحاج فصل فيما يفعلونه بعد الختم مما لا ينبغى ج٢ ص ٢٩٩ قال : « ومن المستخرجة عن ابن القاسم قال : سئل مالك ... الخ .

وفى المدخل (١) : قال مالك : لا بأس أن يجتمع القوم فى القراءة عند من يقرئهم أو يفتح على كل واحد منهم فيما يقرأ ، قال : ويكره الدعاء بعد فراغهم ، ثم قال بعد كلام : فاذا تقرر هذا من مذهب الامام رحمه الله تعالى فاعلم أن الكراهة المذكورة محمولة على الجهر ورفع الصوت فى جماعة ، وأما الدعاء فى السر فهو جائز أو مندوب بحسب الحال ، وعلى هذا درج السلف والخلف رضى الله عنهم .

***

ومن ذلك : احضار أوانى الماء فى المسجد حين الختم ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل (٢) : وينبغى له ان يجتنب فى نفسه وينهى غيره مما أحدثه بعضهم من احضارهم الكيزان وغيرها من أوانى الماء فى المسجد حين الختم ، فاذا ختم القارىء شربوا من ذلك الماء ويرجعون به الى بيوتهم فيسقونه لأهلهم ومن شاءوا على سبيل التبرك ، وهذه بدعة لم تنقل عن أحد من السلف رضى الله عنهم وهذا الذى ذكر لا يختص بليلة الختم ، بل هو عام فى كل ليلة فعلوا ذلك فيها . اهـ مدخل .

فان قلت : ما حكم القراءة والذكر جماعة على صوت واحد ؟ قلت : فالجواب أن ذلك من البدع المكروهة ، وفى المدخل : لم يختلف قول مالك رحمه الله فى القراءة جماعة والذكر جماعة أنهما من البدع المكروهة ، على ما نقله عنه ابن رشد فى البيان والتحصيل ، اذا كانوا مترسلين على صوت واحد فى القراءة والذكر .

قلت : وأما اجتماع الناس لدرس القرآن اما تلقينا أو فى الألواح أو فى المصاحف أو غير ذلك مما يمكن أن يجتمع الجماعة يقرءون : كل واحد فى الموضع الذى يريد ان يحفظه على سبيل التعليم ، فلا بأس به كما صرح بذلك فى المدخل فى محل آخر .

وكذلك اجتماع الناس للذكر كل واحد يذكر لنفسه فلا بأس أيضا فى ذلك ، بل هو سنة لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يجتمعون فى المسجد بعد صلاة الصبح والعصر للذكر ، كل واحد يذكر لنفسه بلا رفع صوت ، فيسمع لهم بسبب ذلك دوى كدوى النحل . صرح بذلك فى المدخل فى محل آخر .

فان قلت : هل يجوز قراءة الجماعة على الشيخ دفعة واحدة ؟ قلت : قال فى المدخل : قد اختلف قول مالك رحمه الله فى الجماعة اذا اجتمعوا يريدون القراءة على الشيخ ولا يسعهم الوقت واحدا بعد واحد هل يقرأ الاثنان والثلاثة فى حزب واحد لعذر ضيق

---

(١) المصدر السابق ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ قال: مالك : لا بأس ... الخ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٠٤ قال وينبغى ان يتجنب فى نفسه ... الخ .

الوقت ، أو لا يقرأ الا واحد بعد واحد ؟ فقال مرة يجوز للضرورة الداعية ، لأنه اذا قرأ واحد بعد واحد بقي بعضهم بغير قراءة لكثرتهم وضيق الوقت ومرة قال : لا يجوز ، لأنه لم يكن من فعل من مضى ، على ما نقله عنه ابن رشيد رحمه الله في البيان والتحصيل (١) .

فان قلت فما حكم حزب الادارة ؟ قلت : قال أحمد زرق في عمدة المريد الصادق : واختلفوا أيضا فيما لم يرد له معارض ولا مثبت : هل هو بدعة ؟ قاله مالك ، أو ليس ببدعة ؟ قال الشافعي ، مستندا لحديث : « ما تركته لكم فهو عفو » (٢) ذكره ابن الحاج في باب الذكر ، والله أعلم .

وعلى هذا ــ اختلافهم في حزب الادارة ، والذكر بالجهر والجمع ، والدعاء كذلك ، اذ ورد في الحديث الترغيب فيه ، ولم يرد عن السلف فعله ، ولا ورد في كيفيته شيء ، فقال الشافعي : سنة ، وقال مالك : بدعة مكروهة لقيام الشبهة .

***

فان قلت : ما حكم ما يفعل الناس في شهر ربيع الأول في يوم المولد ، أو اليوم السابع من المولد من اجتماع الناس للذكر والطعام الذى يعملونه لذلك ؟ .

قلت : إنه بدعة مكروهة ان خلا عن كل معصية ، وقيل : ان الصواب أن عمل المولد الشريف النبوي من البدع الحسنة المندوبة (٣) اذا خلا عن كل معصية ، وأما ما يعتاده الناس في هذا الزمان في ذلك : من اختلاط والنساء ، فمعاذ الله أن يقول أحد بجوازه .

---

(١) مدخل ٩٤/١ .

(٢) سبق تخريج الحديث راجع ص ٦٧ .

(٣) رأي شيخ الاسلام ابن تيمية في احتفال بالمولد قال ــ رحمه الله ــ : فتعظيم المولد واتخاذه موسما قد يفعله بعض الناس ، ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده ، وتعظيمه لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد ، ولهذا قيل للامام احمد عن بعض الأمراء : انه انفق على مصحف الف دينار ، ونحو ذلك فقال : دعه فهذا افضل ما انفق فيه الذهب أو كما قال مع ان مذهبه : ان زخرفة المصاحف مكروهة ، وقد تأول بعض الاصحاب انه انفقها في تجديد الورق والخط ، وليس مقصود احمد هذا ، وانما قصده : ان هذا العمل فيه مصلحة ، وفي مفسدة كره لاجلها .. الخ. اهـ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم تاليف شيخ الاسلام ابن تيمية ٦٦١ هـ ٧٢٨ م طبع مطبعة المدني ــ جدة سوق الندى تقديم أحمد حمدى امام ص ٢٩٦ .

وللاستاذ / محمد بن علوى المالكي الحسنى بحث قيم حول الاحتفال بالمولد النبوى الشريف جاء فيه : قبل ان اسرد الأدلة على جواز الاحتفال بالمولد الشريف ، والاجتماع عليه احب ان ابين المسائل الآتية :

الأولى ــ اننا نقول بجواز الاحتفال بالمولد الشريف والاجتماع لسيرته ، والصلاة والسلام عليه وسماع المدائح التى تقال في حقه واطعام الطعام ، وادخال السرور على قلوب الامة .

الثانية ــ اننا لا نقول بسنية الاحتفال المذكور في ليلة مخصوصة ، بل من إعتقد ذلك فقد ابتدع في الدين ، لأن ذكره ــ صلى الله عليه وسلم ــ والتعلق به يجب ان يكون في كل حين ، ويجب ان تمتلأ النفوس .

وفى المدخل (١) : ومن جملة ما أحدثوه من البدع ــ اعتقادهم ــ أن من أكبر العبادات

= نعم : أن فى شهر ولادته يكون الداعى اقوى لاقبال الناس واجتماعهم وشعورهم الفياض بارتباط الزمان بعضه ببعض ، فيتذكرون بالحاضر الماضى وينتقلون من الشاهد الى الغائب .

الثالثة ــ ان هذه الاجتماعات هى وسيلة كبرى للدعوة الى الله ، وهى فرصة ذهبية ينبغى الا تفوت ، بل يجب على الدعاة والعلماء ان يذكروا الامة بالنبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ يذكروهم بأخلاقه وآدابه ، وأحواله وسيرته ، ومعاملته وعبادته ، وأن ينصحوهم ويرشدوهم الى الخير والفلاح ، ويحذروهم من البلاء والبدع والشر والفتن ، واننا دائما بفضل الله ندعو الى ذلك ، ونشارك فى ذلك ، ونقول للناس : ليس المقصود من هذه الاجتماعات مجرد الاجتماعات والمظاهر ، بل ان هذه الاجتماعات وسيلة شريفة الى غاية شريفة وهى كذا وكذا ومن لم يستفد شيئا لدينه فهو محروم من خيرات المولد الشريف .

ادلة جواز الاحتفال بمولد النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ .

الأول ــ ان الاحتفال بالمولد النبوى الشريف تعبير عن الفرح والسرور بالمصطفى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقد انتفع به الكافر . فقد جاء فى البخارى أنه يخفف عن أبى لهب كل يوم اثنين بسبب عتقه لثويبة جاريته ، لما بشرته بولادة المصطفى ــ صلى الله عليه وسلم ــ .

ويقول فى ذلك الحافظ شمس الدين محمد بن ناصر الدين الدمشقى :

اذا كان هذا كافرا جاء ذمه	بتبت يداه فى الجحيم مخلدا
اتى انه فى يوم الاثنين دائما	يخفف عنه للسرور بأحمدا
فما الظن بالعبد الذى كان عمره	بأحمد مسرورا ومات موحدا

الثانى ــ انه ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يعظم يوم مولده ، ويشكر الله تعالى فيه على نعمته الكبرى عليه ، وتفضله عليه بالوجود لهذا الوجود ، اذ سعد به كل موجود ، وكان يعبر عن ذلك التعظيم بالصيام كما جاء فى الحديث عن ابى قتادة : ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال : « فيه ولدت ، وفيه انزل على » رواه الامام مسلم فى الصحيح فى كتاب الصيام .

وهذا فى معنى الاحتفال به الا ان الصورة مختلفة ، ولكن المعنى موجود سواء كان ذلك بصيام او اطعام طعام ، او اجتماع على ذكر او صلاة على النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أو سماع شمائله الشريفة .

الثالث ــ ان الفرح به ــ صلى الله عليه وسلم ــ مطلوب بأمر القرآن من قوله تعالى : « قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا » فالله تعالى امرنا ان نفرح بالرحمة والنبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ اعظم الرحمة قال تعالى : « وما أرسلناك الا رحمة للعالمين » .. الخ . ا هـ بحث الاستاذ محمد بن علوى المالكى الحسنى ــ حول الاحتفال بالمولد النبوى الشريف الطبعة الاولى سنة ١٤٠٢ هـ .

وقد ذكر الاستاذ المالكى الكثير من الادلة التى استند اليها فى جواز الاحتفال بالمولد النبوى اكتفيت منها بهذه الثلاثة خوف الاطالة ومن اراد المزيد فعليه الرجوع الى هذا البحث والله أعلم .

و (ابن تيمية) هو : احمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام ابن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحافظ تقى الدين ابو العباس الحرانى ثم الدمشقى الفقية المحدث ولد سنة ٦٦١ هـ وتوفى سنة ٧٢٨ من مؤلفاته اقتضاء الصراط المستقيم فى الرد على اهل الجحيم . ا هـ كشف الظنون ٥ــ١٠٥ .

(١) انظر المدخل لابن الحاج فصل فى المولد ج٢ ص ٣ قال : « ومن جملة ما احدثوه من البدع .. الخ .

واظهار الشعائر ما يفعلونه فى شهر ربيع الأول من المــولد ، وقــد احتــوى ذلك على بدع ومحرمات .

وفيه أيضا (١) : فينبغى اذا دخل هــذا الشهر الكريم أن يكرم ويعظم ويحترم الاحترام اللائق ، وذلك بالاتباع له صلى الله عليه وسلم ، فى كونه عليه الصــلاة والســلام كان يخص الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات .

فان قلت : فما حكم من عمل طعاما فقط فى يوم المــولد ، ونوى به المولد ودعــا اليه الاخوان مع سلامة كل معصية ؟

قلت : انه بدعة مكروهة ، أو مندوبة وهو المختار ، وعلى الأول مشى صاحب المدخل ، لأنه قال فيه : فان عمل طعاما فقط ونوى به المولد ودعا اليه الاخوان مع سلامة كل معصية فهو بدعة بنفس نيته فقط ، اذ أن ذلك زيادة فى الدين ، وليس من عمل السلف الماضين ، واتباع السلف أولى ، بل هو أوجب .

***

فان قلت : فما حكم طعام يوم عاشوراء ؟

قلت : انه مستحب ان سلم من التكلف .

وفى الخرشى (٢) : ويستحب فى يوم عاشوراء التوسعة على الأهل والأقارب واليتامى من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لابد منها ، والا كره ، ولا سيما لمن يقتدى به .

---

(١) اى فى المدخل قال : فينبغى اذا دخل هذا الشهر الكريم أن يكرم .. الخ المدخل لابن الحاج ج ٢ ص ٣ فصل على المولد .

(٢) الخرشى باب : الصوم ج ٢ ص ٢٤١ طبع دار الفكر ببيروت قال : ويستحب فيــه التوسعة على الأهل والاقارب ... الخ .

واستحباب التوسعة على العيال والاهل والأقارب فى يوم عاشوراء مرغب فيها لما رواه أبو هريرة – رضى الله عنه – ان رســول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « من أوســع على عياله واهله يوم عاشوراء ، أوسع الله عليه سائر سنته » قال الحــافظ المنــذرى : رواه البيهقى وغيره من طــرق ، وعن جمــاعة من الصحابة ، وقال البيهقى : هذه الأسانيد ، وان كانت ضعيفة فهى اذا ضم بعضــها الى بعض أخذت قوة والله أعلم . ا هـ الترغيب والترهيب فى صوم عاشوراء والتوسيع فيه على العيــال ج ٢ ص ١١٥ رقم ٧ تعليق الاســتاذ المرحوم مصطفى عمارة .

قال الاستاذ عمارة : ومعنى أوســع الله عليه اى : زاد فى رزقه ووسع عليه وبارك فيما أعطاه ، وفى المدخل لابن الحاج « التوســعة فيه على الأهل والأقارب ، واليتامى والمساكين ، وزيادة النفقة والصدقة مندوب اليها بشــرط عدم التكلف ، ثم ندد على ما يفعل فيه من ذبح الدجاج ، وطبخ الحبوب ، ثم قال : ولم يكن السلف الصالح – رضوان الله عليهم – يتعرضون فى هذه المواسم ، ولا يعرفون تعظيمها الا بكثرة العبادة والصدقة والخير ، واغتنام فضــيلتها ، لا بالمأكولات ، بل كانوا يبــادرون الى زيــادة الصدقة ، وفعل المعروف » . ا هـ أوسع بزيادة الهمزة يقال : وسعه الشىء يسعه سعة ، وفى أسماء الله تعالى « الواسع » هو الذى وســع غناه كل فقير ، ورحمته كل محتاج . والوسع والسعة الجدة والطاقة . ا هـ تعليق الاســتاذ مصطفى عمارة على الترغيب والترهيب .

فان قلت : فما حكم طعام عيد الفطر ؟ قلت : انه سنة ان سلم من التكلف .

وفى المدخل (١) : والسنة فى عيد الفطر التوسعة فيه على الأهل بأى شىء كان من المأكول ، اذ لم يرد الشرع فيه بشىء معلوم ، فمن وسع على أهله فقد امتثل السنة ، ويجوز أن يتخذ فيه طعاما معلوما ، اذ هو من المباح ، ولكن بشرط عدم التكلف فيه .

ويشترط (٢) ألا يجعل ذلك سنة يستن بها ، حتى يعتقد أن من خالف فكأنما خالف سنة الى جهته ؟ فمن خالف فكأنما ارتكب كبيرة ، فاذا وصل الأمر الى هذا الحد ففعل ذلك بدعة ، اذ أنه بسبب ذلك ينسب الى السنة ما ليس منها .

***

فان قلت : فما حكم طعام عيد الاضحى ؟ قلت : لم أقف على حكمه ، لكن الظن أنه جائز ان سلم من التكلف والاشتغال به قبل صلاة العيد وذبح الأضحية ، والا فهو مكروه .

والسنة المعلومة عندى فى ذلك اليوم البدء بصلاة العيد ، ثم النحر بعدها ، لقوله صلى الله عليه وسلم — كما فى صحيح البخارى — ان أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع ثم ننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا (٣) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ما عمل آدمى من عمل فى هذا اليوم أفضل من اراقة دم » (٤) أورده ابن الحاج فى المدخل .

---

(١) المدخل لابن الحاج فصل عيد الفطر ج ١ ص ٢٨٧ طبع دار الفكر قال : والسنة فى عيد الفطر التوسعة ... الخ .

(٢) فى المدخل « وبشرط » بدلا من « ويشترط » مدخل ج ١ ص ٢٨٧ .

(٣) الحديث اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب « الأضاحى » باب : سنة الأضحية ج ٧ ص ١٢٨ ط الشعب من رواية البراء بن عازب .

وانظر باب : الذبح بعد الصلاة ص ١٣٢ من نفس المصدر .

(٤) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب « الأضاحى » باب : ما جاء فى فضل الأضحية ج ٤ ص ٨٣ رقم ١٤٩٣ ط الحلبى بلفظ : عن عائشة — رضى الله عنها — أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : « ما عمل آدمى من عمل يوم النحر ، أحب الى الله من اراق الدم ، انها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها ، وأظلافها ، وان الدم ليقع من الله بمكان ، قبل أن يقع من الأرض ، فطيبوا بها نفسا » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة الا من هذا الوجه ... الخ .

وقال أبو عيسى : ويروى عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أنه قال فى الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة ، ويروى بقرونها .

وأخرجه الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب — فى الترغيب فى الأضحية — وما جاء فيمن لم يضح مع القدرة ج ٢ ص ١٥٣ رقم ١ نشر دار احياء التراث العربى بيروت — تعليق الاستاذ مصطفى عمارة ذكر الحديث وعزاه لابن ماجه ، والترمذى وقال : حسن غريب ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد وقال : قال الحافظ : بكل شعرة حسنة » رواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما كلهم عن عائذ عن أبى داود ، عن زيد بن أرقم قال : قال أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يا رسول الله ما هذه الأضاحى ؟ قال : سنة أبيكم ابراهيم — صلوات

وفيه (١) : ان بعض الناس يعمل الطعام بليل حتى اذا جاءوا من صلاة العيد وجدوا ذلك متيسرا فأكلوا هم ومن يختارون ، ثم بعد ذلك يشتغلون بذبح الأضحية ، ولهذه العلة قدم بعضهم الذبح بالليل لأجل عمل الطعام ، وهذا كله ارتكاب بدعة ، ومخالف لهذه السنة الجليلة .

ثم قال (٢) بعد كلام : ألا ترى الى السنة فى هذا اليوم (٣) وما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو أنه لما انصرف من صلاة العيد ذبح أضحيته بيده الكريمة وأمر بزيادة الكبد فصنع له ثم أفطر عليه .

وفيه (٤) أيضا قبل هذا الكلام بقليل : ثم ان بعضهم يتركون الأضحية ويشترون اللحم ويطبخون ألوان الأطعمة التى تكون الأضحية المشروعة يبعض ثمن ما أنفقوه أو مثله أو يقاربه ، حتى حرمهم ابليس اللعين هذه البركة العظمى والخير الشامل بتسويله وتزيينه لهم .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الصوم من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

= الله وسلامه عليه ـ قالوا : فما لنا فيها يا رسول الله ؟ قال : بكل شعرة من الصوف حسنة ، قالوا : فالصوف قال : بكل شعرة من الصوف حسنة » وقال الحاكم : صحيح الاسناد . قال الحافظ : بل واهية ـ عائذ الله ـ هو المجاشعى، وأبو داود هو نفيع بن الحارث الاعمى ، وكلاهما ساقط ٨ ا هـ المنذرى .

والحافظ المنذرى : هو عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامة الحافظ زكى الدين ابو محمد المنذرى القيروانى ثم المصرى الشافعى ولد سنة ٥٨١ هـ وتوفى سنة ٦٥٦ هـ من مؤلفاته الترغيب والترهيب ... الخ . ا هـ كشف الظنون ٥/٥٨٦ .

(١) وفيه اى فى المدخل لابن الحاج فصل عيد الاضحى ج ١ ص ٢٨٤ قال : ثم ان من يضحى منهم بعضهم يعمل الطعام بليل ... الخ .

(٢) المدخل لابن الحاج فصل فى عيد الاضحى ج ١ ص ٢٨٤ قال : الا ترى ان السنة فى هذا اليوم ما فعله النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من انه لما انصرف من صلاة العيد .. الخ اهـ مدخل .

(٣) الواو زيادة عما فى الاصل انظر تعليق رقم ٢ السابق .

(٤) المدخل لابن الحاج فصل عيد الاضحى ج ١ ص ٢٨٣ طبع دار الفكر قال : ثم ان بعضهم يتركون الاضحية ... الخ . اهـ مدخل .

الباب العشرون

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الحج وبيان ماأحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب الحج :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الحج ، فهو أن يحج كل واحد كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يحج .

وفى صحيح البخـارى : عن أبى هريرة قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في الحج : احرام الناس بالمواقيت التى عينها صلى الله عليه وسلم ، وجوبا .

وفى صحيح البخارى : عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفـة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل نجد قرن المنازل ، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، ممن كان يريد الحج والعمرة (٢) .

فمن كان دونهن فمن أهله ، حتى ان أهل مكة يهلون منها .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الحج : دخول مكة من الثنية العليا ، والخروج من الثنية السفلى ندبا .

وفى صحيح البخارى : عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخـل ــ يعنى مكة ــ من الثنية العليا ويخرج ــ يعنى منها ــ من الثنبة السفلى (٣) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الحج حين الرجوع منه : التكبير ثلاث مرات على كل شرف من الأرض ، ندبا .

---

(١) الحديث اخرجه البخارى فى كتـاب الحج ، باب : فضل الحج المبرور ج٢ ص ١٦٤ ط الشعب عن أبى هريرة .

واخرجه مسلم فى كتاب الحج باب : فى فضل الحج والعمرة ، ويوم عرفة ج٢ ص ٩٨٣ رقم ٤٣٨ عن ابى هريرة بلفظ : من أتى هـذا البيت فلم يرفث ... الخ .

(٢) الحديث اخرجه البخـارى فى كتاب الحج باب : مهل اهل مكة للحج والعمـرة ج٢ ص ١٦٥ عن ابن عباس .

واخرجه مسلم فى كتاب الحج باب : موا قيت الحج والعمرة ج٢ ص ٨٣٨ رقم ١١ طبعة الحلبى من رواية ابن عباس .

(٣) الحديث اخرجه البخارى فى كتـاب الحج باب . من اين يدخل مكة ؟ ج٢ ص ١٧٨ طبعة الشعب من رواية أبن عمر .

وانظر باب : من اين يخـرج من مكـة ؟ ص ١٧٨ من نفس المصدر .

واخرجه مسلم فى كتـاب الحج بـاب : استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ج٢ ص ٩١٨ رقم ٢٢٣ ط الحلبى .

وفي صحيح البخاري : عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة ، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث مرات ثم يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزان وحده (١) .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية في باب الحج ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

***

البدع فى الحج :

وأما ما أحدثه الناس في هذا الباب الذى هو باب الحج من البدع الشيطانية ، فمن ذلك : تقبيل الحجر الأسود بالتصويت ، وهو بدعة مكروهة ، كما قال بعض العلماء (٢) .

ومن ذلك : وضع الخدين والجبهة على ذلك الحجر ، وهو بدعة مكروهة ، وفي التقييد : وأنكر مالك وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود .

ومن ذلك : التمسح بجدار الكعبة أو جدار المسجد ، وهو بدعة مكروهة ، وفي تخليص الاخوان : كره علماؤنا التمسح بجدار الكعبة أو بجدار المسجد .

ومن ذلك التلبية على صوت واحد ، وهو بدعة مكروهة ، وفي المدخل : وانما يلبى كل واحد لنفسه ، وأما استرساله على صوت واحد فهو بدعة مكروهة .

ومن ذلك : تخصيص الأماكن بالأدعية المخصوصة ، وهو بدعة مكروهة .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب ما يقول : اذا رجع من الحج او العمرة أو الغزو ج٣ ص ٨ ط الشعب من رواية ابن عمر .

واخرجه في الجهاد باب : التكبير اذا علا شرفا ج٤ ص ٦٩ طبعة الشعب عن ابن عمر .

واخرجه مسلم في كتاب الحج باب : ما يقول : اذا قفل من سفر الحج أو غيره ج٢ ص ٩٨٠ رقم ٤٢٨ عن ابن عمر .

(٢) تقبيل الحجر الأسود بلا صوت ، ووضع الخد والجبهة عليه ان امكن التقبيل والوضع بلا ايذاء هو بدعة مكروهة عند مالك ، ولكن هو سنة عند : الشافعى والحنابلة والأحناف .

قال في الدين الخالص : ويسن استلام الحجر الأسود بوضع يديه عليه ، وتقبيله بلا صوت ... الخ لقول ابن عمر : رأيت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يستلمه ويقبله اخرجه احمد والبخاري ، والنسائي ، والطيالسي . وهذا لفظه . ولما اخرجه السبعة عن عمر — رضي الله عنه — أنه جاء الى الحجر الأسود فقال : انى اعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ... الخ .

ولقول ابن عباس كان رسول الله يقبل الركن — يعنى الاسود — ويضع خده عليه . ولمزيد البيان راجع الدين الخالص ج ٩ ص ١١٤ ، ١١٩ .

وفى المدخل (١) : وقد سئل مالك رحمه الله عن قول الطـائف : ايمانا بك وتصـديقا بكتابك ، قال : هذه بدعة ، ولم يحد فى ذلك حد من قول مخصوص أو دعاء ، بل يدعو بما تيسر له . وهذا بخلاف ما يفعله بعض الناس فى هـذا الزمان ، من أنهم يستصحبون معهم مناسك الحج ، وأكثرهم لا يشتغلون الا بأن يقول عند رؤية البيت كذا ، وعند دخول مكة كذا ، وعند الطواف كذا ، وعند الحجر الأسود كذا ، وعند باب البيت كذا ، وعند الملتزم كذا ، وعند الركن اليمانى كذا ، واذا دخـل البيت يقول كذا ، وفى المقام كذا ، وفى الصفا كذا ، وفى المروة كذا ، وفى السعى كذا ، وفى منى كذا ، وفى عرفة كذا ، الى غير ذلك ، فيشتغلون فى طريقهم بمعرفة هذه الأدعيـة ، ويتركون ما يلزمهم فى حجهم من مفسداته ومصححاته .

ومن ذلك : مشى القهقرى حين الخروج من مسجد مكة ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل (٢) : وليحذر مما يفعـله بعضهم من هذه البـدعة التى أحـدثها بعض الناس : وهو أنهم اذا خرجوا من مكة يخرجون من المسـجد القهقـرى ، وكذلك يفعلون فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، حين وداعهم له عليه الصلاة والسلام ، ويزعمون أن ذلك من باب الأدب ، وذلك من البدع المكروهة التى لا أصل لها فى الشرع الشريف ، ولا فعلها أحد من السلف الماضين ، وهم أشد الناس حرصا على اتباع سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم ، ثم أدت هذه البـدعة التى أحـدثوها وعللوها الى أن صاروا يفعلونها مع مشـايخهم ومع كبرائهم ، وعند المقـابر التى يحترمونها ويعظمون أهلها ، ويزعمون أن ذلك من باب الأدب .

***

---

(١) المدخـل لابن الحاج ج ٤ ص ٢٢٥ قال : وقد سئل مالك... الخ . وقوله : ايمانا بك ، وتصديقا بكتابك جزء من حديث أخرجه البيهقى فى السـنن الكبرى فى كتـاب الحج باب : ما يقال عند استلام الركن ج ٥ ص ٧٩ بلفظ : عن على أنه كان اذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر وقال : اللهم ايمانا بك ... الحديث . وعن عـلى أنه كان يقـول : اذا اسـتلم الحجـر : اللهـم ايمانا بك ... الخ . ا هـ السنن الكبرى .

والحديث اخرجه الهيثمى فى المجمـع ج ٣ ص ٢٤٠ وعزاه للطبرانى فى الأوسط عن على وقال فيه : الحارث وهو ضعيف : وقد وثق ، ورواه كذلك بلفظ : عن نافع قال : كان ابن عمر اذا استلم الحجـر قال : اللهم ايمانا بك ... الخ . وعزاه للطبرانى فى الأوسـط وقال : رجاله رجال الصحيح .

وانظر الدين الخالص للشيخ امين خطاب ج ٩ ص ١١٦ قال : ويسن الدعاء عند استلام الحجر بما شـاء من خيرى الدنيـا والآخـرة وبالمأثور افضل ومنه ما روى عن على : اللهم ... الحديث والله أعلم .

(٢) انظر المدخل لابن الحاج فصل طواف الوداع ج ٤ ص ٢٣٨ قال : « وليحذر مما يفعله بعضهم ... الخ » .

قلت : ومثل هذه البدع ما يفعله بعضهم من الطواف بقبره عليه الصلاة والسلام .

وفى مناسك خليل ، وفى المدخل : وليحذر ما يفعله بعضهم من الطواف بقبره عليه الصلاة والسلام ، وكذلك أيضا مسهم بالبناء ويلقون اليه مناديلهم وثيابهم ، وذلك كله من البدع ، لأن التبرك انما يكون بالأتباع له عليه الصلاةوالسلام ، وما كانت عبادة الجاهلية للأصنام الا من هذا الباب .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى هذا الباب من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

الباب الواحد والعشرون

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب أمر الذكاة والذبائح
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب أمر الذكاة والذبائح :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الذكاة : فهو أن يقتدى كل واحد بما نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الذكاة : استواء الذكور والاناث فى جواز أكل ما ذبحوا أو نحروا أو صادوا اذا تمت الشروط .

وفى صحيح البخارى : عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن امرأة ذبحت شاة بحجر ، فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، قال : فأمر بأكلها (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الذكاة : استواء الأحرار وغيرهم من العبيد والاماء فى جواز أكل ما ذبحوا أو نحروا أو صادوا اذا تمت الشروط .

وفى صحيح البخارى : عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد ـ أو سعد بن معاذ ـ أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع ، فأصيبت شاة منها فأدركتها ، فذبحتها بحجر ، فسئل النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : كلوها (٢) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الذكاة : أكل ما ذبحه الأعراب من المسلمين ولو كانوا حديثى عهد بكفر .

وفى صحيح البخارى فى باب ذبيحة الأعراب ونحرهم : عن عائشة رضى الله عنها أن قوما قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم : ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه

---

(١) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب « الوكالة » باب : اذا أبصر الراعى او الوكيل شاة تموت ، او شيئا يفسد ذبح او اصلح ما يخاف عليه الفساد ج٣ ص ٣٠ ط الشعب .

بلفظ : عن نافع انه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن ابيه ، انه كانت له غنم ترعى بسلع، فابصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتا ، فكسرت حجرا فذبحتها به ، فقال لهم : لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ او ارسل الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من يساله ـ وانه سال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذاك ، او ارسل فامره باكلها . قال عبيد الله (احد رجال سند الحديث) فيعجبنى انها أمة ، وانها ذبحت .

وانظر كتاب « الذبائح والصيد والتسمية على الصيد » باب : ما انهر الدم من القصب والمروة ، وباب : ذبيحة المراة والامة ج٧ ص ١١٨ ، ١١٩ ط الشعب .

(٢) الحديث اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الذبائح والصيد باب : ذبيحة المراة والأمة ج ٧ ص ١١٩ طبعة الشعب بلفظ : ... من نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد ، اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسئل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : كلوها .

و (سلع) : بفتح السين ، وسكون اللام جبل بالمدينة . ا هـ قاموس .

أم لا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ســموا الله عليه أنتم وكلوا ، قالت : وكانوا حديثى عهد بكفر (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الذكاة : استواء أكل ما أنهر الدم فى جــواز الذكاة به الا السن والظفر .

وفى صحيح البخارى : عن رافع بن خديج قال : قلت يا رســول الله : انا لاقو العــدو غدا وليس معنا مدى ، فقال : أعجل ــ أو أرن ــ (٢) ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل . ليس السن والظفر ، وســأحدثك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة (٣) .

---

(١) الحديث خرجه البخارى فى كتــاب الذبائح باب : ذبيحة الأعراب ج ٧ ص ١٢٠ عن عائشة . وانظر كتــاب البيــوع ج ٣ ص ٧١ ط الشعب .

(٢) او للشك من الراوى . والفعل الأول امر من أعجل الرباعى ..وروى (اعجل) من عجل ــ الثلاثى بكسر الجيم . والفعل الثــانى امر من اران ، ومعناه : أزهق نفسها بكل مــا انهر الدم واساله . وفيه أوجــه اخر تنظر فى مواضعها . اهـ الطبعة الأولى .

(٣) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب « المظالم » باب : قسمة الغنم ج ٣ ص ١٨١ من من رواية رافع بن خديج .

وانظر باب من عدل عشرا من الغنم بجزور فى القسم ج ٣ ص ١٨٦ عن رافع بن خديج .

وانظر باب : ما يكره من ذبح الابل والغنم فى المغانم من كتاب الجهاد والسير ج ٤ ص ٩١ من رواية رافع بن خديج .

وانظر كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد ج ٧ ص ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٧ من صحيح البخارى ط الشعب عن رافع بن خديج .

والحــديث اخرجه مســلم فى كتــاب « الأضاحى » باب : جــواز الذبح بكل ما انهر الدم ، الا الســن والظفر وســائر العظام ج ٣ ص ١٥٥٨ رقم ٢٠ طبعة الحلبى بلفظ البخارى ثم زاد : « واصبنا نهب ابل ، وغنم فند منها بعير ، فرماه رجل بســهم فحبســه فقــال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « ان لهذه الابل اوابد كأوابد الوحش ، فاذا غلبكم منها شىء ، فاصنعوا به هكذا » .

ومعنى (أرن) التى جاءت فى الحديث قال فى النهاية : هذه اللفظة قد اختلف فى صيغتها ومعناها . قال الخطابى : هذا حرف طال مــا استثبت فيه الرواة ، وسألت عنه أهل العلــم باللغة ، فلم أجد عند واحد منهــم شيئا يقطع بصحته . وقد طلبت له مخرجا فرايته يتجــه لوجوه : أحدها أن يكون من قولهم : أران القوم فهم مرينون اذا هلكت مواشيهم ، فيكون معناه : اهلكها ذبحا ، وازهق نفسها ، بكل ما انهر الدم غير السن والظفر ، على ما رواه أبو داود فى الســنن « أرن » بفتح الهمزة وكسر الراء ، وسكون النون .

والثانى ــ ان يكون ائرن بوزن : اعرن : بسكون العين ، وفتح الراء ، من ارن : بفتح الهمزة ، وكسر الراء ، يأرن اذا نشط وخف ، يقــول : خف واعجل لئلا تقتلها خنقا ، وذلك ان غير الحديد لا يمور فى الذكاة موره .

والثالث ــ ان يكون بمعنى أدم الحز ولا تفتر ، من قولك : رنوت النظر الى الشىء اذا ادمته ، أو يكــون اراد ادم النظر اليه وراعــه ببصرك لئلا تزل عن المذبح ، وتكون الكلمة بكسر الهمزة والنون ، وسكون الراء بوزن ارم .

وقال الزمخشرى : كل من علاك وغلبك فقد ران بك ، ورين بفلان : ذهب به الموت . واران القوم اذا رين بمواشيهم أى : هلكت ، وصاروا ذوى رين فى مواشيهم ، فمعنى ارن أى : صر ذا رين فى ذبيحتك . ويجوز أن يكون أران تعدية ران : أى ازهق نفسها . ا هـ نهاية =

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الذكاة : وضع القدم على صفحة الذبيحة ندبا .

وفى صحيح البخارى : عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين أملحين (١) أقرنين ويضع رجله على صفحتهما ويذبحهما بيده (٢) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الذكاة : التكبير عند الذبح ندبا .

وفى صحيح البخارى فى باب التكبير عند الذبح : عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما (٣) .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الذكاة والذبائح ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى الذكاة والذبائح :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب أمر الذكاة والذبائح من البدع الشيطانية : فمن ذلك : اهمال اختيار من يذبح للسوق ، وهو بدعة محرمة اجماعا .

ومن ذلك : تخصيص بعض سور القرآن بانه يذبح له ، لكن على سبيل الشكر لا على سبيل الشرك ، وهو بدعة مكروهة ، وأما ان لم يكن ثم تخصيص فلا يكون ذلك مذموما ، بل هو مما يحمد .

وفى المدخل (٤) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حفظ سورة البقرة فى بضع عشرة سنة فلما حفظها نحر جزورا شكرا لله تعالى .

= وقال القسطلانى : بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة ، وياء حاصلة من اشباع كسرة النون . صحيح مسلم عبد الباقى .

(١) أبيضين خالصين ، أو يشوب بياضهما سواد ، أو حمرة ، وصفحة كل شيء : جانبه . ا هـ الطبعة الأولى .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد ، والتسمية باب : وضع القدم على صفح الذبيحة ج ٧ ص ١٣٣ ط الشعب : عن انس بن مالك .

(٣) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الذبائح ... الخ باب : التكبير على الذبح ج ٧ ص ١٣٣ : عن أنس .

(٤) انظر المدخل لابن الحاج فصل العلم نور يقذفه الله تعالى فى القلوب ج١ ص ١٧ قال : روى القرطبى ـ رحمه الله ـ فى تفسيره عن أبى بكر الأنبارى باسناده عن خلف بن هشام البزار يقول : « ما اظن القرآن الا عارية فى أيدينا ، وذلك انا روينا ـ أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ حفظ سورة البقرة فى بضع ... الخ .

ومن ذلك : تشوف النفس للعوض فى تفرقة لحم الأضحية ، وهو بدعة محرمة اجماعا . لأن الأضحية لا يتعوض عنها ، بخلاف غيرها من الهدايا فانه يجوز فيها العوض بشرطها .

وفى المدخل (١) : وقريب من هذا المعنى — يعنى تحريم بيع جلود الأضحية — ما يفعله بعضهم من تفرقة لحم الأضحية ، اذ أنهم يهدون اللحم للجار وغيره ، ثم ان بعضهم تتشوف نفسه للعوض عنه ، ثم ان الجار وغيره يكافىء على ذلك فى الغالب بمثله أو أقل أو أكثر ، والمعطى والآخذ كل واحد منهما ينظر فيما يعطيه صاحبه من العوض فيرضى به أو يسخطه ، فقد خرج هذا عن باب المهاداة بقصد من قصد العوض عنه ، والأضحية لا يتعوض عنها ، بخلاف غيرها من الهدايا فانه يجوز فيها العوض بشرطها .

ومن ذلك : جمع النـاس على العقيقة ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل (٢) : سئل مالك رحمه الله عن جمع الناس على العقيقة ، فأنكر ذلك وقال تشبه بالولائم ، ولكن يأكلون منها ويطعمون ويهدون الى الجيران .

***

فان قلت : ما حكم اقبال النساء بالزغردة عند وضع المولود ؟ قلت : انه بدعة محرمة على ما يعتمد ، لأن أصواتهن عورة على المشهور .

وفى المدخل : اذا ظهرت هـذه النعمة — يعنى نعمة وضع المولود — أقبل النسـاء على الزغردة ، ويرفعن أصواتهن بذلك ، وأطال فى ذلك ، وشنعه غاية التشنيع .

فان قلت : ما حكم ما يفعله بعض النساء من جعل السـكين التى قطعت بها سرة المولود عند رأسه ؟

قلت : انه بدعة مكروهة .

وفى المدخل (٣) : وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهن من جعل السكين التى قطعت بها سرة المولود عند رأسه ، مادامت أمه جالسة عنده ، فاذا قامت حملتها معها ، تفعل هذا مدة أربعين يوما ، ويعللن ذلك لئلا يصيبها شىء من الجان .

وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهن من أن المولود اذا غابت عنه أمه لضرورة فى البيت ولم يكن عندها من يقعد عند المولود تجعل عنده كوزا مملوءا ماء وشـيئا من الحـديد . اهـ مدخل .

---

(١) انظر المدخل لابن الحاج عيد الأضحى ج١ ص ٢٨٥ قال : « وقريب من هـذا المعنى ما يفعله بعضهم ... الخ .

(٢) انظر المدخل فصل فى العقيقة ج ٣ ص ٢٩٢ قال : وقد سئل مالك — رحمه الله — أيصنع منها طعام ، ويجمع عليه الاخوان .. الخ.

(٣) انظر المدخل فصل فى العقيقة ج ٣ ص ٢٩١ قال : وكـذلك يحـذر ممـا احـدثه بعضهن ... الخ .

فان قلت : فما حكم طعام الولادة الذى يعطى لأم المولود من يوم الـولادة الى يوم العقيقة ؟

قلت : انه جائز ان سلم من التكلف والتفاخر ، والا فهو بدعة محرمة اجماعا .

وفى المدخل : اذا ظهرت هذه النعمة ـ يعنى نعمة وضع الولد ـ أقبل النسـاء على الزغردة ، ويرفعن أصواتهن بذلك ، ثم قال بعد كلام : مع التفاخر بما يصنعنه من الأطعمـة الكثيرة ، واجتماع أبناء الدنيا ، وحرمان الفقراء المضطرين والمحتاجين مع تشوفهم وطلبهم ؛ كل على قدر حاله !

***

فان قلت : ما وقت تسمية المولود ؟ قلت : حين تذبح العقيقة .

وفى المدخل : ينبغى ان كان المولود ممن يعق عنه ألا يوقع عليه الاسـم الا حين تذبح العقيقة ، ويتخير له فى الاسم مدة السـابع ، فاذا ذبح العقيقة أوقع عليه الاسم ، وان كان المولود ممن لا يعق عنه لفقر وليه فيسمونه فى أى وقت شاءوا .

فان قلت : ما حكم التسمية بهذه الألقاب القريبة العهد بالحدوث التى لم تكن لأحد ممن مضى ، وهى فلان الدين : كزكى الدين ، ومحيى الدين ، وعلم الدين ، وشبه ذلك ؟

قلت : ان ذلك لا يجوز على ما ذهب اليه ابن الحـاج فى المدخل (1) ، لأنه قال فيه : يتعين عليه أن يتحفظ من هذه البدعة التى عمت بها البلوى ، وقل أن يسلم منها كبير أو صغير وهى ما اصـطلحوا عليه من تسـميتهم بهذه الأسماء القريبة العهد بالحدوث التى لم تكن لأحد ممن مضى بل هى مخالفة للشريعة ، وهى فـلان الـدين .. وشـبه ذلك ولو كانت هذه الأسماء تجوز لما كان أحد أولى بهـا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل بزينب أم المؤمنين رضى الله عنهـا قـال لها : ما اسمك ؟ قالت : برة ، فكره ذلك الاسم وقال : لا تزكوا أنفسكم ، لما فيه من اشتقاق اسـم البر ، فرد اسمها زينب (2) .

---

(1) انظر المدخل لابن الحاج فصل فى ذكر البعوث ج1 ص 132 قال : وينبغى عليـه ان يتحفظ من هذه البدعة التى عمت بهـا البلوى ... الخ .

(2) حديث تغيير اسم برة الى زينب اخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الآداب باب : استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برة الى زينب وجويرية ونحـوها . ا هـ مسـلم ج3 ص 1687 رقمى ، 18 ، 19 من رواية زينب بنت أم سلمة .

واخرجه ابو داود فى كتاب الأدب باب : تغيير الاسـم القبيح ج5 ص 238 رقم 4953 طبع دار الحديث ـ سوريا .

وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام فى جويرية أم المؤمنين ، وجد اسمها كما تقدم ، فسماها جويرية : باسم جارية ، ثم صغره فقال :جويرية (1) .

***

فان قال قائل : ان هذه الأسماء مجاز ولا عبرة بها وقد صارت أيضا كالأسماء الأعلام حتى لا يعرف أحد الا بها ، فقد خرجت عن باب التزكية الى باب الأسماء الأعلام ، كالعباس وعلى .

فالجواب : ان هذا يرده ما نشاهده فى الوجود مباشرة ، وهو أن الواحد منا اذا قيل له اسمه العلم الشرعى كالعباس وعلى تشوش من ذلك على من ناداه بذلك ، ووجد عليه الحنق ، فهذا يبين أن التزكية مقصودة فى هذه الأسماء ، مع انه لو لم يكن فيهما الكذب والتزكية لكان منهيا عنها ، لان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التشبه بالأعاجم ، وهذه الأسماء ما ظهرت الا من قبلهم .

ثم قال : (2) ألا ترى الى الامام الحافظ النووى رحمه الله من المتأخرين ، لم يرض قط بهذا الاسم ، وكان يكرهه كراهة شديدة على ما نقل عنه وصح .

وقد وقع فى بعض الكتب المنسوبة اليه رحمه الله ، انه قال : لا أجعل أحدا فى حل ممن يسمينى بمحيى الدين ، وكذلك غيره من العلماء العاملين بعلمهم .

وقد رأيت بعض الفضلاء من الشافعية من أهل الخير والصلاح ـ اذا حكى شيئا عن النووى رحمه الله ـ يقول : قال يحيى النووى ، فسألته عن ذلك فقال : انا نكره أن نسميه باسم كان يكرهه فى حياته .

فعلى هذا ، فهذه الأسماء انما وضعت عليهم تفاؤلا وهم برءاء من ذلك .

ثم قال بعد كلام : ثم انظر (3) ـ رحمك الله ـ الى مكيدة الشيطان فى هذه الأسماء ، وما أوقع فيها من سمه المسموم ! ألا ترى أن الغالب على الأسماء الشرعية أن يكون فيها اسم من أسماء الله ، أو اسم من أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، أو اسم من أسماء الصحابة رضى الله عنهم ، وقد ورد فى الحديث عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ما من أهل بيت فيه اسم نبى الا بعث الله تبارك وتعالى اليهم ملكا يقدسهم بالغداة والعشى) (4) .

---

(1) الحديث اخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الآداب باب : استحباب تغيير الاسم القبيح ... الخ ج3 ص 1687 رقم 16 طبعة الحلبى . بلفظ : عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اسمه جويرية ، وكان يكره ان يقال : خرج من عند برة .

(2) المدخل لابن الحاج فصل الأسماء المكروهة شرعا ج1 ص 127 .

(3) المصدر السابق ص 128 .

(4) حديث موضوع سبق تخريجه فى ص 32 .

وقد ورد (1) عن الحسن البصرى انه قال: ان الله ليوقف العبد بين يديه يوم القيامة اسمه أحمد أو محمد ، قال فيقول الله تعالى له : عبدى أما تستحيينى (*) وأنت تعصينى واسمك اسم حبيبى محمد ؟ فينكس العبد رأسه حياء ويقول : اللهم انى قد فعلت ! فيقول الله عز وجل : يا جبريل خذ بيد عبدى فأدخله الجنة ، فانى استحييت أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبى • انتهى •

***

فاذا كانت هذه العناية العظمى فى اسم من أسماء الأنبياء ، فكيف بها فى اسم من أسماء الله عز وجل ، كفى بها بركة أنهم ينطقون باسم من أسماء الله تعالى ، أو باسم من أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، أو باسم من أسماء الصحابة رضى الله عنهم ، تعود عليهم بركته •

فلما رأى الشيطان هذه البركة وعمومها ، أراد أن يزيلها عنهم بعادته الذميمة وشيطنته الكمينة ، فلم يمكنه أن يزيلها عنهم بعادته الذميمة الا بضدها ، وهو أن يكون اسم يعود عليهم بالضد •

ثم انه لا يأتى لأحد الا من الوجه الذى يعرف انه يقبل منه :

فلما أن كان أهل المشرق الغالب على بعضهم حب الفخر والرياسة ، أبدل لهم تلك الأسماء المباركة بما فيه ذلك ، بنحو عز الدين وشمس الدين الى غير ذلك مما قد علم ، فنزل التزكية موضع تلك الأسماء المباركة •

ولما أن كان أهل المغرب ، الغالب عليهم التواضع وترك الفخر والخيلاء ، أتى بعضهم من الوجه الذى يعلم أنهم يقبلونه منه ، فأوقعهم فى الألقاب المنهى عنها بنص كتاب الله تعالى ، فقالوا لمحمد : حمو ، ولأحمد : حندوس ، وليوسف : يسو ، ولعبد الرحمن : رحو ، الى غير ذلك مما هو معلوم معروف عندهم ، متعارف بينهم ، فأعطى لكل اقليم الشىء الذى يعلم أنهم يقبلونه • انتهى ملخصا •

***

فان قلت : هل يجوز نداء العالم أو الكبير باسمه ؟

قلت : وفى فتح المبين شرح الأربعين النووية لوحيد عصره وفريد دهره الامام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى ، فى شرح حديث جبريل ، فى محل ندائه النبى صلى الله عليه

---

(1) المدخل لابن الحاج فصل الأسماء المكروهة شرعا ج 1 ص 127 ، ولم اجد له مصدرا غير المدخل فى المراجع التى بين يدى، والله اعلم •

(*) من الحياء ، واستحى منه ، واستحيا منه ، واستحياه كله بمعنى • اهـ الطبعة الأولى•

وسلم بقوله : يا محمد (فيه جواز نداء العالم أو الكبير باسمه ولو من المتعلم ؛ ومحله ان لم يعلم كراهتــه لذلك ، والا كان على ســبيل الوضع من قدره لمخالفته ما اعتيد من النــداء لأولئك بالألقاب العظيمة) [1] انتهى .

قال بعضهم : وبما تقرر علم أن نداء غيره ممن يستحق التوقير باسمه غير حرام وانما هو خلاف الأولى ؛ الا أن يتأذى به فيبقى تحريمه .

فان قلت : أخبرنا عن الكنى الشرعية .

قلت : قال في المدخل : والكنى المشروعة أن يكنى الرجل بولده أو بولد غيره ، وكذلك المرأة ؛ تكنى بولدها أو بولد غيرها ، كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة رضي الله عنها حين وجدت (*) ، على كونها لم يكن لها ولــد تكنى به ! فقال لهــا عليه الصــلاة والسلام : تكنى [2] بابن اختك . يعني عبد الله الزبير رضي الله عنه .

وكذلك يجــوز التكنى بالحــالة التي الشخص متصف بها ، كأبي تراب ، وأبي هريرة وما أشبههما .

وقد سئل مالك رضي الله عنــه : أيكنى الصبي ؟ قال : لا بأس بذلك ، فقيل له : كنيت ابنك أبا القاسم ؟ فقال : أما انا فلا أفعله ، ولكن أهل البيت يكنونه ، فما أرى بذلك بأسا .

قال ابن رشد رحمه الله : قوله في تكنية الصبي : لا بأس بذلك ــ يدل على أن ترك ذلك أحسن عنده ، ولذلك قال في كنية ابنه : وأما أنا فلا أفعله ، ولكن أهل البيت يكنونه .

وانما كان تركه أحسن ، لما في ظاهره من الاخبار بالكذب ، لان الصبي لا ولد له .

***

---

(١) « وفيه جواز نداء العــالم والكبيــر باسمه ولو من المتعلم ... الخ » اهـ فتح المبين لشرح الأربعين لخاتمة المحققين احمد بن حجــر الهيتمى طبع دار احياء الكتب العــربية عيسى الحلبي ص ٦١ .

و (ابن حجر الهيتمي) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي شــهاب الــدين المكي الشافعي ولد سنة ٨٨٩ وتوفي سنة ٩٧٤ من تصانيفه اتحــاف أهل الاســلام بخصــوصات الصيام ، الفتاوى الحديثيــة ، فتح المبين في شرح الأربعين للنووي ... الخ . اهـ هــدية العــارفين اســماء المؤلفين وآثار الصــالحين لاسماعيل باشا البغدادي ج٥ ص ١٤٦ طبع دار العلوم الحديثة بيروت لبنان اوفســت سنــة ١٩٨١م

(*) بفتح الجيم وكسرها ، وقد تضم . من الوجد ، بفتح فسكون ، بمعنى الحزن ، انظر القاموس وشرحه . اهـ الطبعة الأولى .

(٢) حديث تكنى بابن اختك اخرجه ابن سعد في الطبقات في ج ٨ ص ٤٤ ، ٤٥ ط دار التحرير بلفظ : ان عائشة قالت : يا نبي الله الا تكنيني ؟ فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ، اكتني بابنك عبد الله بن الزبير ، فكانت تكنى بأم عبد الله . وفي لفظ : اكتني بابن اختــك عبد الله .

وانظر الاصابة في تمييز الصحــابة لابن حجر ج ٤ ص ٤٦٠ الطبعة الأولى .

فان قلت : ما حكم التسمية بأسماء الملائكة كجبريل وميكائيل وما أشبهما ؟

قلت : ان ذلك مكروه — كما ذهب اليه امامنا مالك .

فان قلت : هل يدخل اسم مالك فى تلك الكراهة لان مالكا أيضا اسم من أسماء الملائكة ؟

قلت : لا يدخل . لانه لا يتعين للملك فقط .

فان قلت : ما حكم التسمية بسيىء الأسماء ؟.

قلت : ان ذلك مكروه .

وفى المدخل : وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكره سيىء الأسماء مثل حرب ومرة وحنظلة (١) .

***

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب أمر الذكاة والذبائح من البدع الشيطانية . على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

---

(١) اخرج مسلم ، وأبو داود الكثير من الاسماء التى غيرها النبى — صلى الله عليه وسلم — فمن ذلك ما أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الآداب باب : استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن .. الخ ج ٣ ص ١٦٨٦ رقم ١٤ بلفظ : عن ابن عمر — رضى الله عنهما — ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — غير اسم عاصية وقال : «انت جميلة» وانظر بقية احاديث الباب .

واخرج ابو داود فى سننه فى كتاب الأدب باب : تغيير الاسم القبيح ج ٥ ص ٢٣٩ رقم ٤٩٥٤ بلفظ : عن أسامة بن أخدرى ، أن رجلا يقال له : اصرم كان فى النفر الذين أتوا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم « ما اسمك » ؟ قال انا اصرم قال : بل انت زرعة ..

قال الخطابى : انما غير اسم « الأصرم » لما فيه من معنى الصرم وهو القطيعة ، يقال : صرمت الحبل : اذا قطعته ، وصرمت النخلة اذا جذذت ثمرها . ا هـ معالم السنن للخطابى على السنن طبع دار الحديث حمص سوريا .

ومنها ما اخرجه ابو داود كذلك فى الأدب ج ٥ ص ٢٤١ حديث رقم ٤٩٥٦ بلفظ : عن سعيد بن المسيب عن أبيه ، عن جده أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال له : ما اسمك ؟ قال : حزن ، قال : « أنت سهل » قال : لا السهل يوطأ ويمتهن ، قال سعيد : فظننت انه سيصيبنا بعده حزونة .

قال ابو داود : وغير النبى — صلى الله عليه وسلم — اسم العاصى ، وعزيز ، وعتلة وشيطان ، والحكم وغراب ، وحباب ، وشهاب فسماه هشاما ، وسمى حربا سلما ، وسمى المضطجع المنبعث ، وارضا تسمى عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى ، وبنو الزنية سماهم بنى الرشدة ، وسمى بنى مغوية بنى رشدة .

قال ابو داود : تركت اسانيدها للاختصار

قال الخطابى : اما (العاصى) فانما غيره كراهة لمعنى العصيان ، وانما سمة المؤمن الطاعة والاستسلام .

و (عزيز) انما غيره ، لأن العزة لله سبحانه وشعار العبد : الذلة والاستكانة وقد قال سبحانه وتعالى عندما يقرع بعض أعدائه (ذق انك انت العزيز الكريم) الدخان : آية ٤٩ .

و (عتلة) معناها : الشدة والغلظة ، ومنه قولهم : رجل عتل : اى شديد غليظ ومن صفة المؤمن اللين والسهولة .

« وشيطان » اشتقاقه من الشطن : وهو البعد من الخير ، وهو اسم المارد الخبيث من الانس والجن .

و (الحكم) هو : الحاكم الذى اذا حكم لم يرد حكمه ، وهذه الصفة لا تليق بغير الله سبحانه ومن أسمائه الحكم .

و (غراب) ماخوذ من الغرب ، وهو البعد ثم هو حيوان خبيث الفعل ، خبيث الطعم ، وقد اباح رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم قتله فى الحل والحرم .

و (حباب) : نوع من الحيات وقد روى : ان الحباب اسم الشيطان .

فقيل : انه اراد به المارد الخبيث من شياطين الجن ، وقيل : اراد نوعا من الحيات يقال لها : الشياطين . ومن ذلك قوله تبارك وتعالى : (طلعها كأنه رءوس الشياطين) الصافات : ٦٥ .

و (الشهاب) الشعلة من النار ، والنار عقوبة الله سبحانه ، وهى محرقة مهلكة .

واما عفرة : فهى نعت للأرض التى لا تنبت شيئا : اخذت من العفرة وهى : لون الأرض القحلة فسماها خضرة على معنى التفاؤل ، لتخضر وتمرع . ا هـ معالم السنن للخطابى ج ٥ ص ٢٤٢ .

الباب الثانى والعشرون

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الايمان و النذور وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب الايمان والنذور :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الأيمان والنذور : فهو أن يقتدى كل واحد بما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل فيهما .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى اليمين : ألا يحلف كل واحد الا بالله .

وفى صحيح البخارى : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يسير فى ركب يحلف بأبيه ، فقال : ألا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى اليمين : تحنيث نفسه اذا رأى غيرها خيرا منها. فيكفر عنها .

وفى صحيح البخارى : عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة ، فانك ان أوتيتها عن مسألة وكلت اليها ، وان أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها ، واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وآت الذى هو خير (٢) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى اليمين : عدم الحنث فيها اذا وجد الاستثناء .

وفى صحيح البخارى : ان طاوسا سمع أبا هريرة رضى الله عنه قال : قال سليمان عليه السلام : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاما يقاتل فى سبيل الله ، فقال له صاحبه (قال سفيان : ــ يعنى الملك ــ) قل : ان شاء الله ، فنسى ، فطاف بهن فلم تأت امرأة منهن بولد الا واحدة بشق غلام . (*) فقال أبو هريرة رضى الله عنه ــ يرويه ــ : لو قال : ان شاء الله لم يحنث وكان دركا له فى حاجته .

---

(١) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الايمان والنذور باب : لا تحلفوا بآباءكم ج٨ ص ١٦٤ طبعة الشعب من رواية عبد الله بن عمر .

واخرجه الامام مسلم فى كتاب الايمان باب : النهى عن الحلف بغير الله تعالى ج ٣ ص ١٢٦٧ رقم ٣ ط الحلبى من رواية ابن عمر.

(٢) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الايمان والنذور باب : قول الله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ... الخ ج ٨ ص ١٥٩ من رواية عبد الرحمن بن سمرة .

واخرجه الامام مسلم فى كتاب الايمان والنذور باب : ندب من حلف يمينا ، فراى غيرها خيرا منها ، ان يأتى الذى هو خير ، ويكفر عن يمينه ج٣ ص ١٢٧٣ رقم ١٩ من رواية عبد الرحمن بن سمرة .

(*) وفى رواية للبخارى : الا واحد ساقط أحد شقيه . وقوله : يرويه عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقوله : وكان اى : قول سليمان عليه السلام : ان شاء الله « دركا» بفتح الدال والراء ، اى : لحاقا ، وهو تاكيد لقوله : لم يحنث . اهـ الطبعة الأولى .

وقال مرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو استثنى • قال : وحدثنا أبو الزناد عن الأعرج مثل حديث أبى هريرة رضى الله عنه (1) •

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى النذر : الوفاء به ان كان طاعة ، وعدم وفائه ان كان معصية ، وجوبا •

وفى صحيح البخارى : عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه (2) •

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى النذر : كراهة المعلّق منه •

وفى صحيح البخارى : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النذر ، وقال : انه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج به من البخيل (3) •

وفيه أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا يأتى ابن آدم النذر بشىء لم يكن قدر له ، ولكن يلقيه النذر الى القدر قدر له ، فيستخرج الله به من البخيل ، فيؤتينى عليه ما لم يكن يؤتينى عليه من قبل (4) •

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى النذر : عدم لزومه فيما لا يملكه الانسان ، وما ليس بقربة •

وفى صحيح البخارى : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب اذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو اسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مروه فليستظل وليتكلم وليقعد ، وليتم صومه (5) •

---

(1) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأيمان والنذور باب : الاستثناء فى الأيمان ج8 ص 182 ط الشعب من رواية أبى هريرة .

واخرجه مسلم فى كتاب الايمان باب : يمين الحالف على نية المستحلف ج3 ص 1276 رقم 23 من رواية ابى هريرة وانظر بقية أحاديث الباب .

(2) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأيمان والنذور باب : النذر فى الطاعة ... الخ ج8 ص 177 ط الشعب من رواية عائشة .

(3) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الايمان والنذور باب : الوفاء بالنذر ... الخ ج8 ص 176 من رواية ابن عمر .

واخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب النذر باب : النهى عن النذر ، وانه لا يرد شيئا ج 3 ص 126 أحاديث رقم 2،3،4 من رواية ابن عمر .

(4) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الايمان والنذور باب : الوفاء بالنذر ... الخ ج8 ص 176 من رواية أبى هريرة .

واخرجه مسلم فى كتاب النذر باب : النهى عن النذر ج 3 ص 1261 رقم 5،6،7 من رواية أبى هريرة .

(5) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك ولا فى معصية ج1 ص 178 من رواية ابن عباس .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الأيمان والنذور : على سبيل تنبيه العقلاء . لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى الايمان والنذور :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الأيمان والنذور :

فمن ذلك فى اليمين : الحلف بالنبى والكعبة ونحو ذلك ، وهو بدعة محرمة ، وهو المشهور أو مكروهة .

وفى شرح المفيدة : **ولا يجوز** الحلف بغير الله أو صفاته ، قال فى التوضيح : والأظهر التحريم ، لما فى الموطأ والصحيحين عن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم (1) .

ولمالك ومسلم : « ... ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » (2) .

ومن ذلك فى اليمين : المبادرة الى كفارتها بصيام ثلاثة أيام مع القدرة على تحرير رقبة أو على كسوة عشرة مساكين أو على اطعامهم ، وهو بدعة محرمة اجماعا ، لأن الله تعالى لم يأمر بصيام ثلاثة أيام فى كفارة اليمين الا بعد العجز عن هذه الأمور الثلاثة .

ومن ذلك : النذر المكرر ، وهو بدعة مكروهة .

وفى مختصر خليل (3) : وكره المكرر ، وفى الخرشى (4) فى شرح ذلك : يعنى أن النذر المكرر مكروه ، كنذر صوم كل خميس أو كل اثنين ، لأنه ربما أتى به على كسل أو مخافة التفريط فى وفائه .

---

(1) سبق تخريج الحديث فى الصحيحين انظر ص ١٩١ رقم ١ .

واخرجه الامام مالك فى الموطأ فى كتاب النذور والايمان باب جامع الايمان ج ٢ ص ٤٨٠ رقم ١٤ من رواية عبد الله بن عمر .

(2) هذا جزء من حديث اخرجه مسلم فى كتاب الايمان باب : النهى عن الحلف بغير الله تعالى ج ٣ ص ١٢٦٧ رقم ٣ بلفظ : عن عبدالله بن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انه أدرك عمر بن الخطاب فى ركب ، وعمر يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا ، فليحلف بالله أو ليصمت »

واخرجه الامام مالك فى الموطأ فى كتاب النذور والأيمان باب : جامع الأيمان ج ٢ ص ٤٨٠ رقم ١٤ من رواية عبد الله بن عمر .

واخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الايمان باب : لا تحلفوا بآبائكم ج ٨ ص ١٦٤ ط الشعب من رواية عبد الله بن عمر .

(3) مختصر خليل فصل فى النذر ص ١٠٨ قال : « وكره المكرر » .

(4) الخرشى ج ٣ ص ٩٣ : « يعنى أن المكرر مكروه » .

وفى صحيح مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصوم : أو ليلتها بقيام (١) .

ومن ذلك فى النذر أيضا : المعلق ، وهو بدعة مكروهة أو جائزة .

وفى مختصر خليل (٢) : وفى المعلق تردد ،وفى الخرشى (٣) فى شرح ذلك : وأما النذر المعلق بمحبوب كان شفى الله مريضى فعلى صدقة كذا ، أو ان رزقنى الله كذا فعلى المشى الى مكة ، أو غير ذلك من القرب ، فهو مكروه : اما لكونه أتى به على سبيل المعاوضة لا القربة ، أو خوف توهم الجاهل منعه من حصول المقدر،أو مباح ، تردد . اهـ خرشى .

ومن ذلك فى النذر أيضا : نذر التبرى ،وهو بدعة مكروهة .

وفى الخرشى (٤) : ومن المكروه نذر التبرى كنذر عتق عبد ثقل مؤنته عليه لقلة نفعه ، تخلصا منه وابعادا له . اهـ خرشى .

ومن ذلك فى النذر أيضا : نذر التحرج ، وهو بدعة مكروهة ان كان مما يطيق ، والا فهو بدعة محرمة اجماعا .

وفى الخرشى (٥) : ومن المكروه نذر التحرج كنذر شيء كثير يشق عليه ، وأما ما لا يطيقه فحرام .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب الأيمان والنذور ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

---

(١) حديث النهى عن تخصص يوم الجمعة بصوم .. الخ .

اخرجه مسلم فى كتاب الصيام باب : كراهة صيام يوم الجمعة ج ٢ ص ٨٠١ رقم ١٤٨ ط الحلبى بلفظ : عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولاتخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام . الا أن يكون فى صوم احدكم ، هكذا وقع فى الأصول : تختصوا ليلة الجمعة ، ولا تخصوا يوم الجمعة باثبات التاء الأولى بين الخاء والصاد ، وبحذفها فى الثانى ، وكلاهما صحيح . ا هـ صحيح مسلم عبد الباقى .

(٢) انظر مختصر خليل فصل النذر ص ١٠٨ قال : « وفى كره المعلق تردد » .

(٣) الخرشى على مختصر خليل ج ٣ ص ٩٣ قال : « وأما النذر المعلق بمحبوب آت كان شفى الله مريضى .. الخ .

(٤) الخرشى على خليل فصل النذر ج ٣ص ٩٣ قال : « ومن المكروه نذر التبرم .. الخ وعلى ذلك يكون هو الصواب ومافى الاصل ليس بصواب .

والمراد من نذر التبرم اى : انه نذر ثم سئم تقول : برم به من باب طرب ، وتبرم به اى سئمه . ا هـ مختار الصحاح .

(٥) المصدر السابق قال : « ونذر التحرج... الخ .

والمراد من نذر التحرج اى : انه نذر شيئا ثم ضاق به . قال فى مختار الصحاح مادة حرج ، مكان حرج بفتح الحاء وكسر الراء ،وحرج بفتحهما اى : ضيق كثير الشجر ، وقرىء بهما قوله تعالى : « ضيقا حرجا » وحرج صدره من باب : طرب اى ضاق . ا هـ مصباح.

الباب الثالث والعشرون

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب النكاح
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب النكاح :

أما طريق السنة المحمدية فى باب النكاح : فهو أن يريد كل من أراد النكاح بنكاحه احياء سنته صلى الله عليه وسلم :

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى النكاح : تزوج من استطاعه ندبا ، لقوله صلى الله عليه وسلم ـ كما فى صحيح البخارى ـ : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج (١) .

وفى البخارى أيضا : « ... فانى أنام وأقوم ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتى فليس منى » (٢) .

ومن سنته صلى الله عليه وسلم فى النكاح : الرغبة فى ذات الدين ندبا ، لقوله صلى الله عليه وسلم ـ كما فى صحيح البخارى ـ « ... فعليك (*) بذات الدين ، تربت يداك » (٣) .

---

(١) الحديث اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب « النكاح » باب : من لم يستطع الباءة فليصم ج ٧ ص ٣ ط الشعب بلفظ : عن عبدالله بن مسعود قال : « كنا مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ شبابا نجد شيئا فقال لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر ، واحصن للفرج ... الحديث » .

واخرجه مسلم فى كتاب النكاح باب :استحباب النكاح ... الخ ج ٢ ص ١٠١٨ رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، من رواية عبد الله بن مسعود .

(٢) الحديث اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب « النكاح » باب : الترغيب فى النكاح ج ٧ ص ٢ بلفظ : عن انس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ يقول : جاء رهط الى بيوت ازواج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسألون عن عبادة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما اخبروا كانهم تقالوها ، فقالوا : واين نحن من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ؟ فقال احدهم : اما انا فاصلى الليل ابدا ، وقال آخر : انا اصوم الدهر ولا افطر ، وقال آخر : انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا ، فجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اليهم فقال : انتم الذين قلتم كذا وكذا، اما والله انى لاخشاكم لله ، واتقاكم له ، لكنى اصوم وافطر ، واصلى وارقد ، واتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى .

واخرجه مسلم فى كتاب « النكاح » باب :استحباب النكاح ... الخ ج ٢ ص ١٠٢٠ رقم ٥ من رواية انس بن مالك .

(*) هذا لفظ مسلم فى روايته عن جابر ؛ واما لفظ البخارى « ... فاظفر » ... الخ وهى رواية لمسلم ايضا . كلا الشيخين عن ابى هريرة . ١ هـ الطبعة اولى .

(٣) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب « النكاح » باب : الاكفاء فى الدين ... الخ ج ٧ ص ٩ بلفظ : عن ابى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « تنكح المراة لاربع : لمالها ولحسبها ، وجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

واخرجه مسلم فى كتاب النكاح باب :نكاح ذات الدين ج ٢ ص ١٠٨٦ رقم ٥٣ . عن ابى هريرة .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى النكاح : الكف عن الخطبة على خطبة أخيه وجوبا ، لما فى صحيح البخارى أن ابن عمر كان يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه (1) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى النكاح : كف الأولياء عن العضل وجوبا ، لما فى صحيح البخارى أن هذه الآية وهى قوله :« فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » ــ ما نزلت الا بسبب منع معقل أخته عن النكاح (2) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى النكاح : الوليمة ندبا ، لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف ــ كما فى صحيح البخارى ــ : أولم ولو بشاة (3) .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب النكاح على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى النكاح :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب النكاح من البدع الشيطانية : فمن ذلك أخذ العرفاء . صداق المرأة ، وهو بدعة محرمة اجماعا .

وفى تخليص الاخوان : قد جرت العادة عندنا أن العرفاء يأخذون صداق المرأة رأسا . وهذا بدعة محرمة ، يجب انكارها والتوبة منها .

ومن ذلك : الوليمة المقرونة بالمفاسد ،وهى بدعة محرمة اجماعا .

---

(1) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب « النكاح » باب : لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع ج ٧ ص ٢٤ من رواية ابن عمر .

واخرجه مسلم فى كتاب « النكاح » باب : تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى ياذن ، او يترك ج ٢ ص ١٠٣٢ رقم ٤٩ ، ٥٠ من رواية ابن عمر .

(2) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب « التفسير » باب : واذا طلقتم فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ... الخ ج ٦ ص ٣٦ طبعة الشعب بلفظ : عن معقل بن يسار قال : كانت لى اخت تخطب الي وقال الحسن : ان اخت معقل بن يسار طلقها زوجها ، فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فابى معقل فنزلت : « فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » . آية : ٢٣٢ من سورة البقرة . ا هـ .

(3) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب « النكاح » باب : قول الرل لاخيه انظر اى زوجتى شئت ، حتى أنزل لك عنها ، وباب الوليمة ولو بشاة ج ٧ ص ٤ ، ص ٢٧ ــ ٣٠ ط الشعب فى قصة زواج عبد الرحمن بن عوف من رواية أنس بن مالك .

واخرجه البخارى فى كتاب « البيوع » باب : ما جاء فى قول الله تعالى : فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض ... الخ ج ٣ ص ٦٩ من رواية أنس بن مالك .

وفى شرح المفيدة : لا اشكال فى تحريم ذلك وقبحه ، ونعوذ بالله من الضلال والخذلان .

فتجد الرجل — والعياذ بالله من المعاصى وعدم الغيرة — أول ما يفتتح فى نكاحه ويبنيه عليه ذلك الفساد العظيم ، الذى لا يرضى به من فيه حبة من غيرة الاسلام ، فضلا عن أن يرضى به من فيه قليل من الدين ، فيأتى بالسفلة ويكرمهم وتتزين النساء وقرابات ذلك الزوج الدنىء المشئوم أعظم تزين •

فيجتمعن مع السفلة المذكورين ، ويجتمع الرجال والنساء من كل ناحية ! •

ثم قال بعد ذلك : ولا شك أن العرس الذى كان على هذه الصفة مشئوم لا بركة فيه ولا خير ، فويل للزوج ، ولمن أعانه على ذلك ولو بشهاب من النار •

ثم قال بعد ذلك : ولا يجيبهم — يعنى من دعوه — اذا دعوه لطعام الوليمة • قال فى المدخل : ويذكر للرسول الذى جاءه من عندهم أنه ما منعه الا أن ذلك لا يجوز شرعا ، اذ لا يجوز الحضور فى محل المنكر •

ثم قال بعد كلام : ولا تظن أن هذا انكار لوليمة النكاح ، بل هى سنة على الوجه الشرعى •

ومن ذلك : ما تأخذه المرأة من زوجها لحق الفراش ، وهو بدعة محرمة اجماعا •

وفى المدخل : وليحذر من هذه البدعة الأخرى التى يفعلها بعضهم (١) وهى بدعة قبيحة مستهجنة ، وهى أن الزوجة اذا جاءت الى الفراش تأخذ شيئا يعطيه لها زوجها فى الغالب بحسب حاله وحالها لحق الفراش على ما يزعمن ، وهذا منكر بين •

وقد وقع بمدينة فاس أنهم أحدثوا أن الرجل اذا دخل على زوجته يعطى فضة عند حل السراويل فبلغ ذلك الى العلماء ، فقالوا : هو شبيه بالزنى فمنعوه ، وهذا انما كان فى أول ليلة ، فما بالك به فى كل ليلة ؟! •

***

قلت : من أراد البركة فى زوجته فليعمل ما يفعله العلماء العاملون فى طلب ذلك ، وهو أنه اذا دخل بيته يدخل على طهارة ويسمى الله ويسأله من خيره الدنيوى والأخروى ، ويركع ركعتين يقرأ فيهما بالاخلاص والمعوذتين ، ويحمد الله تعالى ، ويصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ، فاذا دخلت عليه الزوجة فليفعل ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم — : اذا تزوج

---

(١) المدخل لابن الحاج فصل آداب العالم والمتعلم فى بيته مع اهله ج ٢ ص ١٦٩ . قال : وليحذر من هذه البدعة ... الخ .

أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة ـ كما فى الموطأ ـ أى يقول اللهم انى اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه (١) .

وفى صحيح البخارى رضى الله عنه قال صلى الله عليه وسلم : لو أن أحدكم اذا أراد أن يأتى أهله فقال : باسم الله اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فانه ان قدر بينهما فى ذلك ولو لم يضره شيطان أبدا (٢) .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب النكاح من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

---

(١) الحديث اخرجه الامام مالك فى الموطا فى كتاب النكاح باب : جامع النكاح ج٢ ص٥٤٧ رقم ٥٢ ط الحلبى بلفظ : عن زيد بن أسلم ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : اذا تزوج اجدكم المراة او اشترى الجارية فلياخذ بناصيتها وليدع بالبركة ، واذا اشترى البعير فلياخذ بذروة سنامه ، وليستعذ بالله من الشيطان » مرسل .

والحديث المرسل اختلف فيه العلماء فقال بعضهم : هو مارفعه التابعى الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ، سواء أكان من كبار التابعين ، أم من صغارهم .

وقال البعض الآخر : المرسل مارفعه التابعى الكبير الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكبار التابعين ابن عدى وغيره ، وصغارهم كالزهرى . اهـ فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقى تحقيق الاستاذ : محمود ربيع .

(٢) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب : التسمية على كل حال ، وعند الوقاع ج ١ ص ٤٨ طبعة الشعب من رواية ابن عباس

الباب الرابع والعشرون

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب البيوع
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب البيوع :

أما طريق السنة المحمدية فى باب البيوع ، فهو أن يقتدى كل واحد بما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل فيه حالة البيع والشراء والقضاء والاقتضاء .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى البيع : السهولة والسماحة فى البيع والشراء والاقتضاء ، ندبا .

وفى صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم حسن القضاء ندبا .

وفى صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد ـ قال مسعر : أراه قال ـ : ضحا ، فقال : صل ركعتين ، وكان لى عليه دين فقضانى وزادنى (٢) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى البيع : انتظار الموسر والتجاوز عن المعسر ندبا .

وفى صحيح البخارى عن حذيفة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ، قالوا : أعملت من الخير شيئا ؟ قال : كنت آمر فتيانى أن ينظروا الموسر ، ويتجاوزوا عن المعسر ، قال : فتجاوزوا عنه (٣) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى البيع : الكف عن بيع على بيع أخيه وجوبا .

وفى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع بعضكم على بيع أخيه (٤) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى البيع : ترك الخلابة وجوبا .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب البيوع باب : السهولة والسماحة فى الشراء والبيع ... الخ ج ٣ ص ٧٥ ط الشعب من رواية جابر بن عبد الله .

(٢) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الاستقراض باب حسن القضاء ج ٣ ص ١٥٣ طبعة الشعب عن جابر بن عبد الله .

واخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب صلاة المسافرين باب : استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهة الجلوس قبل صلاتها .. الخ ج ١ ص ٤٩٥ رقم ٧١ ط الحلبى من رواية جابر بن عبد الله .

وانظر احاديث باب : استحباب الركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر .. الخ حديثى ٧٢ ، ٧٣ : عن جابر .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب البيوع باب : من انظر موسرا ج ٣ ص ٧٥ من رواية حذيفة .

واخرجه مسلم فى كتاب البيوع باب : فضل انظار المعسر ج ٣ ص ١١٩٤ رقم ٢٦ من رواية حذيفة ، وانظر احاديث بقية الباب عند مسلم .

(٤) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب البيوع باب : لايبع على بيع اخيه ج ٣ ص ٩٠ عن عبد الله بن عمر .

واخرجه مسلم فى كتاب البيوع باب : تحريم بيع الرجل على بيع اخيه .. الخ ج ٣ ص ١١٥٤ رقم ٧ عن عبد الله بن عمر ، وانظر احاديث بقية الباب .

وفى صحيح البخارى عن ابن عمر قال : كان رجل يخدع فى البيع ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اذا بايعت فقل : لا خـلابة (١) ، فكان يقوله .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب البيع على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

***

البدع فى البيوع :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب البيوع من البـدع : فمن ذلك : ترك الجاهل فى السوق يبيع لنفسـه ، وهو بدعة محرمة اجماعا .

وفى المدخل (٢) : وكان عمر رضى الله عنه يضرب بالـدرة من يتعـاطى ذلك وهو جاهل .

ومن ذلك : توكيل الجـاهل فى البيع ، وهو بدعة محرمة اجمـاعا ، لانه لا يعرف ما يجوز وما يمنع . ولا يجوز التهاون بحدود الله وشرائعه .

وفى شرح المفيدة : ويجب على كل من قـدر على التكلم فى عـزله من ذلـك أن يتكلم .

ومن ذلك : قعود الرجال فى البيوت وخروج النساء الى الأسواق يزاحمن الرجال ، وهو بدعة محرمة اجماعا ، وتشـبه أيضـا بالفرنج ، وقد منع الشرع التشبه بهم .

وفى المدخل (٣) : وينبغى له اذا كان لأ هله حاجة : من شراء ثوب أو حلى أو غيرهما أن يتولى ذلك بنفسه ان كان فيه أهلية لذلك ، أو من يقوم مقامه بذلك على لسـان العلم ، وهو معلوم ، ولا يمكنهن من الخروج البتة ، لهذه الاشياء ، اذ أن ذلك يفضى الى المنكـر البين الذى يفعله الكثير منهن جهارا — أعنى : فى جلوسهن عنـد البزازين والصـواغين وغيرهما ، فانها تناجيه وتباسطه وغير ذلك ، مما يقع بينهن وربما كان ذلك سببا الى وقوع الفاحشة الكبرى !!

---

(١) الحديث اخرجه البخارى فى كتـاب البيوع باب : مايكره من الخداع فى البيع ج ٣ ص ٨٥ من رواية ابن عمر .

واخرجه مسلم فى كتاب البيوع باب : من يخدع فى البيع ج ٣ ص ٥-١١ رقم ٤٨ عن ابن عمر .

و (الخلابة) بكسر الخاء : الخداع ومنه الحديث : « اذا بعت فقل « لا خلابة » اى : لا خداع . ا هـ نهاية .

(٢) انظر المدخل لابن الحاج فصل واجب البائع ج ١ ص ١٥٧ قال : « وقد كان عمر .. الخ ..

(٣) المدخل لابن الحاج فصل فى خروج النساء ... الخ ج ١ ص ٢٤٥ .

ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام : باعدوا بين أنفاس الرجال وأنفاس النساء (١) وما ورد انه لو كان عرق من المـرأة بالمشرق وعرق من الرجال بالمغرب لحن كل واحد منهما لصاحبه (٢) ، أو كما قال . كيف بالمبـاشرة والكلام والمزاح ؟! فانا لله وانا اليه راجعون ! على عدم الحياء من الذنوب !

ثم قال بعد كلام : وهذه المفاســد كلها حاصلة فى خروجهن ؛ على تقدير علمهن بأحكام الشرع فيما يتعاطينه من البيع والشراء والصرف وكيفيــة حكم الربا وغيــر ذلك ؛ فكيف بحكمهن مع الجهل بذلك كلــه ؟! بل أكثر الرجال لا يعلم ذلك .

وقد ورد فى الحديث : الغيرة من الايمان . أو كما قال (٣) .

---

(١) نقل صاحب كشف الخفاء عن القارى فى الحديث الأول : انه غير ثابت ،وأما الحديث الثانى فلم نعثر عليه . ا هـ الطبعة الأولى .

والحديث فى كشف الخفاء للعجلونى ج ١ص ٣٢٩ رقم ٨٧٥ نشر مكتبة التراث الاسلامى حلب سوريا قال : « باعدوا بين انفاس الرجـال والنساء » قال القارى : غير ثابت ، وانما ذكره ابن الحاج فى المدخل ، فى صلاة العيدين ، وذكره ابن جماعة فى منسكه فى طواف النســـاء من غير سند (ج ٢ / ٢٨٣ فصل فى خروج الامام الى صلاة العيدين المدخل) ذكره ابن الحاج دليلا على ابعاد النساء من البيت فى الطواف مخافـــة اختلاطهن بالرجال ان كانوا . اهـ كشف الخفاء بتصرف . وهو ليس بحديث كما قال القارى . والله أعلم .

(٢) وأما قوله : « لو كان عـرق من المرأة بالمشرق ، وعرق من الرجال بالمغرب ، لحن كل واحد منهما لصاحبه » فقد ذكر ابن الحـاج فى المدخل فى باب خروج النساء ج ١ ص ٢٤٥ قال لو كان عرق .. الخ ولم أعثر عليه فى المراجع التى بين أيدينا غير المدخل ، وتبدو عليه علامات الوضع . والله أعلم

(٣) رواه الديلمى عن أبى سعيد مرفوعا .وفى الغيرة أحاديث كثيرة صحيحة منها ، المؤمن يغار .. الحديث . و (انظره) وغيره فى كشف الخفاء . ا هـ الطبعة الأولى .

والحديث فى مجمـــع الزوائد للهيثمى فى كتاب « النكاح » باب : الغيـــرة ج ٤ ص ٣٢٧ طبع دار الكتاب العربى الطبعـة الثالثة بلفظ : وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ « الغيرة من الايمـــان والمذاء من النفاق » قال : قلت ما المذاء ؟ قال : « الذى لا يغار .. » قال الهيثمى : رواه البزار وفيه أبو مرحوم وثقه النسائى وغيره ، وضعفه ابن معين وبقية رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه الهيثمى ايضا فى كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة اخرجه فى كتاب « النكاح » باب : الغيرة من الايمان ج ٢ ص ١٨٨ رقم ١٤٩٠ تحقيق المحدث الكبيـــر الشيخ/حبيب الرحمن الأعظمى ، طبع مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى . بلفظ : عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الغيرة من الايمان والمذاء من النفاق » قال : قلت : ما المذاء ... الحـديث وقال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد ، ولا نعلم أحدا يشارك أبا مرحوم عن زيد فيه . وحديث آخر عنده عن زيد . ا هـ .

قال فى النهاية : ومنه الحديث : الغيرة من الايمان والمذاء .. الخ قيل هو : أن يدخل الرجل الرجال على أهله ثم يخليهـــم يمـاذى بعضهم بعضا ، يقال : أمذى الرجل وماذى ، اذا قاد على أهله مأخوذ من المذى . نهاية =

ومن اتصف بهذه الصفة وقع بينه وبين الفرنج شبه . فان نساءهم يبعن ويشترين ويجلسن في الدكاكين . والرجال في البيوت . والشرع قد منع التشبه بهم .

***

فان قلت : فما حكم خروج النساء على الطوافين الذين يبيعون القطن وغيره في القرية ؟ قلت : ان ذلك حرام اجماعا .

وفي المدخل : اذ انه لا يجوز للمرأة أن تخرج الا على زوجها أو ذى محرم منها .

وقال أيضا في محل آخر : ويشترط في حقه — يعني البائع — ألا يرتكب ما يفعله بعض الطوافين في هذا الزمان من انه يبيع للمرأة بعد أن يدخل الى موضع بحيث لا يراه من يمر في الطريق فتخرج المرأة فتشترى منه . فهذا يمنع منه اذا كانت المرأة وحدها ؛ لأن ذلك خلوة بامرأة أجنبية . وهو محرم وان كانا لم يقصداه .

وأما دخوله للبيت فيمنع منه وان أذنت له ، وان كان في حوزها . ويتعين عليه اذا وقعت السلامة مما ذكر أن يغض طرفه حين بيعه للمرأة ؛ فلا ينظر الا في موضع قدمه أو في سلعته .

وجميع ما ذكر في حق الطوافين متعين على غيرهم من البياعين لهن .

ثم قال بعد كلام : فيتحفظ أن يقع في شيء مما أحدثه بعض الناس في هذا الزمان . مثاله : ان يأتى من يبيع الكتان : فتارة يخلو بالمرأة ، وهو محرم كما تقدم ، وتارة تأتى هي وغيرها من النساء فيجتمعن عليه ويقع بسبب اجتماعهن ومحادثتهن معه أشياء ممنوعة في الشرع الشريف ، لأن كثيرا منهن يخرجن عليه دون حجاب ، وقد يكون بعضهن عليه الثوب الرقيق الذى يصف أو يشف أو هما معا ، وقديكون عليه الثوب القصير دون سراويل . الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهن في الوقت .

وقال في المدخل (١) أيضا في محل آخر : وينبغي للبائع اذا جاءته امرأة تشترى منه — أن ينظر في أمرها : فان كان عليها الرقيق من الثياب : أو كانت ممن تظهر معصمها أو شيئا من زينتها . أو تتكلم بكلام فيه ليونة ورقة فيعمل على ترك البيع لها مع المداراة لها حتى تنصرف عنه بسلام . لأن بعض النساء متى يشعرن في هذا الزمان بمن يتورع عن

= وقد ورد في الغيرة الكثير من الأحاديث الصحاح منها ما اخرجه البخارى في صحيحه في كتاب النكاح باب الغيرة ج ٧ ص ٤٥ ط الشعب بلفظ : عن ابى سلمة انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : ان الله يغار ، وغيرة الله ان يأتى المؤمن ما حرم الله . ا هـ

(١) المدخل لابن الحاج فصل في تاجر البز وما اشبهه ج ٤ ص ٣٣ طبع دار الفكر قال : وينبغي له اذا جاءته امرأة .. الخ

مخالطتهن تسلطن عليه بالاذاية ببذاءة اللسان والكلام المكنى (١) وهذه بلية عظمى وقعت في هذا الزمان ، فتجد البزاز في الغالب لا يخلو دكانه من امرأة أو ما زاد عليها مع وجود لبس الرقيق والتحلي والزينة والتبرج ! حتى كأن بعضهن مع أزواجهن أو ذى محرمهن ، على ما يعلم من عادتهن في ذلك !

وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال (*) .

ثم ان بعضهن اعتاد مع ذلك عادة ذميمة ، وهي أن الواحدة منهن تأتي بزوجها لتشتري ما تختاره ، فاذا جلست على الدكان ذهب زوجها الى مكان آخر وتركها . وهذه بلية وفتنة ، لأنها ان جلست وحدها على الدكان فهي (٢) أعظم الفتن ، وان كان معها غيرها من النساء تزايدت الفتن ، وتعددت ، وكثرت المحن وتضاعفت ، سيما ان كان صاحب الدكان شابا ، فانهن يعملن عليه أى (٣) أنواع الحيل والمكر سيما اذا كان ليس بمتأهل فتزيد الفتن، وقل أن يتخلص من شباكهن ، وأن تخلص له ساعة دون سيئة يرتكبها : اما بعينه أو بأذنه أو بلسانه أو بيده أو بقلبه .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : (.. ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) (٤) .

حتى ان بعضهن لتسأل صاحب الدكان : ألك زوجة ؟ ألك جارية ؟ فان شعرن منه التعفف عملن عليه الحيلة فيما يردنه منه من مال أو غيره ، فان عجزن عنه وكلت حيلتهن فيه رجعن يسخرن به ويجعلنه مثلة ، ويعبن عليه الخير والتعفف ، ويتهمنه في دينه وينسبنه الى كثافة الطبع ، ويقلن ان ما هو فيه ليس بحقيقة ، بل يستعمل ذلك للرياء والسمعة عند الخلق ، الى غير ذلك وهو كثير ، وحيلهن في هذا وغيره قل أن تنحصر ، حتى لقد تلف كثير من الناس بسببهن ، سيما في معاملتهن مع أزواجهن ، فبعض الناس أتلفن عليه دينه ، وبعضهم نفسه ، وبعضهم ماله .

---

(١) المدخل لابن الحاج « بالمنكر » بدلا من « بالمكنى » المدخل ج ٤ ص ٣٣

(*) سبق القول في هذا الحديث قريبا . ا هـ الطبعة الأولى .

(٢) سقطت كلمة من وهي بالاصل كالآتي : ... فهي من أعظم الفتن . اهـ المدخل لابن الحاج ص ٣٢ ، ٣٣ ج ٤ فصل في تاجر البز وما اشبهه .

(٣) كلمة (اى) زائدة ليست في المدخل لابن الحاج المصدر السابق ج ٤ ص ٢٢ ، ٣٢ .

(٤) الحديث متفق عليه من رواية النعمان بن بشير :

أخرجه البخاري في كتاب الايمان باب : فضل من استبرا لدينه ج ١ ص ٢٠ طبعة الشعب .

واخرجه في كتاب البيوع باب : الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ج ٣ ص ٦٩ ط الشعب .

واخرجه مسلم في كتاب البيوع باب : اخذ الحلال ، وترك الشبهات ج ٣ ص ١٢١٩ رقم ١٠٧ ط الحلبي .

فان قلت فهل يجوز خروج المرأة الشابة الى السوق للبيع والشراء اذا كانت مستترة ولم تقع خلوة ولا شيء مما أنكره الشرع ؟ قلت : ان ذلك جائز ، لكن قال فى المدخل : وهذاكله اذا عدمت من ينوب عنهـــا من زوج أو ذى محرم ، فان وجدت ذلك فلا يحل لها أن تخرج لأن خروجها فتنة .

وان لم تكن ممن يفتن بها ، فيكره لها أن تخرج ، لأن النهى شامل لكلهن الا ما استثنى من المتجالة التى لا ارب فيها للرجال ، وقد قال الله تعالى « وأن يستعففن خير لهن » (١) .

فان لم تجد المرأة من ينوب عنهـــا ممن تقدم ذكرهم فلترسل من ينوب عنها من النساء المتجالات اللاتى لا ينظر اليهن ، ولا يعبأ بهن ولا فتنة فى صـــورهن ولا فى كلامهن ، فان تعذر عليها ذلك فلتستـــتغن عن الحلى ، فهو أفضل لها عند ربها وأكثر ثوابا .

واذا وجدت من ينوب عنهـــا ممن ذكر فيشترط فى حقه أن يكون عارفا بأحكام الربا والصرف ، وكيفية تخليص الذمـــة فى ذلك وما شاكله ، فان لم تجد من يعلمه فلا يجوز لها ارساله ، وكذلك الحكم فيها ان تولت ذلك بنفسها ، وفى زوجها وذوى محارمها .

فان قال قائل : ان النساء لا علم عندهن فى الغالب بهذه الأمور ، ولا يجدن من أهل الفقه من ينوب عنهن فيها غالبا .

فالجواب انه يتعين عليها أن تعمل على تحصيل العلم فى ذلك ، كما يجب عليهـــا أن تعرف أمر دينها مثل الوضوء والغسل والصلاة والصوم ، وكذلك فى شراء حوائجها .

وكما تخرج لقضـــاء ما تضـــطر اليه من ضروراتها ، فكذلك يتعين عليها أن تسأل أهل العلم قبل ذلك ، ثم بعد حصول العلم بالسؤال تمضى فى قضاء حاجتها على ما تقـــدم بيانه ؛ وهذا أمر سهل ، وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام : « طلب العـــلم فريضـــة على كل مسلم » (*) .

---

(١) سورة النور ، الآية رقم : ٦٠ .

(*) رواه ابن ماجه ، وابن عبد البر فى العلم له من حديث انس مرفوعا : انظر كشف الخفاء . ا هـ الطبعة الأولى .

والحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه فى المقدمة فى باب : فضل العلماء والحث على طلب العلم ج ١ ص ٨١ رقم ٢٢٤ طبع دار الفكــر للطباعة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى بلفظ : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وواضع العلم عند غير اهله كمقـــلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب » .

قال فى الزوائد : اسناده ضعيف لضعف : حفص بن سليمان . وقال السيوطى : ســئل الشيخ محيى الدين النووى ــ رحمه الله تعالى ــ عن هذا الحديث فقال : انه ضعيف : أى سندا ، وان كان صحيحا أى : معنى .

وقال تلميذه جمال الدين المزى : هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن ، وهو كما قال : فانى رأيت له خمســين طريقا ، وقــد جمعتها فى جزء . ا هـ كلام الامام الســيوطى من زوائد ابن ماجه . =

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب البيوع من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

= والحديث أخرجه ابن عبد البر بسنده فى جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله ، فى باب قوله : ــ صلى الله عليه وسلم ــ طلب العلم فريضة على كل مسلم ج ١ ص ٧ طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م بلفظ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » وانظر أحاديث بقية الباب فى نفس المصدر .

وانظر مجمع الزوائد للهيثمى كتاب العلم باب : فى طلب العلم ج ١ ص ١١٩ ، ١٢٠ .

وفى الحث على طلب العلم جاء الكثير من آيات القرآن الكريم كقوله تعالى : « وقل رب زدنى علما » من الآية ١١٤ سورة طه . وكانت أول آيات القرآن نزولا هى آيات سورة العلق وفيها دعوة الله سبحانه وتعالى الى عباده على لسان رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الى القراءة والعلم والتعلم « اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الانسان من علق . اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم . علم الانسان ما لم يعلم » . العلق الآيات من ١ ــ ٥ .

ولم يسو الله تعالى بين العلماء وغيرهم بل جعل سبحانه وتعالى مرتبة العلماء مع الملائكة فى قوله تعالى : « شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم » آل عمران آية رقم ١٨ . وكقوله تعالى فى سورة الزمر من الآية رقم ٣٩ : « قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » الى غير ذلك من آيات القرآن الكريم التى تدعو الى العلم وتحث عليه وتمدح أهله وترفعهم الى درجة عالية وبخاصة الراسخون منهم .

وقد جاء فى الحديث الصحيح ما يدعو الى العلم والحث عليه ومن ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب العلم باب : من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين بلفظ : قال حميد بن عبد الله : سمعت معاوية خطيبا يقول : سمعت النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » ج ١ ص ٢٧ .

وقد اهتمت كتب السنة بالعلم ، ولذلك نجد الامام البخارى فى صحيحه يضع كتاب العلم وأبوابه بعد كتاب الايمان ولنقتبس من ترجمته ما يدل على ذلك قال : « باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى : فاعلم أنه لا اله الا الله ، فبدأ بالعلم ، وأن العلماء هم ورثة الانبياء ورثوا العلم ، من أخذه أخذ بحظ وافر ، ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة ، وقال جل ذكره : انما يخشى الله من عباده العلماء ، وقال : وما يعقلها الا العالمون ، وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير ، وقال : هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، وقال النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ، وانما العلم بالتعلم ، وقال أبو ذر لو وضعتم الصمصامة على هذه واشار الى قفاه ، ثم ظننت أنى أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قبل أن تجيزوا على لأنفذتها ، وقال ابن عباس : كونوا ربانيين حلماء حكماء علماء فقهاء ، ويقال : الربانى الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره » . اهـ صحيح البخارى كتاب العلم ج ١ ص ٢٦ ، ٢٧ .

ومن اراد المزيد فعليه ببقية احاديث البخارى فى كتاب العلم ، وعليه بصحيح مسلم وبقية كتب السنة ، فسيجد فيها ما يشبع رغبته ، ويبين له مدى رغبة الاسلام فى الحث على طلب العلم والدعوة اليه .

وابن عبد البر هو : الحافظ جمال الدين أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمرى ، الاديب الفقيه المالكى الشهير بابن عبد البر القرطبى ولد سنة ٣٦٨ ، وتوفى بشاطبة سنة ٤٦٣ من مؤلفاته الاستيعاب فى معرفة الاصحاب ، التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والاسانيد فى الفقه ، وفى الحديث له كتاب جامع بيان العلم وفضله . ا هـ . هدية العارفين ج ٦ ص ٥٥٠ .

الباب الخامس والعشرون

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الحدود والاقضية
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب الحدود والاقضية :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الحدود والأقضية : نرى أن يقتدى كل واحد منا بما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل فيها .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الحدود : اقامتها لحرمات الله عز وجل . وجوبا .

وفى صحيح البخارى فى باب اقامة الحدود والانتقام لحرمات الله عز وجل : عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما خير النبى صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا اختار أيسرهما ما لم يكن اثم ، فاذا كان الاثم كان أبعدهما منه ، والله ما انتقم لنفسه فى شىء يؤتى اليه قط ، حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الحدود أيضا : اقامتها على الشريف والوضيع وجوبا .

وفى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن أسامة رضى الله عنه كلم النبى صلى الله عليه وسلم فى امرأة « سارقة » (٣) فقال : انما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف ، والذى نفسى بيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الأقضية : اجراؤها على الظواهر .

وفى صحيح البخارى عن سالم عن أبيه ، بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بنى جذيمة ، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا فقالوا : صبأنا « صبأنا » (٤) فجعل خالد يقتل ويأسر ، ودفع الى كلّ رجل منا أسيره ، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيرى ، ولا يقتل رجل من أصحابى أسيره فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد ! مرتين ! (٥) .

---

(١) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الحدود باب : اقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ج ٨ ص ١٩٨ ط الشعب من رواية عائشة .

(٢) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الحدود باب : اقامة الحدود على الشريف والوضيع ج ٨ ص ١٩٩ عن عائشة .

واخرجه مسلم فى كتاب الحدود باب : قطع السارق ... الخ . ج ٣ ص ١٢١٥ عن عائشة .

(٣) لم نجد هذه الكلمة فى نسخ البخارى فلعلها مدرجة من المؤلف لبيان صفة المرأة ا هـ الطبعة الأولى .

(٤) مرتين . والثانية ساقطة من الأصل . اهـ الطبعة الأولى .

(٥) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب المغازى باب : بعث النبى ـ صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بنى جذيمة ج٥ ص ٢٠٣ من رواية سالم عن أبيه .

وفى صحيح البخارى أيضـا : عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبى سلمة أخبرته أن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرتها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سـمع خصومة بباب حجرته ، فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انما أنا بشر ، وانه يأتينى الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب انه صادق فأقضى له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من النار ، فليأخذها أو ليتركها (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الأقضية : كف الغضبان عنها وجوبا .

وفى صحيح البخارى عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قـال : كتب أبو بكرة الى ابنـه ـ وكان بسجستان ـ بأن لا تقضى بين الناس وأنت غضبان ، فانى سـمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان (٢) .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الحدود والأقضية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى الحدود والاقضية :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الحدود والأقضـية ، فمن ذلك فى الحدود : رفض كثير منها ، كحد الزنى رجما وجلدا ، اكتفاء بالمال رغبة فيه ، وهو بـدعة محرمة اجماعا .

---

(١) الحديث اخرجه البخارى فى كتـاب الاحكام باب : موعظة الامام للخصوم ج ٩ ص ٨٦ من رواية أم سلمة .

واخرجه فى كتاب المظالم باب : اثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه ج ٣ ص ١٧١ مـن رواية أم سلمة .

واخرجه مسلم فى الأقضية باب : الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ج ٣ ص ١٣٣٧ رقـم ١٧١٣ من رواية أم سلمة .

(٢) الحديث اخرجه البخارى فى الاحكام باب : هل يقضى القاضى ، أو يفتى وهو غضبان ج ٩ ص ٨٢٠ ط الشعب من رواية عبد الرحمـن بن أبى بكرة .

واخرجه مسلم فى الأقضية باب : كراهة قضاء القاضى ، وهو غضبان ج ٣ ص ١٣٤٢ رقم ٧١٧ طبعة الحلبى من رواية عبد الرحمن بـن ابى بكرة .

واخرجه أبو داود فى كتاب الاقضية باب: القاضى يقضى وهو غضبان ج ٤ ص ١٦ عن عبد الرحمن بن ابى بكرة .

واخرجه الترمـذى فى سننه فى كتـاب الاحكام باب : ما جاء لا يقضى القاضى ، وهو غضبان ج ٣ ص ٦١١ رقم ٣٣٣٤ من رواية عبد الرحمن بن ابى بكرة .
وقال : حديث حسن صحيح

وفى الشفاء لعياض فى فصل علامات محبة النبى صلى الله عليه وسلم : ومنها بغض من أبغض الله ورسوله ، ومعاداة من عادى الله ورسوله ، ومجانبة من خالف سنته وابتدع فى دينه (1) .

فقوله : ومجانبة من خالف سنته وابتدع فى دينه — قال فيه صاحب الاصطفاء : أى أمعن فيه البدع مما لم يوافق صوابه ، وخالف قواعده ومثل ذلك — أعنى صاحب الاصطفاء — بأشياء ثم عطف عليها فقال : ورفض كثير من الأحكام كحد الزنى رجما وجلدا اكتفاء عنه بالمال رغبة فيه . انتهى .

ومن ذلك فى الأقضية : تقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية بالتوارث لمن لايصلح لها ، وهو بدعة محرمة اجماعا .

وفى شرح المنهج المنتخب لأحمد بن على بن عبد الرحمن المنجورى فى تقسيمه أقسام البدع القسم الثانى محرم ، وهو بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة ، كالمكوس والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة ، كتقديم الجهال على العلماء ، وتولية المناصب الشرعية من لايصلح لها بطريق التوارث ، وجعل المستند فى ذلك كون المنصب كان لأبيه ، وهو فى نفسه ليس بأهل .

ومن ذلك فى الأقضية أيضا : الحكم على الجهل ، وهو بدعة محرمة اجماعا ، لأن الجهل لايتبع .

ومن ذلك فى الأقضية أيضا : الحكم على الحمية اتباعا للهوى . وهو بدعة محرمة اجماعا، لأن الهوى لايتبع .

ومن ذلك فى الأقضية أيضا : الحكم على الرشوة ، وهو بدعة محرمة اجماعا .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب الحدود والأقضية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

---

(1) قوله : « ومنها بغض من ابغض الله ورسوله .. الخ » الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضى عياض بن موسى اليحصبى الأندلسى ، تحقيق محمد أمين قرة على مع آخرين ج ٢ ص ١٢ الفصل الثانى فى لزوم محبته — صلى الله عليه وسلم — رقم ٦ .

الباب السادس والعشرون

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الارث

وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب الارث :

اما طريق السنة المحمــدية فى الارث ،فهو أن يقسم كل أحد المواريث كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقسمها .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : عدم جريان الارث فى تركته صلى الله عليه وسلم وأن ذلك صدقة ، وجوبا .

وفى صحيح البخارى عن عائشــة رضى الله عنها ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ، ماتركناه صدقة (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وســلم الحاق الفرائض بأهلها واعطاء ما بقى للعصبة وجوبا .

وفى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما تركت الفــرائض« * » فلأولى رجل ذكر (٢) .

وفيه أيضا : عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ،ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مــالا فلورثته (٣) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : عدم التوارث بين المؤمنين والكافرين ، وجوبا.

وفى صحيح البخارى : عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يرث المســلم الــكافر ، ولا الكافر المسلم (٤) .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الفرائض باب: قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ما تركناه صدقة ج ٨ ص ١٨٥ ط الشعب مــن رواية عائشة .

واخرجه مسلم فى كتاب الجهاد ، باب : قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لا نورث ما تركنا فهو صدقة ج ٣ ص ١٣٧٩ ، ارقام : ٥١ الى ٥٤ من رواية عائشة .

(*) لفظ البخارى : فما بقى .. الخ ومــا هنا احدى روايات مسلم . ا هـ الطبعة الأولى.

(٢) والحديث اخرجه البخارى فى كتــاب الفرائض باب ميراث الولد من ابيه وامه ج ٨ ص ١٨٧ من رواية ابن عباس

واخرجه مسلم فى كتاب الفرائض باب : الحقوا الفرائض باهلها .. الخ ج ٣ ص ١٢٣٣ رقم ٢ ، ٣ من رواية ابن عباس .

(٣) الحديث اخرجه البخارى فى كتــاب الفرائض باب : قــول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ترك مالا فلأهله ج ٨ ص ١٨٧ ط الشعب من رواية ابى هريرة .

واخرجه مسلم فى كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته ج ٣ ص ١٢٣٧ رقم ١٤ من رواية ابى هريرة .

(٤) الحديث اخرجه البخارى فى كتــاب الفرائض باب : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ج ٨ ص ١٩٤ ط الشعب من رواية اسامة بن زيد . واخرجه مسلم فى كتــاب الفرائض ج ٣ ص ١٢٣٣ رقم (١) ١٦١٤ من رواية اسامة بن زيد .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى بـاب الارث ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى الارث :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الارث من البدع الشيطانية ، فمن ذلك : أخذ العرفاء من تركة الميت ، وهو بدعة محرمة اجماعا .

وفى تخليص الاخوان : قد جرت العادة عندنا بأنه متى مات ميت أخذ عريف البلد من تركته ، وهذه العادة جرت عنـد العرفاء حتى كأنهم ورثة كل ميت وهذه بدعة محرمة اجماعا، يجب انكارها والتوبة منها . انتهى .

ومن ذلك : اسـتيلاء كبير الـورثة على جميع التركة ، ويقول : هذا مال اخوانى (*) وأنا بمنزلة أبيهم ، ويتصرف فى تلك التـركة كيف يشاء ، ولايتعرض له أحد فى ذلـك مدة حياته ، حتى اذا مات استولى على تركته الأقوى وهو بدعة محرمة اجماعا .

وقال عبد الكريم : وأما الذين يستولى منهم الكبير على التركة ويقـول : هذا مال اخوانى وأنا كأبيهم ، نحفظ لهم ونربيهم ـ فليؤمروا بالتوبة .

ومن ذلك : ارث الخال وابن الأخت للتركة مع وجود الورثة وهم لا يعطون شـيئا ، وهو بدعة محرمة اجماعا .

وقال عبد الكريم : وأما القوم الذين من شأنهم أنهم لا يتوارثون على الكتاب والسنة ، وانما يرث عنـدهم الخـال وابن الأخت ، فليؤمروا بالتوبة .

ومن ذلك : عدم توريث الزوجة وغيرها من النساء ، وهو بدعة محرمة اجماعا .

وقال عبد الكريم : وأما الذين لا يورثون الزوجة ولا غيـرها من النسـاء ، فليؤمروا بالتوبة .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب الار ث من البدع الشـيطانية ، على سـبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

(*) جمع أخ فى الولادة هنا ، واكثر مايستعمل الاخوان فى الاصدقاء . ا هـ الطبعـة الأولى .

الباب السابع والعشرون

فى بيان السنة المحمدية فى باب الختان وما يؤمر به فى شعر الرأس واللحية والشارب وشعر الابط والعانة وما ينهى عنه وبيان ما احدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى ذلك :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الختان وما يؤمر به فى شعر الرأس واللحية والشارب وشعر الابط والعانة : فهو أن يقتدى كل واحد بما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل فى ذلك .

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه رواية (*) قال : الفطرة خمس ــ أو خمس من الفطرة ــ : الختان ، والاستحداد ، ونتف الابط ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب (1) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : فرق شعر الرأس ندبا .

وفى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رءوسهم ، فسدل النبى صلى الله عليه وسلم ناصيته ، ثم فرق بعد (2) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى شعر الرأس : الذوائب ندبا .

وفى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث : خالتى ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فى ليلتها ، قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ، فقمت عن يساره ، قال فأخذ بذ ؤابتى فجعلنى عن يمينه (3) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : النهى عن القزع فى شعر الرأس ندبا .

وفى صحيح البخارى (4) عن ابن جريج قال : أخبرنى عبيد الله بن حفص أن عمر أبن نافع أخبره عن نافع مولى عبد الله : انه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول : سمعت رسول

(*) اى عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ا هـ قسطلانى . ا هـ الطبعة الأولى .

(1) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب « اللباس » باب : قص الشارب ، وباب تقليم الأظفار ج 7 ص حـ20 من رواية أبى هريرة .

واخرجه مسلم فى كتاب « الطهارة » باب خصال الفطرة ج 1 ص 221 ، 222 رقم 49 ، 50 . من رواية أبى هريرة

(2) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب « اللباس » باب : الفرق ج 7 ص 209 من رواية عبد الله بن عباس .

(3) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب « اللباس » باب : الذوائب ج 7 ص 23 من رواية عبد الله بن عباس .

(4) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب « اللباس » باب : القزع ج 7 ص 210 من رواية ابن عمر .

الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع ، قال عبيد الله : قلت : وما القزع ؟ فأشار لنا عبيد الله قال : اذا حلق الصبى وترك ها هنا شعرة ، وها هنا وها هنا ، فأشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبى رأسه ؛ قيل لعبيد الله : فالجارية والغلام ؟ قال : لا أدرى ، هكذا قال: الصبى ، قال عبيد الله : وعاودته فقال : أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ، ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس فى رأسه غيره ، وكذلك شق رأسه : هذا وهذا .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : نهى الوصل فى الشعر ، وجوبا .

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (١) .

وفيه أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : لعن (٢) الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ، مالى لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله

---

(١) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب « اللباس » باب : الوصل فى الشعر ج ٧ ص ٢١٢ ، ٢١٣ ط الشعب من رواية أبى هريرة .

واخرجه مسلم فى كتاب (اللباس والزينة) باب : تحريم فعل الواصلة .. الخ ج٣ ص١٦٧٧ رقم ١١٩ من رواية أبن عمر . وانظر بقية أحاديث الباب .

واخرجه ابو داود فى سننه فى كتاب « الترجل » باب : صلة الشعر ج ٤ ص ٣٩٧ والمستوشمة . من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب .

واخرجه الترمذى فى كتاب « اللباس » باب : ما جاء فى مواصلة الشعر ج ٤ ص ٢٣٦ رقم ١٧٥٩ بلفظ أبى داود .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح قال : وفى الباب عن عائشة وابن مسعود واسماء بنت أبى بكر ، وابن عباس ، ومعقل بن يسار ومعاوية .

واخرجه النسائى فى الزينة باب : لعن الواصلة ج ٨ ص ١٢٥ وما بعدها من رواية كل من ابن عمر ، واسماء ، وابن عمر ، وابن مسعود وعائشة ... الخ

واخرجه ابن ماجه فى كتاب النكاح باب : الواصلة والواشمة ج ١ ص ٦٣٩ رقم ١٩٨٧ بلفظ عن ابن عمر عن النبى — صلى الله عليه وسلم — انه لعن : الواصلة والمستوصلة ، والوشمة ، والمستوشمة .

واخرجه كذلك برقم ١٩٨٨ من رواية اسماء بلفظ : عن اسماء قالت : قالت : جاءت أمراة الى النبى — صلى الله عليه وسلم — فقالت : ان ابنتى عريس وقد اصابتها الحصبة فتمرق شعرها فاصل لها فيه ؟ فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم : (لعن الله الواصلة والمستوصلة) .

(٢) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب « اللباس » باب : المتنمصات ح ٧ ص ٢١٣ ، ٢١٤ من رواية عبد الله بن مسعود .

واخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب « اللباس والزينة » باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .. الخ ج ٣ ص ١٦٧٨ رقم ١٢٠ من رواية عبد الله بن مسعود .

واخرجه ابو داود فى كتاب الترجل باب : صلة الشعر ج ٤ ص ٣٩٧ رقم ٤١٦٩ بلفظ : عن عبد الله قال : لعن الله الوشمات ، والمستوشمات قال محمد : والواصلات — وقال عثمان : والمتنمصات ثم اتفقا : والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله — عز وجل — فبلغ ذلك امراة من بنى اسد يقال لها : أم يعقوب زاد عثمان : كانت تقرا القرآن ، ثم اتفقا فاتته فقالت بلغنى عنك انك لعنت الواشمات ، والمستوشمات قال محمد : والواصلات ، وقال : عثمان : =

عليه وسلم وهو فى كتاب الله ؟ يعنى قـوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : اعفاء اللحى وجوبا .

= والمتنمصات ، ثم اتفقا : والمتفلجـات قال عثمان : للحسن المغيـرات خلق الله تعالى ، فقال : ومالى لا ألعن من لعن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهـو فى كتـاب الله تعالى ؟ .

قالت : لقد قرات ما بين لوحى المصحف فماوجدته ، فقال : والله لئن كنت قد قراتيه وجدتيه ثم قرا « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » سورة الحشر آية رقم ٧ . قالت : انى ارى بعض هذا على امراتك ، قال فادخلى فدخلت ثم خرجت فقال : مـا رايت ؟ وقـال عثمان : فقالت : ما رايت ، فقال : لو كان ذلك ما كانت معنا .

واخرجه الترمذى فى كتاب الأدب باب : ماجاء فى الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة ج ٥ ص ١٠٤ رقم ٢٧٨٢ .

بلفظ : عن عبد الله أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ لعـن ، الواشـمات ، والمستوشـمات والمتنمصات ــ الحديث .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح

واخرجه النسائى فى كتـاب الزينة بـاب المتفلجات ج ٨ ص ١٢٨ عن عبد الله . وانظر بقية احاديث كتاب الزينة .

واخرجه ابن ماجه فى كتاب النكاح باب : الواصلة والواشمة ج ١ ص ٦٤٠ رقم ١٩٨٩ من رواية عبد الله بن مسعود .

قال الخطابى فى معالم السنن : « الواشمات » من الوشم فى اليد ، وكانت المراة تغرز معصم يدها بابرة أو مسلة حتى تدميه ، ثم تحشـوه بالكحل فيخضر ، يفعـل ذلك بـدارات ونقوش يقال منه : وشمت تشم فهى واشمة .

و « المستوشمة » هى التى تسأله ، وتطلب ان يفعل ذلك بها .

و « الواصلات » هن اللواتى يصـلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء ــ يردن بذلك طول الشعر ــ يوهمن أن ذلك من أصل شعورهن فقد تكون المراة زعراء ــ قليلة الشعر ــ أو يكون شعرها أصهب ، فتصل شعرها بشعر اسـود فيكون ذلك زورا وكذبا فنهى عنه ، فأما القرامل فقد رخص فيها أهل العلم ، وذلك ان الغرور لا يقع بها ، لان من نظر اليها لم يشك فى ان ذلك مستعار .

والقرامل هى : ضفائر من شعر او صوف أو ابريسم ، تصل به المراة شعرها وفى الأثر « انه رخص فى القرامل » . ا هـ نهاية

و « المتنمصـات » مـن النمص وهـو نتف الشعر من الوجه ، ومنه قيل للمنقاش المنماص، والنامصة : هى التى تنتف الشـعر بالمنماص

والمتنمصة : هى التى يفعل ذلك بها .

والمتفلجـات : هن اللـواتى يعالجن اسنانهن ، حتى يكون لها تجدد واشر ، يقـال : ثغر افلج . ا هـ معالم السنن للخطابى على سنن أبى داود ج ٤ ص ٣٩٧ طبع دار الحديث ــ حمص سوريا .

وانظر الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى تعليق المرحوم الاستاذ مصطفى عمارة باب لعن الله الواشمات ج ٣ ص ١١٩ وما بعدها .

(١) سورة الحشر آية رقم ٧ .

وفى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : خضاب الشعر ندبا .

وفى صحيح البخارى عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : دخلت على أم سلمة فأخرجت الينا شعرا من شعر النبى صلى الله عليه وسلم مخضوبا (٢) .

وفيه أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم (٣) .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الختان وما يؤمر به فى شعر الرأس واللحية والشارب وشعر الابط والعانة وما ينهى عنه ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى ذلك :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الختان وما يؤمر به فى شعر الرأس واللحية والشارب وشعر الأبط والعانة وما ينهى عنه .

فمن ذلك فى الختان : تأخيره الى البلوغ ، وهو بدعة محرمة اجماعا .

وفى المدخل (٤) : لان كشف عورته بعد البلوغ محرم اجماعا ، وفيه أيضا قبل هذا بقليل : وأما الختان فقد مضت عادة السلف أنهم كانوا يطهرون أولادهم حين يراهقون البلوغ (٥) .

قلت ومن المكروه : ختان المولود يوم السابع .

---

(١) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب « اللباس » باب اعفاء اللحى ج ٧ ٢٠٦ من رواية ابن عمر .

(٢) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب اللباس باب ما يذكر فى الشيب ج ٧ ص ٢٠٧ ط الشعب من رواية أم سلمة .

(٣) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب اللباس باب : الخضاب ج ٧ ص ٢٠٧ من رواية ابى هريرة .

(٤) المدخل لابن الحاج فصل الختان ج ٣ ص ٢٩٦ طبع دار الفكر بيروت قال : واما ختانه حين المراهقة فهو متعين ، لان كشف عورته بعد البلوغ محرم اجماعا .

(٥) انظر المدخل لابن الحاج ج ٣ ص ٢٩٦ .

وفى مختصر خليل (١) : وختانه يومها وفى الخرشى (٢) فى شرح ذلك : يعنى انه يكره أن يختن المولود يوم السابع ، وأحرى يوم ولادتـه ، لانه من فعل اليهـود لا من عمل الناس .

***

وحد الختان من حين يؤمر بالصلاة : من سبع سنين الى العشر .

وحكمه : السنية فى الذكور ، وهو قطع الجلدة الساترة ، والاستحباب فى النسـاء ، ويسمى الخفاض . وهو : قطع ادنى جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج . ولا ينهك ، لخبر أم عطية (٣) : اخفضى ولا تنهكى ، فأنه أسرى للوجه ، وأحظى لذة عند الـزوج (*) أى لا تبالغى ، وأسرى : أى أشرق للوجه . وأحظى : أى ألذ عند الجماع ، لان الجلـدة تشتد مع الذكر حال كمالها فتقـوى الشهوةلذلك ، واذا لم تكن كذلك فالأمر بالعكس . اهـ الخرشى .

وفى المدخل (٤) : والسنة فى ختان الذكور اظهاره ، وفى ختان النساء اخفاؤه .

واختلف فى حقهن : هل يخفضن مطلقا ،أو يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب ، فأهل المشرق يؤمرون به لوجود الفضلة عندهن فىأصل الخلقة ، وأهل المغرب لا يؤمرون لعدمها عندهن .

---

(١) مختصر سيدى خليل ص ١٠١ قال :وكره عملها وليمة ، وختانه يومها .

(٢) انظر الخرشى على مختصر سـيدىخليل ج ٣ ص ٤٨ طبع دار صادر بيروت قال : يعنى انه يكره أن يختن ... الخ .

(٣) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب معرفة الصحابة ج ٣ ص ٥٢٥ بلفظ : عن الضحاك بن قيس قال : كانت بالمدينة امرأة تخفض النساء يقال لها : أم عطيه ، فقال لهـا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « اخفضى، ولا تنهكى ، فانه انضر للوجه ، واحظى للفرج » وسكت عنه الحاكم والذهبى .

واخرجه الامام السـيوطى فى الجـامعالصغير برقم ٢٧٩ من رواية الطبرانى والحاكم من رواية الضحاك بن قيس .

قال المناوى فى فيض القدير شرح الجامعالصغير : قال ابن حجر : وهذا الحديث رواه ابو داود فى السنن واعله بمحمد بن حسـانفقال : مجهول ضعيف ، وتبعه ابن عدى فى تجهيله ، وخالفهم عبد الغنى فقال : هو محمدبن سعيد المصلوب ، وحاله معروف ، وكيفما كان سنده ضعيف جدا وممن جزم بضعفه الحافظ العراقى ، وقال : قال ابن حجر فى موضع آخر له طريقان كلاهما ضعيف . وقال ابن المنذر: ليس فى الختان خبر يعول عليه ، ولا سـنة تتبع . أهـ مناوى .

والخلاصة : الختان من شعار أهل الاسلام ، وصبغة الله وفطرته التى فطر الناس عليهـا ، وهى فطرة الحنيفية ملة ابراهيم .. الخ من ندوة عن ختان البنات نشرت فى مجلة لواء الاسـلام عدد شهر رمضان سنة ١٣٧٠ هـ ــ ١٩٥٠ م ص ٥٩ ردا على مجلة الدكتور .

(*) فى الجامع الصغير « ... فانه انضرللوجه ، واحظى عند الزوج » رواه الطبرانى والحاكم عن الضحاك بن قيس . واشار اليـهالسيوطى بعلامة الصحة . أهـ الطبعة الاولى .

(٤) المدخل لابن الحاج فصل الختان ج ٣ ص ٢٩٦ قال : والسنة فى ختان الذكر اظهاره ... الخ .

وفى المدخل [1] أيضا قبل هذا بقليل : واختلف اذا ولد مختونا : هل يطهر أم لا ؟ على قولين .

فمنهم من قال : هذه مؤنة كفانا الله اياها فلا حاجة تدعو الى فعلها ، ولان كشف العورة من كبير وصغير لا يباح الا لضرورة شرعية ، والضرورة معدومة والحالة هذه .

وقال بعضهم : لابد من اجراء الموسى عليه ، ليقع الامتثال .

***

ومن ذلك فى الختان أيضا : تخويف الصبيان لئلا يبكوا عند الختان ، وهو بدعة محرمة اجماعا .

وفى رسالة محمد بن يوسف بن سالم بن ابراهيم : أنين المريض تسبيح ، وصياحه تهليل. ونفسه صدقة ، ونومه عبادة ، وتقلبه من جانب الى جانب جهاد فى سبيل الله تعالى . ويكتب أجره بأحسن ما يعمل فى الصحة .

ثم قال : فلذلك يتركون الصبيان عند ختانهم يبكون وبكاؤهم عند الختان أجر عظيم وثواب كثير ، وأما الذين يهددونهم بأنهم اذا خافوا يضربونهم أو يقتلونهم فهم من شياطين الانس الضالين ، ومن عابهم أو ذمهم لبكائهم عند الختان فعليه ذنب عظيم ، وجب عليه التوبة والاستغفار .

ومن ذلك فى الختان : انتظار الصبيان الذين بلغوا حد الختان الى أن يبلغ من دونهم حد الختان فيختنوهم جميعا فى يوم واحد ، وهو بدعة محرمة اجماعا ان ادى ذلك الانتظار تأخير الختان الى بلوغهم حد التكليف ، والا فهو بدعة مكروهة .

وفى رسالة محمد بن يوسف بن سالم بن ابراهيم : انتظار الصبيان الذين بلغوا حد الختان الى أن يبلغ من دونهم حد الختان فيختنوهم جميعا فى يوم واحد — بدعة محرمة .

قلت : قد تقدم محل التحريم .

ثم قال : وأما اذا بلغ الصبيان حد الختان معا ، فلا بأس فى ختانهما معا ، وأن يدخلا فى بيت واحد للدواء ، لكن افتراقهما بأن يبيت كل واحد منهما فى بيت أمه أو بيت أبيه أفضل وأحسن ، للسلامة من البدعة .

ومن ذلك فى الختان أيضا : جمع الصبيان فى الصحراء ، وهو بدعة محرمة اجماعا حيث عدم الامن أو خشى على الصبى الضياع ، والا فهو بدعة مكروهة .

---

(1) المدخل لابن الحاج فصل الختان ج ٣ ص ٢٩٦ ، طبع دار الفكر قال : واختلف ان ولد مختونا ... الخ .

وفى رسالة محمد بن يوسف بن سالم بن ابراهيم : جمعهم ـ يعنى الصبيان ـ عند الختان فى الصحراء بدعة محرمة .

قلت : قد تقدم محل التحريم .

ومن ذلك فى الخفاض : اجتماع النساء عند ذلك فى بيت واحد يلعبن عندهن لعبا غير مباح : من غنائهن وتحريك خلخالهن وسوارهن، وهو بدعة محرمة اجماعا .

وفى رسالة محمد بن يوسف بن سالم بن ابراهيم : وأما ما يفعله بعض شياطين الانس من اجتماع النساء عند الخفاض فى بيت واحد ، ويلعبن عندهن ، أو ما يفعله بعد برئهن : من زينتهن ولعبهن ولهوهن فلا يتكلم على ذلك .

قلت : ومثل هذا ما يفعله بعض شياطين الانس لأجل طعام الختان من اللهو واللعب ، واجتماع الرجال والنساء ، وذلك حرام باجماع .

وأما فعل ذلك الطعام من غير مقارنة بتلك المنكرات فجائز .

ومن ذلك فى شعر الرأس : حلقه ، وهو بدعة مكروهة ، قال القاضى أبو بكر : الشعر فى الرأس زينة ، وتركه سنة ، وحلقه بدعة وحالة مذمومة .

وقال البرزلى : أما حلق الشعر لغير ضرورة فقد تقدم أن ظاهر المذهب جوازه .

ومن ذلك فى شعر الرأس أيضا : القزع وهو بدعة مكروهة ، فقد تقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع (1) : وهو أن يترك بناصيته شعر وليس فى رأسه غيره ، وكذلك شق رأسه هذا وهذا ، كما تقدم بيانه . وقد حمل العلماء ذلك النهى على الكراهة .

ومن ذلك أيضا فى شعر الرأس : حلقه عند التوبة ، وهو بدعة مكروهة .

وفى تخليص الاخوان : لأنه لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر أحدا بذلك ، ومنهم من جوزه وقاسه على حلق الحاج رأسه ، وانه شعر الذنوب فينبغى زواله . انتهى .

قلت : والصواب ترك ذلك ، لأنه بدعة ، والخير كله فى اتباع رسوله الله صلى الله عليه وسلم .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب الختان وما يؤمر به فى شعر الرأس واللحية والشارب وشعر الابط والعانة ، وما ينهى عنه ، على سبيل تنبيه العقلاء لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

---

(1) انظر ص ٢٦٠ .

الباب الثامن والعشرون

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب اللباس
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

السنة فى باب اللباس :

أما طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى باب اللباس : فهو أن يلبس كل واحد ما وجد منه ، لأن ذلك سنته صلى الله عليه وسلم .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى اللباس : الثوب الأبيض .

وفى صحيح البخارى : عن أبى الأسود الدؤلى أن أباذر حدثه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ ، فقال لى : ما من عبد قال: لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة .. الحديث (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى اللباس : عدم جر الثوب وجوبا .

وفى صحيح البخارى : عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تعالى الى من جر ثوبه خيلاء (٢) .

وفيه أيضا : عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما أسفل من الكعبين من الازار ففى النار (٣) .

وفيه عن سالم بن عبد الله أن أباه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما رجل يجر ازراه اذ خسف به فهو يتجلجل (٤) فى الأرض الى يوم القيامة (٥) .

---

(١) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب « اللباس » باب : الثياب البيض ج ٧ ص ١٩٢ من رواية ابى ذر .

(٢) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب اللباس باب : قوله تعالى : قل من حرم زينة الله ... الخ ج ٧ ص ١٨٢ من رواية عبد الله بن عمر .

واخرجه مسلم فى كتاب « اللباس » باب تحريم الثوب خيلاء ، وبيان حد ما يجوز ارخاؤه اليه ، وما يستحب ج ٣ ص ١٦٥١ رقم ٤٢ من رواية عبد الله بن عمر . وانظر بقية احاديث الباب .

(٣) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب « اللباس » باب : ما اسفل من الكعبين فهو فى النار ج ٧ ص ١٨٣ من رواية أبى هريرة .

واخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب اللباس باب : تحريم التبختر فى المشى مع اعجابه بثيابه ج ٣ ص ١٦٥٣ رقم ٤٩ .

(٤) وفى رواية « يتخلل » ومعناهما يتحرك أو يغوص فى الأرض مضطربا . ا هـ الطبعة الأولى .

(٥) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب اللباس باب : من جر ثوبه من الخيلاء ج ٧ ص ١٨٣ من رواية سالم بن عبد الله .

واخرجه كذلك من رواية أبى هريرة بلفظ : قال النبى – صلى الله عليه وسلم – : بينما رجل يمشى فى حلة تعجبه نفسه مرجل جمته ، اذ خسف به فهو يتجلل الى يوم القيامة » ا هـ صحيح البخارى ج ٧ ص ١٨٣ كتاب اللباس باب من جر ثوبه من الخيلاء .

واخرجه مسلم من رواية أبى هريرة فى كتاب اللباس والزينة بات : تحريم التبختر مع المشى .. الخ ج ٣ ص ١٦٥٣ رقم ٤٩ (٢٠٨٨) بلفظ : عن أبى هريرة ، عن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : « بينما رجل يمشى ، قد أعجبته جمته وبرداه ، اذ خسف به الارض فهو يتجلجل فى الارض ، حتى تقوم الساعة » .

و (الجمة) ماسقط من شعر الرأس على المنكبين .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى اللباس : الدعاء لمن لبس ثوبا جديدا بأن يكون ثوبه خلقا • ندبا •

وفى صحيح البخارى : عن أم خالد (بنت خالد قالت :) أتى النبى صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة (١) سوداء ، فقال : من ترون نكسو هذه الخمصة ؟ فأسكت القوم فقال : ايتونى بأم خالد فأتى بى للنبى صلى الله عليه وسلم فألبسنيها بيده ، فقال : أبلى وأخلقى ، مرتين ، فجعل ينظر الى علم (٢) الخميصة ويشير بيده الى ويقول : يا أبا خالد هذا سنا ، ويا أم خالد هذا سنا (٣) •

والسنا ـ بلسان الحبشة ـ : الحسن •

وفى رواية أخرى فى صحيح البخارى أيضا : فأتى بها تحمل (*) فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال : أبلى وأخلقى ، وكان فيها علم أخضر أو أصفر ، فقال يا أم خالد ، هذا سناه (٤)

(قالت أم خالد :) وسناه ـ بالحبشية ـ حسن ••

ومن طريق سنته ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى اللباس : ترك اشتمال الصماء والاحتباء وجوبا •

وفى صحيح البخارى : أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين : نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع (٥) •

والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك ، والمنابذة : أن ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض •

---

(١) صغيرة ، كما فى أحدى الروايات ، والخميصة : ثوب معلم من حرير أو صوف . ا هـ الطبعة الأولى .

(٢) أى علم الخميصة ، وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة ، لأنها ولدت بارض الحبشة . ا هـ الطبعة الأولى .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب اللباس باب : الخميصة السوداء ج ٧ ص ١٩١ ط الشعب من رواية أم خالد بنت خالد .

وأخرجه كذلك فى باب : ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا من كتاب اللباس ج ٧ ص ١٩٧ من رواية أم خالد .

(*) لصغرها ـ وكانت تتحمل الرواية ، كما اشار اليه فى الفتح ـ لا (لكبرها) كما جاء مدرجا فى الأصلين معا . لاجرم أن ذلك من تحريف النساخ . ا هـ الطبعة الأولى .

(٤) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب اللباس باب : ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا ج ٧ ص ١٩٧ من رواية أم خالد •

(٥) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب « اللباس » باب : اشتمال الصماء ج ٧ ص ١٩١ من رواية أبى سعيد .

وأخرجه مسلم فى كتاب البيوع باب : ابطال بيع الملامسة والمنابذة ج ٣ ص ١١٥٢ رقم ١٥١٢ من رواية أبى سعيد . وانظر بقية احاديث الباب .

واللبستان : اشتمال الصماء ، والصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ، واللبسة الأخرى : احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في اللباس : تحريم لبس الحرير وافتراشه للرجال .

وفي صحيح البخاري : عن أبي عثمان النهدي قال : أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة ابن فرقد بأذربيجان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا ، وأشار باصبعيه اللتين تليان الابهام ... الحديث (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في النعال : النعال السبتية (*) .

وفي صحيح البخاري : عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر : رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها ، قال : ما هي يابن جريج ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان الا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ، ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية . فقال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أما الأركان فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين ، وأما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الاهلال فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته (٢) .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس باب : لبس الحرير وافتراشه للرجال ، وقدر ما يجوز منه ج ٧ ص ١٩٣ ط الشعب من رواية أبي عثمان النهدي .

واخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب : تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، واباحته للنساء ، واباحة العلم ونحوه للرجل ، ما لم يزد على اربع أصابع ج ٣ ص ١٦٤٢ رقم ١٢ بلفظ : عن أبي عثمان قال : كتب الينا عمر ، ونحن بأذربيجان : ياعتبة بن فرقد انه ليس من كدك ، ولا من كد أبيك ، ولا من كد أمك فاشبع المسلمين في رحالهم ، مما تشبع منه في رحلك ، واياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير ، فان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن لبوس الحرير ، قال : الا هكذا ، ورفع لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما . قال زهير : قال عاصم : هذا في الكتاب قال : ورفع زهير أصبعيه .

(*) المدبوغة بالقرظ ، او التي سبتت ماعليها من الشعر : أي حلق . هـ الطبعة الاولى .

(٢) الحديث اخرجه الامام البخاري في صحيحه في كتاب « اللباس » باب النعال السبتية ج ٧ ص ١٩٨ من رواية عبيد بن جريج .

و « سبت » راسه سبتا من باب ضرب حلقه . مصباح .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب اللباس على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى اللباس :

واما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب اللباس من البدع الشيطانية ، فمن ذلك طول الكم والاتساع ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل (١) : وينبغى له أيضا أن يتحفظ فى نفسه بالفعل ، وفيمن يجالسه بالقول من هذه البدعة التى يفعلها كثير ممن ينسب الى العلم فى تفصيل ثيابهم من طول هذا الكم والاتساع والكبر الخارق الخارج عن عادة الناس .

ثم قال بعد كلام : وقد روى مالك فى الموطأ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: « ازرة المؤمن الى نصف ساقيه ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما أسفل من ذلك ففى النار ، لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا » (٢) .

فهذا نص صريح منه عليه الصلاة والسلام ، أنه لا يجوز للانسان أن يزيد فى ثوبه ما ليس به حاجة ، فمنعه منه وأباح ذلك للنساء ، فلها أن تجر مرطها خلفها شبرا أو ذراعا للحاجة الداعية الى ذلك ، وهو الستر والابلاغ فيه ، اذ أن المرأة كلها عورة الا ما استثنى ، وذلك فيها بخلاف الرجال .

---

(١) المدخل لابن الحاج فصل فى اللباس ج ١ ص ١٣٠ قال : وينبغى له ايضا ان يتحفظ ... الى قوله : الخارج عن عادة الناس . اهـ مدخل طبع دار الفكر .

(٢) الحديث اخرجه الامام مالك فى الموطا فى كتاب « اللباس » باب : ما جاء فى اسبال الرجل ثوبه ج ٢ ص ٩١٤ رقم ١٢ ط الحلبى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى بلفظه . من رواية ابى سعيد .

وأخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب « اللباس » باب : قدر موضع الازار ج ٤ ص ٣٥٣ رقم ٤٠٩٣ من رواية أبى سعيد .

واخرجه ابن ماجه فى كتاب « اللباس » باب : موضع الازار اين هو ؟ ج ٢ ص ١١٨٣ رقم ٣٥٧٣ من رواية أبى سعيد .

و « ازرة » بالكسر للحالة والهيئة اى هيئة ازار المؤمن ان يكون الازار الى انصاف ساقيه تقريبا وتخمينا لا تحقيقا .

وقوله عند أبى داود « فهو فى النار » . قال الخطابى : يتأول على وجهين : احدهما ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه فى النار عقوبة له على ما فعله . والوجه الاخر : ان يكون معناه ان صنيعه ذلك وفعله الذى فعله فى النار ، على معنى انه معدود ومحسوب من افعال أهل النار والله أعلم . ا هـ خطابى على سنن ابى داود.

وكره (١) مالك للرجل سعة الثوب وطوله عليه . ذكره ابن يونس .

وقد (٢) حكى الامام أبو بكر بن محمد الوليد الفهرى الطرطوشى رحمه الله فى كتاب سراج الملوك والخلفاء له قال : ولما دخل محمد بن واسع سيد العباد فى زمانه على بلال بن أبى بردة أمير البصرة ، وكان ثوبه الى نصف ساقيه قال له بلال : ما هذه الشهرة يابن واسع ؟ فقال له ابن واسع : أنتم شهرتمونا ، هكذا كان لباس من مضى ، وانما أنتم طولتم ذيولكم فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة . انتهى .

فتوسيع (٣) الثوب وكبره وتوسعة الكم وكبره ليس للرجل به حاجة .

قيل : طول الكم والاتساع بدعة جائزة ، بل مندوبة فى هذه الأزمنة للأئمة والقضاة وولاة الأمور .

وفى شرح المنهج المنتخب لأحمد بن على بن عبد الرحمن المنجورى (٤) تقسيم البدع :

القسم الثالث من البدع ما هو مندوب . وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته كصلاة التراويح واقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور ، على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم ، بسبب أن المقاصد والمصالح الشرعية لا تحصل الا بعظمة الولاة فى نفوس الناس ، وكان فى زمن الصحابة رضوان الله عليهم معظم تعظيمهم انما هو بالدين ، حتى اختل النظام وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون الا بالصور فيتعين تفخيم الصور كى تحصل المصالح (*) .

---

(١) انظر المدخل لابن الحاج فصل فى اللباس ج ١ ص ١٣١ قال : « وكره مالك للرجل سعة الثوب ، وطوله عليه ذكره ابن يونس » .

(٢) ولما دخل محمد بن واسع سيد العباد فى زمانه على بلال بن أبى بردة أمير البصرة ، وكان ثوبه ... الى قوله : فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة » . ا هـ سراج الملوك للامام الثبت ابى بكر محمد بن محمد بن الوليد الفهرى الطرطوشى المالكى رحمه الله الفصل الثانى فى مقامات العلماء والصالحين عند الأمراء والسلاطين ص ٣٦ طبع المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر سنة ١٣٠٦ هـ الطبعة الأولى دار الكتب المصرية ٢٩١٦ .

وانظر المدخل لابن الحاج فصل فى اللباس ج ١ ص ١٣١ .

(٣) المدخل لابن الحاج فصل فى اللباس ج ١ ص ١٣١ قال : « فتوسيع الثوب وكبره .... الخ . اهـ مدخل .

(٤) قال احمد بن على بن عبد الرحمن المنجورى فى شرح المنهج فى تقسيم البدع : القسم الثالث من البدع ما هو مندوب ، وهو ما تناولته قواعد الندب ... الى قوله : « وربما وجبت فى بعض الاحوال ... الخ ص ١٩٨ . ا هـ شرح قواعد المذهب على مذهب الامام مالك للعلامة احمد المنجورى مخطوط بخط مغربى بمكتبة الازهر رقم ١٢٦٨ ورقة ١٤١ .

(*) هذا وما بعده تفصيل لما اجمله فى ص ٤٩ . ا هـ الطبعة الأولى .

وكان عمر رضى الله عنه يأكل خبز الشعير والملح ، ويفرض لعامله نصف شاة فى كل يوم . لعلمه بأن الحالة التى هو عليها . لو عملها غيره لهان فى نفوس الناس ولم يحترموه وتجاسروا عليه بالمخالفة ؛ فاحتاج الى أن يضع غيره فى صورة أخرى تحفظ النظام .

ولذلك لما قدم الشام ووجد معاوية بن أبى سفيان قد اتخذ الحجاب واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة ؛ وسلك ما سلكه الملوك وسأله عن ذلك ، فقال له : انا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا ، فقال له : لا آمرك ولا أنهاك ، ومعناه أنت أعلم بحالك : هل أنت محتاج الى هذا فيكون حسنا ، أو غير محتاج اليه فلا يكون حسنا ؟

فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأمصار والأعصار والقرون والأحوال ؛ فلذلك يحتاجون الى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديما ، وربما وجبت فى بعض الأحوال .

قلت : وعلى هذا يحمل قول أبى حنيفة : أعظموا عمائمكم ووسعوا أكمامكم اعزازا للدين والصواب ترك ذلك ،، لأن الخير كله فى اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن ذلك : اقتعاط العمائم ، وهو : أن يعتم الرجل بالعمامة دون حنك ، وهو بدعة مكروهة .

قال القاضى (١) أبو الوليد بن رشد رضى الله عنه : سئل مالك عن المعتم ، ولا يدخل تحت ذقنه منها شيئا ، فكره ذلك .

قال القاضى (٢) أبو الوليد : أنما كره ذلك مالك رحمه الله ، لمخالفته فعل السلف الصالح رضى الله عنهم .

وقال الامام أبو بكر الطرطوشى : اقتعاط العمائم بدعة مكروهة ، قد شاعت فى بلاد الاسلام . ونظر مجاهد رحمه الله الى رجل قد اعتم ولم يحتنك ، فقال : اقتعاطا كاقتعاط الشيطان ، تلك عمامة الشيطان ، وعمائم قوم لوط ، وأصحاب المؤتفكات . اهـ مدخل .

وقال (٣) عبد الملك بن حبيب رحمه الله فى كتاب الواضحة : ولا بأس أن يصلى الرجل فى داره وبيته بالعمامة دون التحاء ، وأما بين الجماعة والمساجد فلا ينبغى ترك الالتحاء ، فان تركه من بقايا عمائم قوم لوط .

---

(١) المدخل لابن الحاج فصل فى العمامة ج١ ص ١٤٠ قال : قال القاضى ابو الوليد ابن رشد ــ رحمه الله ــ وقد سئل مالك ــ رضى الله عنه ... الخ

(٢) المدخل لابن الحاج ج١ ص ١٤٠ قال : قال الامام ابو بكر الطرطوشى : انما كره ذلك مالك ــ رحمه الله ــ لمخالفته فعل السلف ... الخ .

(٣) قال عبد الملك بن حبيب رحمه الله فى كتاب الواضحة : ولا بأس ان يصلى الرجل فى داره ... الخ . اهـ المدخل فصل فى العمامة ج١ ص ١٤٠ طبع دار صادر بيروت .

قال صاحب الجواهر (١) : وفى المختصر روى ابن وهب عن مالك رضى الله عنه سئل عن العمامة يعتم بها الرجل ولا يجعلها تحت حلقه فأنكرها ، وقال انها من عمل القبط . فقيل له : فان صلى بها كذلك ؟ قال : لا بأس وليست من عمل الناس ، الا أن تكون عمامة صغيرة لاتبلغ .

وقال أشهب رحمه الله : كان مالك رضى الله عنه اذا اعتم ، جعل منها تحت ذقنه وأسدل طرفها بين كتفيه .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله تعالى فى كتاب المعونة له : ومن المكروه : ماخالف زى العرب وأشبه زى العجم ، كالتعميم بغير حنك ، قال رحمه الله : وقد روى أنها عمامة الشياطين .

وفى المدخل (٢) : قال بعض العلماء : السنة فى العمامة أن يسدل طرفها : ان شاء أمامه بين يديه ، وان شاء من خلفه بين كتفيه ، قال : لابد من التحنيك فى الهيئتين .

***

وأما حكم طرف العمامة فقد تقدم تخيير العلماء فى اسداله : ان شاء بين يديه وان شاء بين كتفيه . وفى مسلم وأبى داود والنسائى عنه عليه الصلاة والسلام : أنه أرخى طرفها بين كتفيه (٣) .

قال مالك رحمه الله لم أر أحدا ممن أدركته يرخى بين كتفيه الذؤابة ، ولكن يرسلها بين يديه (٤) .

ثم العجب من قول بعض المتأخرين : ان ارسال الذؤابة بين اليدين بدعة ، مع وجود هذه النصوص الصحيحة الصريحة من الأئمة المتقدمين عن السلف ، فيكون هو قد أصاب

---

(١) انظر المدخل فصل العمامة ج ١ ص ١٤٠ .

(٢) قال بعض العلماء : السنة فى العمامة ان يسدل طرفها ... الخ مدخل ج١ ص ١٤١ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحج باب : جواز دخول مكة بغير احرام ج٢ ص ٩٩٠ رقم ٤٥٣ ط الحلبى من رواية جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه .

واخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب اللباس باب : العمائم ج٤ ص ٢٤٠ رقم ٤٠٧٧ من رواية جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه .

واخرجه النسائى فى سننه فى كتاب الزينة باب : ارخاء طرف العمامة بين الكتفين ج٨ ص ١٨٧ طبع مصطفى الحلبى من رواية جعفر .

(٤) قال مالك ــ رحمه الله ــ لم ار أحدا ممن ادركته يرخى ... الخ . ا هـ من كتاب الدعامة لمعرفة أحكام سنة العمامه ص ٥٧ للعلامة الهمام لمولانا السيد محمد ابن علامة المغرب وامامه مولاى جعفر الكتانى الحسنى الطبعة الاولى سنة ١٣٤٢ هـ مكتبة الشرق : موجود بمكتبة الحاج حامد ابراهيم .

السنة ؛ وهم قد أخطئوها وابتدعوا ! أسأل الله السلامة بمنه •اهـ مدخل •

وقال القرافى رحمه الله : ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا •

وما حكاه القرافى (١) رحمه الله من أن مالكا رحمه الله ، ما أفتى حتى أجازه أربعون محنكا ـ دليل على أن العذبة دون تحنيك يخرج بها عن المكروه ، لأن وصفهم بالتحنيك دليل على أنهم قد استأثروا به عن غيرهم ، والافما كان لوصفهم بالتحنيك فائدة ، اذا الكل يجتمعون فيه •

وكان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول : انما المكروه فى العمامة التى ليست بهما ولا بأحدهما ، فان كانا معا فهو الكمال فى امتثال السنة ، وأن كان أحدهما فقد خرج به عن المكروه • والله أعلم • اهـ مدخل بتصرف

قلت : قال بعض المتأخرين : ان العمامة دون تحنيك ودون عذبة جائزة ليست بمكروهة. والصواب ما تقدم من أن ذلك مكروه •

وقد نقل مالك (٢) رحمه الله أنهم كانوا يعتمون حتى تطلع الثريا • ومعنى ذلك أن طلوعها انما يكون فى زمن الحر ، فيزيلونها عن رءوسهم • انتهى • مدخل

ومن ذلك : تكبير العمائم حتى تبلغ الى حد الكبر الشنيع ، وهو بدعة مكروهة ، وسئل أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام (٣) رحمه الله : هل فى لبس هذه الثياب الموسعة الأردان والعمائم المكبرة بأس أو بدعة تستعقب توبيخا فى القيامة ؟ والمبالغة فى تحسين الخياطة هل يضر بأهل الورع أولا ؟ •

فأجاب رحمه الله بما نصه ؟ فقال : الأولى بالأنسان أن يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاقتصاو فى اللباس •

قلت : قال أبو محمد عبد العزيز عبد السلام : هو الصواب • وقد وافق ما قاله عياض فى الشفاء حيث قال : اذ المباهاة فى الملابس والتزين بها ليست من خصال الشرف والجلالة . وهى من سمات النساء والمحمود منها نقاوة الثوب ، والتوسط فى جنسه ، وكونه لبس مثله ، غير مسقط لمروءة جنسه ، مما لايؤدى الى الشهرة فى الطرفين ، وقد ذم الشرع ذين •

فان قلت : فما قدر طول العمامة ؟

---

(١) انظر المدخل لابن الحاج فصل فى العمامة ج ١ ص ١٤١ قال : قال القرافى ـ رحمه الله ـ « ما افتى مالك حتى اجازه اربعون محنكا » .

(٢) المصدر السابق ص ١٤١ ، ١٤٢ . قال : « وقد نقل عن مالك ـ رحمه الله ـ انهم كانوا يعتمون ... الخ .

(٣) المصدر السابق ص ١٤٦ . قال : سئل فقيل له : هل فى اللباس الموسعة ... الخ .

قلت : قال فى المدخل (١) : والعمامة سبعة أذرع ونحوها : يخرجون منها التلحية والعذبة ، والباقى عمامة على ما نقله الامام الطبرانى رحمه الله فى كتابه .

ان قلت : فما قدر عرض العمامة ؟

قلت : قد ذراع على ما روى أن عائشة — رضى الله عنها — قالت : كانت عمامته — صلى الله عليه وسلم — فى سفره بيضاء ، طولها سبعة أرع فى عرض ذراع ، والعذبة من غير العمامة ، وفى الحضر كانت عمامته — صلى الله عليه وسلم — سوداء من صوف ، طولها سبعة أذرع ، وعرضها ذراع ، والعذبة من العمامة .

قلت : لا يلزم على ماروى فى هذا الحديث ، من أن عمامته صلى الله عليه وسلم فى سفره بيضاء طولها سبعة أذرع فى عرض ذراع ، والعذبة من غير العمامة ، وفى الحضر كانت عمامته صلى الله عليه وسلم سوداء من صوف ، طولها سبعة أذرع ، وعرضها ذراع ، والعذبة من العمامة — قلت لا يلزم — أن تتوقف سنية العمامة فى الطول والعرض على سبعة أذرع ، بل يكفى فى حصول السنة كونها بيضاء مطلقا : أى فى الحضر والسفر ، وكونها سوداء مطلقا : أى فى الحضر والسفر ، ويكفى أيضا فى حصول السنة فيها ما فوق سبعة أذرع وما دونها ، لكن يتقى منها تكثير شنيع وتقصير شنيع ، لأن خير الأمور أوسطها .

فان قلت : ماقدر مايرسل فى العمامة ؟

قلت : قد وقع فى صحيحى البخارى ومسلم (*) : وفى صحيح ابن حبان فى كتاب اللباس من طريق عطاء بن أبى رباح قال : سمعت رجلا من البصرة يسأل عبد الله بن عمر عن ارسال العمامة من خلف الرجل اذا اعتم ، قال ابن عمر : سأخبرك بذلك : بعلم ان شاء الله تعالى : كنت عاشر عشرة رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجده منهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، اذ أقبل فتى من الأنصار فسلم على رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ثم جلس فقال يا رسول الله : أى المؤمنين أفضل ؟ فقال : أحسنهم خلقا ، وذكر حديثا طويلا فيه : أمر عبد الرحمن بن عوف أن يتجهز لسرية بعثه

---

(١) قال ابن الحاج فى المدخل : « والعمامة سبعة اذرع ونحوها يخرجون منها التلمية والعذبة ، والباقى عمامة على مانقله الامام الطبربى — رحمه الله — فى كتابه » أ هـ المدخل ج ١ ص ١٤٠ فصل فى العمامة . وحديث عائشة هذا لم أعثر عليه بلفظه ، وكل ماورد فى العمامة فهو ضعيف والله أعلم .

(*) لم يثبت عند البخارى — على شرطا — فى العمامة شىء ، كما قال الحافظ ، فلعل طرفا من هذا الحديث ذكر فيه تعليقا ، لمناسبة .. ولم نجده . أ هـ الطبعة الأولى .

وبالرجوع الى فتح البارى بشرح البخارى فى كتاب اللباس ، باب العمائم ج ١٢ ص ٣٨٧ طبع الحلبى ١٣٧١ هـ ١٩٥٩ م قال : « وكانه لم يثبت عنده على شرطه فى العمامة شىء وبالنسبة لأحاديث العمامة انظر كشف الخفاء ج ٢ ص ٩٤ ، فقد ذكر الكثير من الاحاديث فى العمائم وقال : كله ضعيف .. وبعضه أوهى من بعض . والله أعلم .

وانظر الدين الخالص ج ٨ ص ٢٨١ ففيه كل ما يتصل باللباس وبخاصة العمامة .
وانظر كتاب اللباس والزينة فى الشريعة الاسلامية د/ محمد عبد العزيز عمرو .

عليها ؛ فأصبح عبد الرحمن قد اعتم بعمامة من كرابيس سوداء فأدناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نقضها ثم عممه بها ، فارسل من خلف أربع أصابع من طرف العمامة ، ثم قال : هكذا يا بن عوف فاعتم ، فانه أحسن وأعرب (١) ، أى : أدخل فى صنيع العزب ، والكرابيس جمع كرباس ، وهو الثوب الغليظ بغير قصارة . انتهى .

وقوله : من خلف — قال شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى : تقييده بالخلف على أنها بين كتفيه — فيه دليل على أن ارسالها من خلف أولى من ارسالها من أحد الجانبين ؛ قال : وفيه اشارة الى جواز كل من الأمرين .

قلت : لا يلزم أيضا فى حصول السنية فى العمامة ارسال قدر أربع أصابع كما تقدم ذكره ، لقول ابن الحاج فى المدخل (٢) : لم يكونوا يرسلون منها — يعنى من العمامة — الا القليل ، نحو الذراع أو أكثر منه قليلا ، أو أقل منه قليلا .

وفى المدخل (٣) : وكان صلى الله عليه وسلم يعتم ويسدل طرف عمامته بين كتفيه .

---

(١) حديث بن عمر أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد في كتاب « اللباس » باب العمائم ج٥ ص ١٢٠ بلفظ : وعن عبد الله بن عمر قال : كنت عاشر عشرة فى مسجد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أبو بكر وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود وابن جبل ، وحذيفة ، وابن عوف ، وأنا ، وأبو سعيد ، فجاء فتى من الأنصار فسلم ، ثم جلس فذكر الحديث الى ان قال : ثم أمر ابن عوف فتجهز لسرية بعثه عليها ، فاصبح ، وقد اعتم بعمامة كرابيس سوداء ، فأتاه النبى — صلى الله عليه وسلم — ثم نقضها فعممه ، فارسل من خلفه أربع أصابع ، أو نحوها ، ثم قال : هكذا يا ابن عوف فاعتم ، فانه أعرب ، واحسن ، ثم أمر بلالا ، فدفع اليه اللواء ، فحمد الله ، وصلى على النبى — صلى الله عليه وسلم — ثم قال : خذ يا ابن عوف فاغزوا جميعا فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تمثلوا ، فهذا عهد الله ، وسنة نبيه فيكم — قلت : روى أبن ماجه طرفا منه . رواه الطبرانى فى الاوسط واسناده حسن . اهـ مجمع .

(٢) المدخل لابن الحاج فصل العمامة ج ١ ص ١٤٤ قال : « والذؤابة لم يكونوا يرسلون منها الا القليل ... الى قوله : او أقل قليلا . اهـ مدخل .

(٣) المدخل لابن الحاج فصل فى آداب النبى — صلى الله عليه وسلم — ج١ ص ٢٢٢ قال : « وكان يعتم ويسدل طرف عمامته بين كتفيه ، وعن على — رضى الله عنه — انه قال : عممنى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بعمامة ، وسدل طرفها بين كتفى وقال : « ان العمامة حاجز بين المسلمين والمشركين » .

واخرج الامام ابو داود فى سننه فى كتاب « اللباس » باب : فى العمائم ج٤ ص ٣٤٠ رقم ٤٠٧٨ طبع دار الحديث حمص سوريا — اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد بلفظ : عن أبى جعفر محمد بن على بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبى — صلى الله عليه وسلم — فصرعه النبى — صلى الله عليه وسلم — قال ركانة : وسمعت النبى — صلى الله عليه وسلم — يقول : « فرق ما بيننا وبين المشركين ، العمائم على القلانس » .

واخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب اللباس باب العمائم على القلانس ج٤ ص ٢٤٧ رقم ١٧٨٤ بلفظه عند ابى داود من طريق أبى جعفر بن محمد بن ركانة الا انه قال : ان فرق ... الحديث » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، واسناده ليس بالقائم ، ولا نعرف أبا الحسن العسقلانى ، ولا ابن ركانة . وانظر كشف الخفاء للعجلونى ج٢ ص ٩٥ .

وعن علي أنه قال : عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمامة ، وسدل طرفها على منكبي ، وقال : ان العمامة حاجز بين المسلمين والمشركين .

* * *

فان قلت : ما حكم القلانس : هل هو سنة أو بدعة ؟ قلت : انها سنة .

وفي المدخل (١) : وكان صلى الله عليه وسلم يلبس القلانس تحت العمائم ، ويلبسها دون العمائم ، ويلبس العمائم دونها ، ويلبس القلانس ذات الآذان في الحرب . انتهى .

وفي المدخل (٢) أيضا في محل آخر :قال ابن رشد رحمه الله : القلانس ما كان لها ارتفاع على الرأس على أي شكل كانت .

فان قلت : فما قدر القميص للرجل ؟قلت : قال عبد الرحمن بن الحسيني في ألفية السير :

لا يسبل القميص والازارا بل فوق كعبيه هما اقتصارا

بل ربما كانا لنصف الساق تواضعا لربه الخلاق

قال الأجهوري في شرح هذين البيتين :والحاصل أنه يندب للرجل تقصير الثياب الى نصف ساقه ، ويجوز الى كعبيه ، وما زاد ان قصد به الخيلاء حرم . والا كره .

فان قلت : هل الرداء سنة أو بدعة ؟ قلت : انه سنة .

وفي المدخل (٣) : وردت به السنة .

فان قلت : فما قدره ؟ قلت : قال في المدخل : قدره أربعة أذرع ونصف ونحوها .

فان قلت : فما حكم البرانس ؟ هل هي سنة أو بدعة ؟ قلت : انها سنة ،لما في صحيح البخاري في باب البرانس أن معتمرا قال : سمعت أبي قال : رأيت على أنس بن مالك برنسا أصفر (٤) ، ولما في المدخل (٥) أن عبدالله بن مسعود كان له برنس .

---

(١) المدخل لابن الحاج فصل : التواضع شعار العلماء ج١ ص ١٥٢

(٢) المدخل لابن الحاج ج ١ ص ١٥٣ ، ١٥٤ ، قال : قال ابن رشد : ـ رحمه الله ـ والقلانس ما كان لها ارتفاع في الرأس على أي شكل كانت . اهـ . مدخل .

(٣) انظر المدخل لابن الحاج فصل في اللباس ج ١ ص ١٣٠ وما بعدها .

(٤) الحديث اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس باب : البرانس ج٧ ص ١٨٧ بلفظ : حدثنا معتمر سمعت ابي قال : رأيت على انس برنسا اصفر .

وانظر صحيح مسلم كتاب الايمان ج ١ ص ٩٧ رقم ١٦٠ .

(٥) اخرج ابو نعيم في الحلية عن ابي البختري قال : اخبر رجل عبد الله بن مسعود ان قوما يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول : كبروا الله كذا وكذا ، وسبحوا الله كذا وكذا ، واحمدوا الله كذا وكذا قال عبد الله فيقولون ذلك قال : نعم ، قال : فاذا رأيتهم فعلوا ذلك فاتني فأخبرني بمجلسهم قال: فأتيته فأخبرته بمجلسهم ، فأتاهم وعليه « برنس له » ... الخ . اهـ المدخل لابن الحاج فصل كراهة رفع الصوت بالقرآن ... الخ ج١ ص ٧٩ .

فان قلت : فما قدر الازار ؟ قلت : قال ابن حجر : روى الدمياطى أن ازاره عليه الصلاة والسلام طوله أربعة أذرع ، وعرضه ذراعان وشبر .

فان قلت : فما حكم السراويل : هل هى سنة أو بدعة ؟ قلت : انه سنة ، وان كان الازار أفضل ، لما فى صحيح البخارى (١) فى باب السراويل من قوله صلى الله عليه وسلم : من لم يجد ازارا فليلبس سراويل .. الحديث ، ولما فى الشفاء أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : دخلت السوق مع النبى صلى الله عليه وسلم فاشترى سراويل ، قال أبو هريرة : ثم أخذ السراويل ، فذهبت لأحمله ، فقال : صاحب الشىء أحق بشيئه أن يحمله (٢) .

فان قلت : هل النعال السبتية أفضل للرجال أو غيرها فى السنة ؟.

قلت : النعال السبتية أفضل ، لما فى صحيح البخارى من أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية (٣) .

ومن ذلك : قناع الرجل ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل (٤) : وأما قناع الرجل فهو أن يغطى رأسه بردائه ويرد طرفه على احدى كتفيه وهو مكروه ، لأنه مختص بالنساء الامن ضرورة حر أو برد . اهـ مدخل .

ومن ذلك : عدم التجريد من الثياب عند النوم ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : وكذلك يحذر من هـذه البدعة التى اعتادها بعضهم من أنهم ينامون فى ثيابهم ، والسنة فى الفراش التجريد من الثياب ما لم يجاوز الأربعين .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب « اللباس » باب : السراويل ج ٧ ص ١٨٧ من رواية عبد الله بن عباس .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد للهيثمى فى كتاب « اللباس » باب : السراويل ج٥ ص ١٢٢ طبع دار الكتاب العربى بيروت ـ لبنان ـ بلفظ : عن ابى هريرة قال : دخلت مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوما السوق ، فاشترى سراويل ... الحديث . وقال : رواه ابو يعلىء الطبرانى فى الأوسط ، وفيه : يوسف بن زياد والبصرى وهو ضعيف . اهـ مجمع .

ويوسف بن زياد ترجم له الذهبى فى الميزان رقم : ٩٨٦٨ وقال . قال البخارى : منكر الحديث ... الخ .

اذن : سند الحديث : ضعيف لضعف يوسف بن زياد .

(٣) انظر ص ٢٧١ .

(٤) المدخل لابن الحاج فصل العمامة ج ١ ص ١٤٥ قال : وأما قناع الرجل وهو أن يغطى راسه بردائه ... الخ .

وقال : « ومن كتاب مختصر العين ، والمقنع ، والمقنعة ، ما تقنع به المراة رأسها ؛ والقناع اوسع منها ومن صحاح الجوهرى ، والمقنع والمقنعة بالكسر ما تقنع به المراة راسها ؛ والقناع أوسع من المقنعة ، ومن النهاية لابن الاثير الراس موضع القناع قال : وفى حديث بدر : فانكشف قناع قلبه فمات . قناع القلب غشاؤه تشبها بقناع المراة وهو أكبر من المقنعة ... الخ . اهـ المدخل لابن الحاج ج ١ ص ١٤٤، ١٤٥ فصل فى العمامة .

وقال مالك : واما من تقنع من حر او برد فلا بأس بذلك . اهـ المدخل ج ١ ص ١٤٤ فصل العمامة .

ومن ذلك : قعود المرأة مع زوجها بأقبح الثياب ، واذا أرادت الخروج نظرت الى أحسن ما عندها من الثياب والحلى فتلبسه وتخرج ، وهو بدعة محرمة اجماعا .

وفى المدخل (1) : فتقعد المرأة فى بيتها على ما هو معلوم من عادتهن : بخشن ثيابها وترك زينتها وتجملها ، وبعض شعرها نازل على جبهتها الى غير ذلك من أوساخها وعرقها . حتى لو رآها رجل أجنبى لنفر بطبعه منها غالبا ، فكيف بالزوج الملاصق ؟ فاذا أرادت احداهن الخروج تنظفت وتزينت ونظرت الى أحسن ما عندها من الثياب والحلى فتلبسه وتخرج الى الطريق كأنها عروس . اهـ مدخل .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب اللباس من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

---

(1) المدخل لابن الحاج فصل فى خروج النساء ج 1 ص ٢٤٤ طبع دار الفكر سنة ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م قال : فتقعد المرأة فى بيتها على ما هو معلوم من عادتهن : بخشن ثيابها .

الباب التاسع والعشرون

في

بيان طريق السنة المحمدية في باب الطعام والشراب

وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب الطعام والشراب :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الطعام والشراب ، فهو أن يقتدى كل واحد بما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل فيهما .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : اعطاء الخادم لقمة أو لقمتين اذا جاء بالطعام . ندبا ، لقوله صلى الله عليه وسلم كما فى صحيح البخارى : اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه : فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين ــ أو أكلة (١) أو أكلتين ــ فانه ولى علاجه .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الطعام : الأكل مما يليه ندبا ، لأمر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك لمن أكل (٢) معه كما فى صحيح البخارى .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الشراب : اعطاء من باليمين وجوبا : لأنه صلى الله عليه وسلم شرب اللبن وعن يساره أبو بكر رضى الله عنه ، وعن يمينه أعرابى ، فأعطى الأعرابى فضله ، ثم قال : الأيمن فالأيمن ، كما فى صحيح البخارى (٣) .

---

(١) اكلة : كلقمة ، وزنا ومعنى ، وأو للشك من الراوى ، وهذه رواية البخارى ففى كتاب العتق ، ورواه ايضا فى كتاب الاطعمة ، وفيه : فانه ولى حره وعلاجه .

ولمسلم فى صحبة المماليك من كتاب الايمان : « .... فليقعده معه ، فليأكل . فان كان الطعام متفوها قليلا فليضع فى يده منه أكلة او اكلتين » .

ويؤخذ من الحديثين تقييد اللقمة او اللقمتين ، بما لو كان الطعام قليلا فى ذاته ، أو بالنسبة لاجتماع الشفاه عليه ، فاما اذا كان كثيرا : فاما ان يقعد خادمه معه ، واما أن يزيد فى حظه من طعامه ، وكفى بهذا مثلا ، لما جاء به الاسلام ، ونبى السلام : من المواساة والمكارم . اهـ الطبعة الأولى .

وحديث البخارى فى كتاب العتق باب : اذا أتاه خادمه بطعامه ، ج ٣ ص ١٩٨ ط الشعب من رواية أبى هريرة .

وفى كتاب الاطعمة فى باب : الأكل مع الخادم ج ٧ ص ١٠٦ طبعة الشعب من رواية ابى هريرة .

(٢) حديث اكل المسلم مما يليه اخرجه البخارى فى كتاب الاطعمة باب : التسمية على الطعام والاكل باليمين ج ٧ ص ٨٨ من رواية عمر بن ابى سلمة وقال انس : قال النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ اذكروا اسم الله ، وليأكل كل رجل مما يليه ، وانظر بقية احاديث الباب .

واخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الأشربة باب : آداب الطعام والشراب واحكامهما ج ٣ ص ١٥٩٩ رقم ١٨٠ من رواية عمر بن ابى سلمة .

(٣) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الأشربة باب : الأيمن فالايمن فى الشرب ج ٧ ص ١٤٣ من رواية انس بن مالك .

واخرجه مسلم فى كتاب الأشربة باب : استحباب ادارة الماء واللبن . ج ٢ ص ١٦٠٣ رقم ١٢٤ من رواية انس بن مالك .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الشراب : عدم التنفس فى الاناء ندبا ، لقوله صلى الله عليه وسلم ـ كما فى صحيح البخارى ـ : اذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الاناء (١).

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : التمضمض بعد شرب اللبن ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال : ان له دسما (٢) .

---

(١) الحديث البخارى فى كتاب « الأشربة » باب : التنفس فى الانـاء ج ٧ ص ١٤٦ من رواية عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الأشربة باب : كراهة التنفس فى الاناء ... الخ ج ٣ ص ١٦٠٢ رقم ١٢١ من رواية عبد الله بن أبى قتادة .

(٢) الحديث فى تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفورى فى أبواب الطهارة باب : ما جاء فى المضمضة من اللبن ج ١ ص٢٩٦ رقم ٨٩ مطبعة المدنى بالعباسية نشر محمد عبد المحسن الكتبى صاحب المكتبة السلفية ، بالمدينة المنورة الحديث بلفظ : عن ابن عباس : أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ شرب لبنا فدعا بماء فمضمض وقال : « ان له دسما » .

قال الترمذى : وفى الباب عن سهل بن سعد الساعدى ، وأم سلمة .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

وقد رأى بعض أهل العلم المضمضة من اللبن ، وهذا عندنا على الاستحباب ، ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن . اهـ ترمذى .

قال المباركفورى : والدسم بفتحتين الشىء الذى يظهر على اللبن من الدهن ، وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن ، فيدل على استحبابها من كل شىء دسم ، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف قاله : الحافظ وغيره .

وقول الترمذى « وهذا حديث حسن صحيح » هذا أحد الأحاديث التى أخرجها الأئمة الخمسة ، وفى الشيخين ، وأبى داود والنسائى والترمذى عن شيخ واحد وهو قتيبة قاله الحافظ .

وقول الترمذى : « وهذا عندنا على الاستحباب » . فان قلت : روى ابن ماجه هذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم قال : حدثنا الاوزاعى فذكره بصيغة الأمر : مضمضوا من اللبن ... الحديث ، ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله ، وأصل الأمر الوجوب قلت : نعم الأصل فى الأمر للوجوب ، لكن اذا وجد دليل الاستحباب يحمل عليه ، وههنا دليل الاستحباب موجود .

قال الحافظ فى الفتح : والدليل على أن الامر فيه للاستحباب ما رواه الشافعى عن ابن عباس راوى الحديث : أنه شرب لبنا فمضمض، ثم قال : لو لم اتمضمض ما باليت ، وروى أبو داود باسناد حسن : عن انس أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ شرب لبنا فلم يتمضمض ، ولم يتوضأ . اهـ كلام الحافظ .

فان قلت : ادعى شاهين ان حديث انس ناسخ لحديث ابن عباس قلت : لم يقل به احد ، ومن قال فيه بالوجوب ، حتى يحتاج الى دعوى النسخ قاله العينى . أ هـ تحفة الأحوذى .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم: عدم الاتكاء وقت الأكل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم — كما فى صحيح البخارى — : انى لا آكل متكئا (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الطعام والشراب : تغطية انائهما ؛ لما فى صحيح البخارى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أطفئوا المصابيح اذا رقدتم ، وأغلقوا الأبواب ، وأوكوا (٢) الأسقية ، وخمروا الطعام والشراب — وأحسبه قال —: ولو بعود تعرضه عليه (٣) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم: ترك الشرب من أفواه الأسقية ندبا . لما فى صحيح البخارى عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن اختناث الأسقية . قال عبد الله : قال معمر أو غيره : هو الشرب من أفواهها (٤) .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الطعام والشراب على سبيل تنبيه العقلاء . لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى الطعام والشراب :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الطعام والشراب من البدع الشيطانية . فمن ذلك : طعام خاص للرجل ؛ وكوز خاص ؛ وهو بدعة محرمة اجماعا ان أريد به التكبر . ومكروهة ان كانت العادة جرت بذلك ولم يرد به التكبر .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب « الأطعمة » باب الأكل متكئا ج ٧ ص ٩٣ من رواية أبى جحيفة .

وأخرجه أبو داود فى كتاب « الأطعمة » باب : ما جاء فى الأكل متكئا ج ٤ ص ١٤٠ رقم ٣٧٦٩ من رواية أبى جحيفة .

وأخرجه الترمذى فى « الأطعمة » باب : ما جاء فى كراهية الأكل متكئا ج ٤ ص ٢٧٣ رقم ١٨٣٠ من رواية أبى جحيفة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) من الوكاء : وهو ما يشد به رأس القربة . وخمروا : غطوا . اهـ الطبعة الأولى .

(٣) الحديث اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب « الأشربة » باب : تغطية الأناء ج ٧ ص ١٤٤ من رواية جابر بن عبد الله .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب « الأشربة » باب : الأمر بتغطية الاناء ... الخ ج ٣ ص ١٥٩٤ رقم ٩٦ من رواية جابر بن عبد الله وانظر بقية احاديث الباب .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب « الأشربة » باب : اختناث الأسقية ج ٧ ص ١٤٥ من رواية أبى سعيد الخدرى .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب « الأشربة » باب : آداب الطعام والشراب واحكامها ج ٣ ص ١٦٠٠ رقم ١١١ من رواية أبى سعيد الخدرى .

وفى المدخل (١) : وليحترز من هذه البدعة التى أحدثت ، وهى أن يكون للرجل طعام خاص به ، وزبدية خاصة به ، وكوز خاص به ، ألا ترى الى حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أشرب من الاناء فيأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشرب منه ، فيضع فاه موضع فى انتهى .

وهذا تشريع منه عليه الصلاة والسلام لتغتنم أمته بركة بعضهم لبعض ، وتكون منفعتهم عامة بعضهم لبعض ، وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام : سؤر المؤمن شفاء (٢) فيحرم المسكين هذه البركة بسبب البدعة التى أحدثت ، وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام : المؤمن يأكل

---

(١) انظر المدخل لابن الحاج فصل فى آداب الأكل قال : « ويتحرز من هذه البدعة التى احدثت .. الى قوله والعالم أولى الناس بالتواضع ، واتباع السنة والمبادرة اليها . ا هـ مدخل ج ٢ ص ٢١٦ طبع دار الفكر .

(*) لم نجد هذا الحديث ، ولكن معناه صحيح ، وله شواهد تؤيده . ا هـ الطبعة الأولى .

هذا الحديث الذى أشارت اللجنة بعدم وجوده : أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحيض باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله ، وطهارة سؤرها ، والاتكاء فى حجرها وقراءة القرآن فيه أخرجه مسلم فى ج ١ ص ٢٤٥ رقم ١٢٤ بلفظ : عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت : كنت أشرب ، وانا حائض ، ثم أناوله النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيضع فاه على موضع فى فيشرب ، وأتعرق العرق ، وانا حائض ، ثم أناوله النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيضع فاه على موضع فى . ولم يذكر زهير فيشرب . ا هـ صحيح مسلم .

ومعنى « أتعرق العرق » هو العظم الذى عليه بقية من لحم ، هذا هو الأشهر فى معناه ، وقال ابو عبيد : هو القدر من اللحم ، وقال الخليل : هو العظم بلا لحم ، وجمعه عراق بضم العين ، ويقال : عرقت العظم ، وتعرقته ، واعترقته ، اذا اخذت عنه اللحم بأسنانك . أ هـ مسلم طبعة الحلبى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

(٢) ليس بحديث . نعم رواه الدارقطنى عن عباس بلفظ : من التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه . انظر كشف الخفاء . ا هـ الطبعة الأولى .

قال العجلونى فى كشف الخفاء : قال النجم : قلت ليس من هذا ما حدث الآن فى أكثر البلدان ، من طلب الشرب من القهوة البنية من الغلام الأمرد ، الذى يعد ساقيه ويسمون ذلك زمزمة ، بل هذا بما ينضم اليه من النظر ، والمس الحرام ، والاكباب عليه فسق ، وقد وقع من بعض خطباء دمشق أنى كنت واياه فى مجلس ، وطلب الساقى ليسقينا ، فمنعت من ذلك ، فقال لى هذا الخطيب : يا مولانا « سؤر المؤمن شفاء » فقلت له : حتى نرى المؤمن فعند سؤره شفاء ، على أن هذا ليس بحديث ، وزعم أنه حديث أو ايهام انه حديث كذب على رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فتبا لهذا الزمان وأهله الا من اتقى الله ، وأين هم ، ا هـ كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس للمفسر المحدث الشيخ اسماعيل محمد العجلونى الجراحى المتوفى سنة ١١٦٢ هـ ج ١ ص ٥٥٥ رقم ١٥٠٠ نشر وتوزيع مكتبة التراث الاسلامى ــ حلب .

وقد ورد على السنة الناس كذلك : « ريق المؤمن شفاء » وهو ليس بحديث كذلك لكن معناه صحيح ، فقد ورد فى الصحيحين أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان اذا اشتكى الانسان الشىء اليه ، أو كانت به قرحة ، او جرح قال بأصبعه ــ يعنى سبابته بالارض ، ثم رفعها لهم ، وقال : « باسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ، يشفى سقيمنا ، باذن ربنا » . ا هـ كشف الخفاء ج ١ ص ٥٢٥ رقم ١٤٠٥ .

بشهوة عيالة (١) انتهى .

فاذا كان له طعام خاص به فهو يأكل بشهوة نفسه ، فكيف بالعالم الذى هو امامهم وقدوتهم؟

وهذه دسيسة من دسائس ابليس ، دسها على المسلمين بوساطة النساء ؛ لأنهن يجدن السبيل الى اطعام الرجل مايخترن من السحر وغيره لنقصان عقلهن ودينهن ، اذ أنهن مصايد الشيطان ، وغيرتهن تحملهن على ذلك ، فلو كان يشاركهن فى الأكل ما وجد ابليس لفتح هذا الباب من سبيل .

فانظر — رحمنا الله واياك — الى شين البدعة كيف تجر الى محرمات ، وأقل ما فى ذلك أن فاعله متصف بالكبر ، والعالم أولى الناس بالتواضع واتباع السنة والمبادرة اليها .

ومن ذلك : الأكل بالملاعق وغيرها ، وهو بدعة مكروهة (٢) .

وفى المدخل : وينبغى له ألا يأكل بهذه الملاعق ولا بغيرها ؛ وذلك لثلاثة أوجه :

أحدها : مخالفة السلف فى ذلك .

والثانى : أنه يدخل ذلك فى فيه ثم يرده الى الطعام ، وقد تقدمت علة المنع (★) .

والثالث : فيه نوع من الرفاهية . اللهم الا أن يكون له عذر ، فأرباب الأعذار لهم حكم خاص بهم معلوم .

ومن ذلك : أخذ اللقمة قبل ابتلاع ما قبلها ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل (٣) : وينبغى ألا يأخذ لقمة حتى يبتلع ماقبلها ، فان أخذها قبل ذلك فهو من الشره والبدعة .

ومن ذلك : تكسير الخبز بالسكين بدعة، وعضه ونهشه بالأسنان وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل(٤) : وتكسير الخبز بالسكين بدعة ، وعضه ونهشه بالأسنان ؛ بخلاف اللحم؛ لأن السنة المحمدية قد فرقت بينهما فجعلت البعض والنهش فى اللحم دون الخبز ؛ وبعض الناس

---

(١) بقيته : والمنافق بشهوة نفسه ، رواه الديلمى عن ابى امامة رفعه . ا هـ الطبعة الاولى انظر كشف الخفاء ج ٢ ص ٤٠٨ حديث رقم ٢٦٩٧ . المحقق .

(٢) وأنا ارى أن الاسلام يبيح الأكل بالملاعق بدون كراهة ، لأنه دين حضارة ومدنية والأكل بها يتعلق بالعادات التى تتطور مع الزمن وفى حديث مسلم فى كتاب الفضائل باب : وجوب امتثال ماقاله شرعا .. النسخ ج ٤ ص ١٨٣٦ رقم ١٤١ عن عائشة « أنتم أعلم بأمور دنياكم » والله اعلم .

★ أى فى كلام صاحب المدخل اذ قال : والسنة أن يأكل بيده ، ولا يدخل اصابعه فى فمه ، ثم يردها الى القصعة ، فانه يصبها شئ من لعابه ، فيعافه هو فى نفسه او يعافه غيره ممن يراه . ا هـ الطبعة الاولى .

المدخل لابن الحاج فصل فى آداب الاكل ج ١ ص ٢١٦ . المحقق .

(٣) المدخل لابن الحاج فصل فى أداب الطعام ج ١ ص ٢٢٥ : وينبغى الا ياخذ لقمة حتى يبتلع ما قبلها .. الخ .

(٤) المدخل لابن الحاج ج ١ ص ٢٢٣ فصل فى أداب الأكل قال : وتكسير الخبز بالسكين بدعة مكروهة .. الى قوله : ولا ضرورة تدعو الى ذلك .

يتساهلون في هذا الأمر ؛ فيقطعون اللحم بالسكين اذا أرادوا أكله ، ومثله في الخبز ، ولاضرورة تدعو الى ذلك .

ومن ذلك : المزاح في الأكل ؛ وهو بدعة مكروهة .

وفي المدخل (١) : ينبغي ألا يمزح على الأكل خيفة أن يشرق هو أو غيره .

ومن ذلك : تكثير الحديث على الطعام، وتركه أصلا ، وهو بدعة مكروهة .

وفي المدخل (٢) : وينبغي له ألا يترك الحديث على الطعام ، فان تركه على الطعام بدعة ؛ ولا يكثر منه أيضا ؛ فان الاكثار منه بدعة .

ومن ذلك : الأكل بغير حضور الماء ،وهو بدعة مكروهة .

وفي المدخل (٣) : وينبغي ألا يأكل أحد حتى يحضر الماء ؛ لأن الأكل بغير حضوره بدعة ؛ اذ أن ذلك خلاف السنة .

وفيه : لأنه قد يشرق بالقمة فلا يجد ما يسوغها به ، فيكون قد تسبب في هلاك نفسه .

ومن ذلك : أكل الحار ، وهو بدعة مكروهة .

وفي المدخل : وينبغي ألا يستعجل على الأكل اذا كان الطعام سخنا ، لما ورد في الحديث : رفعت (٤) البركة من ثلاث : الحار ، والغالي ، وما لم يذكر اسم الله عليه .

---

(١) المدخل لابن الحاج فصل في آداب الاكل ج ١ ص ٢٢٣ قال : وينبغي له ان لا يمزح على الاكل .. الخ .

(٢) المدخل لابن الحاج فصل في آداب الأكل ج ١ ص ٢٢٣ قال : وينبغي له الا يترك الحديث على الطعام .. الخ .

(٣) المدخل لابن الحاج فصل في آداب الأكل ج ١ ص ٢٢٦ عال : وينبغي الا يأكل أحد حتى يحضر الماء .. الخ .

(٤) لم نعثر على هذا الحديث ، ولكن هناك روايات متعددة في النهي عن الطعام الحار وأنه لا بركة فيه .. الخ . وانظر حديث أبردوا بالطعام في كشف الخفاء . أ هـ الطبعة الأولى .

وانظر مجمع الزوائد كتاب الاطعمة باب : الطعام الحار ج ٥ ص ٩١ ، ٢٠ فقد ذكر حديث رفع البركة من الطعام الحار بلفظ : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « ابردوا بالطعام فان الطعام الحار غير ذي بركة » قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن يزيد البكري ، وقد ضعفه أبو حاتم .

وترجم له الذهبي في الميزان رقم ٤٧٠٠ وقال : هو عبد الله ابن يزيد البكري روى عن عكرمة بن عمار . ضعفه ابو حاتم ، فقال ذاهب الحديث .

سند الحديث : ضعيف لضعف عبد الله بن يزيد . والله أعلم .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : ان الله لم يطعمنا نارا (١) .

ومن ذلك : تصويت المضغ ، وهو بدعة مكروهة .

وفي المدخل : وينبغي ألا يصوت بالمضغ ، فان ذلك بدعة مكروهة .

ومن ذلك : عب الماء ، وهو بدعة مكروهة

= وأما رفع البركة مما لم يذكر اسم الله عليه فورد فيه الكثير من الاحاديث الصحيحة منها ما اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاطعمة باب : التسمية على الطعام والاكل باليمين ج ٧ ص ٨٨ ط الشعب بلفظ : حدثنا على بن عبد الله ، أخبرنا سفيان ، قال الوليد ابن كثير ، اخبرني انه سمع وهب بن كيسان : أنه سمع عمر بن ابي سلمة يقول : كنت غلاما في حجر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، وكانت يدى تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : يا غلام سم الله، وكل بيمينك ، وكل مما يليك ، فمازالت تلك طعمتي بعد . وقال أنس : قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اذكروا اسم الله ، وليأكل كل رجل مما يليه . ا هـ البخاري .

واخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الاشربة باب : آداب الطعام والشراب وأحكامها ج ٣ ص ١٥٩٧ رقم بلفظ : ياغلام سم الله .. الحديث من رواية عمر بن أبي سلمة .

واخرجه الترمذي في الاطعمة باب : ماجاء في التسمية على الطعام ج ٤ ص ٢٨٨ رقم ١٨٥٧ من رواية عمر ابن أبي سلمة وانظر حديث عائشة رقم ١٨٥٨ .

واخرجه ابو داود في الاطعمة باب : التسمية على الطعام ج ٣ ص ٣٤٦ رقم ٣٧٦٧ بلفظ : عن عائشة رضي الله عنها ن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ، فان نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره » وانظر حديث رقم ٣٧٦٨ .

واخرجه ابن ماجه في الاطعمة باب : الاكل باليمين ج ٢ ص ١٠٨٧ رقم ٣٢٦٧ من رواية عمر بن أبي سلمة .

واخرجه الامام مالك في الموطأ في باب صفة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رقم ٣٢.

وأخرجه الدرامي في سننه في الأطعمة ج ١ ص ١٥ .

وانظر الجامع الصغير مع فيض القدير حديث رقم ٦٢٨٤ .

وانظر المدخل لابن الحاج فصل في آداب الاكل ج ١ ص ٢٢٥ .

(١) رواه الطبراني من حديث ابي هريرة . انظر كشف الخفاء . ا هـ الطبعة الاولى . والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ج ٢ ص ٥٨ الناشر المكتبة السلفية لصاحبها محمد عبد المحسن الكتبي ـ المدينة المنورة ـ بلفظ : حدثنا محمد بن اسحاق ابو الحسن : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا عبد الله بن يزيد البكري ، حدثنا محمد بن يعقوب بن محمد بن طحلاء المديني ، حدثنا بلال بن أبي هريرة ، عن أبي هريرة قال : ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتي بصحفة تفور ، فرفع يده عنها ، فقال : « اللهم لا تطعمنا نارا ان الله لم يطعمنا نارا » لم يروه عن بلال بن ابي هريرة الا يعقوب بن محمد ، ولا عنه الا عبد الله بن يزيد . تفرد به هشام ، وبلال قليل الرواية عن أبيه .

والحديث أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب « الاطعمة » باب : (الطعام الحار) ج ٥ ص ٢٠ بلفظه دون قوله : « اللهم لا تطعمنا نارا » .. وقال رواه الطبراني في الصغير والاوسط وفيه عبد الله بن يزيد البكري ضعفه ابو حاتم ، وبقية رجاله ثقات .

اذن الحديث ضعيف السند لضعف عبد الله بن يزيد .

وقد روى البيهقى : اذا شرب أحدكم فليمص الماء مصا ، ولا يعبه عبا (١) .

وقال فى المدخل (٢) : وأما اللبن فيعبه عبا ، ثم قال بعد كلام : وغيرهما الأشربة مخير فيه بين العب والمص .

ومن ذلك : تعاطى بعض النسوة أسباب التسمن ، وهو بدعة محرمة اجماعا ان سبب ذلك اسقاط فرض من فرائض الله ، أو سبب ذلك اضرار نفسها ، والا فهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : ما يتعاطاه بعض النسوة من أسباب التسمن جمع بين خمسة أشياء من الرذائل :

أحدها : مخالفة الشرع الشريف ، الثانى : اضاعة المال ، الثالث : الصلاة بالنجاسة ، الرابع : كشف العورة بغير ضرورة شرعية ، الخامس : وهو أشد مما تقدم قبله ، وهو أنها تتسبب فى اسقاط فرض من فرائض الصلاة ، وهو القيام ، لان بعضهن لا يقدر على القيام فى الصلاة ، وكذلك الركوع فى الغالب فتصلى جالسة ، وهى التى ادخلت ذلك على نفسها (٣) .

ومن ذلك : التكلف للضيف .

وفى المدخل (٤) : وليحذر التكلف للضيف ، والتكلف : هو أن يأخذ عليه شيئا بالدين وليس له جهة يعوض منها ، وأن يكون الذى يأخذ منه الدين متكرها لما يبذل له ، وأن يكون المداين يصعب عليه أن يبذل وجهه فى أخذ الدين ، فهذا وما أشبهه هو التكلف الممنوع .

---

(١) الحديث اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب « الصداق » باب : الشرب بثلاثة انفاس ج٧ ص ٢٨٤ الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند بلفظ : عن ابى حسين أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « اذا شرب احدكم فليمص مصا ، ولا يعب عبا ، فان الكباد من العب » وقال : هذا مرسل .

والمرسل : هو ما سقط منه الصحابى ورفعه التابعى مباشرة الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويراجع فى المرسل المقدمة لابن الصلاح ، وفتح المغيث للعراقى ص ٦٧ ، وغيرهما .

والكباد من العب هو بالضم : وجع الكبد . والعب : شرب الماء من غير مص . اهـ نهاية .

(٢) المدخل لابن الحاج فصل فى آداب الطعام ج ١ ص ٢٢٨ قال : وأما اللبن فيعبه عبا ... الخ .

(٣) المدخل لابن الحاج فصل فيما يتعاطاه بعض النسوة من اسباب السمن ج٢ ص ٦٣ ـ ٦٥ طبع دار الفكر ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م قال : ومنهن من يفعلن فعلا مستهجنا قبيحا جمع بين خمسة أشياء من الرذائل احدها : مخالفة الشرع الشريف ... الخ الى قوله : وهى التى ادخلت ذلك على نفسها .

(٤) المدخل لابن الحاج فصل فى آداب الاكل ج١ ص ٢٢٧ طبع دار الفكر قال : والتكلف : هو أن يأخذ عليه شيئا .

وأما ان كان الذى يؤخذ منه الدين يسر بذلك ، والآخر يدخل عليه السرور مع كون الوفاء يتيسر عليه ، فهذا ليس من التكلف فى شىء ، وما أعزه [1] اذ كان خالصا لله .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب الطعام والشراب من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

(١) سقطت كلمة ما من الأصل مدخل ص ٢٢٧ ج١ فصل آداب الأكل .

الباب الثلاثون

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب السلام والاستئذان
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب السلام والاستئذان :

أما طريق السنة المحمدية فى باب السلام والاستئذان ، فهو أن يقتدى كل واحد بما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل فيه .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : افشاء السلام على من عرفته ، وعلى من لم تعرفه ، ندبا .

وفى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم : أى الاسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : تسليم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير ، ندبا .

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير (٢) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : تسليم الراكب على الماشى ندبا .

وفى صحيح البخارى عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد ، انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد ، والقليل على الكثير (٣) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : المصافحة ندبا .

وفى صحيح البخارى عن قتادة قال : قلت لانس بن مالك : أكانت المصافحة فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم (٤) .

---

(١) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان باب : السلام للمعرفة ، وغير المعرفة ج ٨ ص ٦٥ من رواية عبد الله بن عمرو .

واخرجه مسلم فى كتاب الايمان باب : بيان تفاضل الاسلام .. الخ ج ١ ص ٦٥ من رواية عبد الله بن عمرو .

(٢) الحديث فى صحيح البخارى فى كتاب الاستئذان باب : تسليم الصغير على الكبير ج ٨ ص ٦٤ ط الشعب من رواية أبى هريرة .

(٣) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان باب : تسليم الراكب على الماشى ج ٨ ص ٦٤ من رواية أبى هريرة .

(٤) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان باب : المصافحة ج ٨ ص ٧٣ عن قتادة قلت لانس أكانت المصافحة .. الحديث

وفيه أيضا : عن عبد الله بن هشام قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : اظهار من سلم اسمه ، ندبا ، ولا يقول : انا ، اذا قيل له : من أنت ؟

وفى صحيح البخارى عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابرا رضى الله عنه يقول : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى دين كان على أبى ، فدققت الباب ، فقال : من أنت ؟ فقلت : انا ، فقال : أنا انا ، كأنه كرهها (٢) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : الاستئذان من أجل البصر ، وجوبا .

وفى صحيح البخارى عن سهل بن سعد قال : اطلع رجل من جحر فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع النبى صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها رأسه ، فقال : لو أعلم أنك تنظر لطعنتك بها فى عينك ، انما جعل الاستئذان من أجل البصر (٣) .

وفيه أيضا عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : ان رجلا اطلع من بعض حجر النبى صلى الله عليه وسلم فقام النبى صلى الله عليه وسلم بمشقص أو بمشاقص ، فكأنى أنظر اليه يختل الرجل ليطعنه (٤) .

وفيه أيضا عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كنت فى مجلس من مجالس الأنصار اذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال : استأذنت على عمر ثلاثا ، فلم يؤذن لى ، فرجعت ، فقال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع ، فقال : والله لتقيمن عليه بينة ، أمنكم أحد سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبى بن كعب : والله لا يقوم معك الا أصغر القوم ، وكنت أصغر القوم ، فقمت معه فأخبرت عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك (٥) .

---

(١) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان باب : المصافحة ج ٨ ص ٧٣ من رواية عبد الله بن هشام .

(٢) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان باب : اذا قال : من ذا ، قال : انا ج ٨ ص ٦٨ ط الشعب من رواية جابر بن عبد الله .

(٣) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان بان الاستئذان من اجل البصر ج ٨ ص ٦٦ من رواية سهل بن سعد .

(٤) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان بان الاستئذان من اجل البصر ج ٨ ص ٦٦ من رواية انس بن مالك .

و « المشقص » نصل السهم اذ كان طويلا غير عريض . ا هـ نهاية .

ومعنى (كأنى انظر اليه يختل الرجل ليطعنه) اى : يداوره ، ويطلبه من حيث لا يشعر . ا هـ نهاية .

(٥) الحديث اخرجه البخارى فى الاستئذان باب : التسليم والاستئذان ثلاثا ج ٨ ص ٦٧ ط الشعب من رواية أبى سعيد الخدرى .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب السلام والاستئذان : على سبيل تنبيه العقلاء . لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى السلام والاستئذان :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب السلام والاستئذان من البدع الشيطانية : فمن ذلك فى السلام : الحلف بالله اذ ذاك : وهو بدعة مكروهة : فقد كان السلف يوقرون الحلف كثيرا : وتكثيره لغير ضرورة من البدع الحادثة بعدهم . واليمين هنا لغير ضرورة .

ومن ذلك فى السلام أيضا : الدعاء . وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل (1) : فان وقع منا السلام ـ يعنى فى هذه الأزمنة ـ كان قولنا :

صبحك الله بالخير ، مساك الله بالخير : يوم مبارك : ليلة مباركة ـ ذلك كله من البدع والحوادث . اهـ مدخل

ومن ذلك فى السلام : الانحناء عند ذلك : وهو بدعة محرمة اجماعا : اذا صدق عليه انه ركوع شرعا ، والا فهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : قد روى الترمذى عن أنس قال : سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله : الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ فقال (2) لا .

قال أبو الحسن المالكى فى تحقيق المبانى : وظاهر هذا الحديث أن مطلق انحناء الرأس منهى عنه ، وأفتى بعضهم بجوازه اذا كان لا يصدق عليه انه ركوع شرعا .

وفى تخليص الاخوان : وكذلك يكرهون الانحناء : وهو كثير فى فقراء زماننا .

وفى عمدة المريد الصادق : وأما حط الجبهة : فنص ابن الحاج فى المدخل له ـ على منعه ، وقال : هو سجود ، أو شبه سجود : وكذلك انحناء الرأس الذى يفعله المصريون وغيرهم !

---

(1) انظر المدخل لابن الحاج فصل فى القيام ج1 ص 160 طبع دار الفكر قال : كان قولنا صبحك الله بالخير ... الخ .

(2) الحديث اخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب الاستئذان باب ما جاء فى المصافحة ج5 ص 72 رقم 2728 طبعة الحلبى بلفظه كما جاء فى الاصل وتمامه .. قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا قال : افيأخذ بيده ويصافحه؟ قال : نعم .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وانظر المدخل لابن الحاج ج1 ص 159 .

ومن ذلك : القيام الذى اعتاده بعضنا لبعض فى المجالس والمحافل ، وهو بدعة مكروهة ، وقيل بدعة جائزة . والصواب أن ذلك مكروه .

وفى عمدة المريد الصادق لأحمد زروق : وأما القيام فالصحيح منعه ، وقال بجوازه جماعة .

وفى المدخل (١) : وينبغى له أن يحترز فى نفسه بالفعل ، وفيمن جالسه بالقول ، من هذه البدعة التى عمت بها البلوى وكثر وقوعها عند الصغير والكبير منا ، ممن يعرف العلم ومن (٢) لا يعرفه - أعنى فى الأكثر - الا من وفقه الله ، وقليل ماهم .

وهو هذا القيام الذى اعتاده بعضهم لبعض فى المجالس والمحافل ، لأنه لم يكن من فعل من مضى ، والخير كله فى الاتباع لهم فى القول والفعل ، والحركة والسكون ، سيما ان كان فى مجلس علم فهو أشد فى الكراهة . اهـ مدخل .

قلت : ومثل هذا القيام فى الكراهة : القيام للمصحف ، وهو بدعة مكروهة ، وفى تخليص الاخوان : تعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه ، لا تقبيله ولا القيام اليه كما يفعل بعضهم فى زماننا .

وقال بعض العلماء : القيام للمصحف مستحب ، وفى تخليص الاخوان أيضا فى محل آخر : استحب بعضهم القيام للمصحف .

قلت : الصواب ما تقدم من أنه مكروه ، والخير كله فى اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن ذلك فى السلام : المصافحة بأطراف الأصابع ، وهو بدعة مكروهة ، وفى عمدة المريد الصادق : واما أطراف الأصابع فى المصافحة فخلاف سنتها ، لأن السنة تمكين اليدين، ليكون ذلك دالا على تمام المودة والمعاضدة بكل وجه ، وهذا حيث تندب أو تباح ، لا حيث تمنع أو تكره . والله أعلم .

ومن ذلك فى السلام : كشف القلنسوة والعمامة عند ذلك ، وهو بدعة مكروهة ، وفى عمدة المريد الصادق : وأما كشف العمامة فأمر عادى يشبه أن يكون تعظيم الأعاجم فيدخل فى التزيى بزيهم . والله أعلم .

قلت : قد دخل كشف القلنسوة فى معنى كلامه لمن تدبر .

---

(١) المدخل لابن الحاج فصل فى القيام للناس فى المحافل ج١ ص ١٥٨ قال : وينبغى له ايضا ان يتحرز فى نفسه ... الخ .

(٢) فى المدخل « وممن » بدلا « ومن » .

ومن ذلك فى السلام : الاشارة بالأصابع أو الاكف ، وهو بدعة مكروهة ، وفى المدخل : وقد روى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من تشبه بغيرنا ، ولا تشبهوا باليهود ولا النصارى ، فان تسليم اليهود الاشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الاشارة بالأكف (١) وهو بدعة مكروهة .

ومن ذلك فى الاستئذان : الاستئذان بالتسبيح ، وهو بدعة مكروهة ، وفى عمدة المريد الصادق : يقول أحدهم : سبحان الله ثلاث مرات ، فان أذن له والارجع .

ثم قال بعد كلام : ان السنة الواردة فى الاستئذان انما هى سلام عليكم ، أأدخل ؟ يقولها ثلاثا ، فان أذن له والا رجع ، فترك ذلك الى غيره ، وان كان ذكرا بدعة صريحة اذا جعلت فى محل سنة صريحة .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب السلام والاستئذان من البدع الشيطانية . على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب الاستئذان باب : ما جاء فى كراهية اشارة اليد بالسلام ج٥ ص ٥٦ رقم ٢٦٩٥ طبعة الحلبى بلفظ : عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : « ليس منا من تشبه ... الخ الحديث » .

قال ابو عيسى : هذا حديث اسناده ضعيف وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه . أ هـ .

الباب الحادي والثلاثون

في بيان طريق السنة المحمدية في باب التعالج والرقى
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب التعالج والرقى :

أما طريق السنة المحمدية فى باب التعالج والرقى : فهو أن يقتدى كل واحد بما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل فيه .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى التعالج والرقى : التداوى بكتاب الله .

وفى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتوا على حى من أحياء العرب فلم يقروهم ، فبينما هم كذلك اذ لدغ سيد أولئك ، فقالوا : هل معكم من دواء أوراق ؟ فقالوا : انكم لم تقرونا ، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا ، فجعلوا لهم قطيعا من الشاء ، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل ، فبرأ ، فأتوا بالشياه ، فقالوا : لا نأخذها حتى نسأل النبى صلى عليه وسلم ، فسألوه ، فضحك وقال : وما أدراك أنها رقية ؟ خذوها واضربوا لى بسهم[1] .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى التعالج والرقى أيضا : التداوى برقيته صلى الله عليه وسلم .

وفى صحيح البخارى عن عبد العزيز قال دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك فقال ثابت يا أبا حمزة ، اشتكيت ! فقال أنس : ألا أرقيك برقية النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بلى ، قال : اللهم رب الناس ، مذهب الباس ، اشف أنت الشافى ، لا شافى الا أنت شفاء لا يغادر سقما[2] .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى التعالج والرقى : التداوى بالعسل .

وفى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : اخى يشتكى بطنه ، فقال : اسقه عسلا ، ثم أتاه الثانية ، فقال : اسقه عسلا ، ثم اتاه

---

(١) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الطب باب : الرقى بفاتحة الكتاب ج٧ ص ١٧٠ ط الشعب من رواية ابى سعيد .

وفى الباب : عن ابن عباس .

واخرجه الامام مسلم فى كتاب السلام ، باب : جواز اخذ الأجرة على الرقية بالقرآن ، والأذكار ج٤ ص ١٧٢٧ رقم ٦٥ من رواية ابى سعيد الخدرى .

(٢) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الطب باب : رقية النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ج٧ ص ١٧١ طبعة الشعب من رواية انس بن مالك .

واخرجه مسلم فى كتاب السلام باب : استحباب رقية المريض ج ٤ ص ١٧٢٢ رقم ٤٧ بلفظ : عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان اذا عاد مريضا يقول : « اذهب الباس ، رب الناس ، اشفه أنت الشافى ، لاشفاء الا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما » . اهـ مسلم .

الثالثة ، فقال : اسقه عسلا ، فقال قد فعلت ، فقال : صدق الله وكذب بطن أخيك ، اسقه عسلا ، فسقاه فبرأ (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى التعالج والرقى : التداوى بالاحتجام والسعوط

وفى صحيح البخارى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : احتجم ، واعطى الحجام أجره ، واستعط (٢) .

وفيه أيضا عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الشفاء فى ثلاثة : فى شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أوكية بنار وانهى أمتى عن الكى (٣) .

قلت : وهذا النهى — والله اعلم — محمول على نوع من الكى مكروه .

وفى المدخل (٤) : قال العلماء رحمة الله عليهم : يحتمل ان يكون — يعنى هذا النهى — قصد الى نوع من الكى مكروه ، بدليل كى النبى صلى الله عليه وسلم أبيا يوم الاحزاب على أكحله لما رمى .

وقد روى انه صلى الله عليه وسلم كوى نفسه . حكاه الطبرى والحليمى .

وكوى سعد بن معاذ الذى اهتز له عرش الرحمن ، وقد كوى عمران بن حصين (*) .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب التعالج والرقى ، على سبيل تنبيه العقلاء لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

---

(١) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الطب باب : الدواء بالعسل ، وقول الله تعالى : « فيه شفاء للناس » ج٧ ص ١٥٩ من رواية ابى سعيد الخدرى .

واخرجه مسلم فى كتاب السلام ... الخ ج٤ ص ١٧٣٦ رقم ٩١ من رواية أبى سعيد الخدرى .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الطب ، باب السعوط ج٧ ص ١٦١ ط الشعب بلفظ: عن ابن عباس — رضى الله عنهما — عن النبى — صلى الله عليه وسلم — احتجم ، واعطى الحجام أجره ، واستعط .

ومعنى قوله فى الحديث « واستعط » أى: استعمل السعوط ، وهو أن يستلقى على ظهره ، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ، ويقطر فى انفه ماء ، أو دهن فيه دواء .. الخ اهـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر طبع المطبعة السلفية ج ٩ ص ١٤٧ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الطب . باب : الشفاء فى ثلاث ج٧ ص ١٥٩ من رواية ابن عباس .

(٤) المدخل لابن الحاج فصل فى طب الأبدان والرقى الواردة ج٤ ص ١١٨

(*) الذى فى الفتح : ان سعدا رمى يوم الاحزاب ، على اكحله فحسمه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وأن النبى — صلى الله عليه وسلم — بعث الى أبى بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ، ثم كواه . والذى يفهم من الفتح أن عمران هو الذى كوى نفسه . اهـ الطبعة الاولى .

البدع فى التعالج والرقى :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب ــ الذى هو باب التعالج والرقى ــ فمن ذلك : التـداوى بالنجاسة ، وهو بدعة محرمـة على الاجمـاع ؛ ان كـان فى باطن الجسم وعلى المشهور ان كان فى ظاهره .

وفى المدخل (١) : وقد منع العلماء ــ رحمة الله عليهم ــ التداوى باليسير من الخمر وكذلك التداوى بالنجاسات وما أشبهها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليهم * (٢) . اهـ مدخل .

ومن ذلك : التداوى بكلام أعجمى لا يعرف ، وهو بدعة محرمة فى مذهب مالك .

وفى المدخل (٣) : ومن هذا الباب : ما يفعله بعض الناس فى هذا الباب ، وهو أنه اذا قرص أحدهم ثعبان أو عقرب ، أخذوا سكينا وجعلوها على الموضع الذى وصل السم اليه . وذلك يعرف بقول الملسوع ، ويمررونها على بدن الملسوع الى موضع اللسعة ، ويتكلمون حينئذ بكلام أعجمى لا يعرف . اهـ مدخل .

وفى المدخل (٤) أيضا فى محل آخر : وكذلك يمنع كل ما أشبهه ، مثل من يكتب فى ورقة ، أو ينقش فى سقف أو جدار شيئا لا يعرف ، ويزعم مع ذلك أنه يدفع السحر أو العين ، أو البق أو البراغيث أو النمل أو الحية أو العقرب أو الفأرة الى غير ذلك ، ولو قدرنا أنه ينفع لما ذكروه فهو ممنوع شرعا ، لا يجوز فعله ان تحققت المنفعة فيه . اهـ مدخل .

ومن ذلك التداوى بالعقد ، وهو مكروه .

---

(١) المدخل لابن الحاج فصـل فى نشرة المعزمين والنفث ج ٤ ص ١٣٢ طبع دار الفكر قال « وقد منع العلماء ــ رحمة الله عليهـم ــ التداوى باليسير .. الخ .

* لفظه عند أحمد : ان الله لم يجعـل شفاءكم فيما حرم عليكم انظر كشف الخلفاء أهـ الطبعة الاولى .

(٢) الحديث أخرجه الهيثمى فى مجمـع الزوائد فى كتاب الطب النهى عن التداوى بالحرام ج ٥ ص ٨٦ بلفظ : وعن أبى وائـل قال : اشتكى رجل منا فبعث اليه السكر فأتينـا عبد الله فسالناه فقال : « ان الله لم يجعـل شفاءكم فيما حرم عليكم » قال الهيثمى رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح وانظر بقيـة احاديث الباب .

(٣) المدخل لابن الحاج نشرة المعزميـن والنفث ج ٤ ص ١٣٢ قال : « ومن هذا الباب مايفعله بعض الناس .. الخ ..

(٤) المدخل لابن الحاج المصدر السابق قال : « وكذلك يمنع كل ماأشبهه مثل من يكتب فى ورقة .. الخ .. »

وفى المدخل (1) : وكان مالك رحمه الله ينفث اذا رقى نفسه ، وكان يكره الرقيه بالحديدة والملح ، والذى يعقد ، والذى يكتب خاتم سليمان ، والعقد عنده أشد كراهة . لما فى ذلك من مشابهة السحر .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب التعاويج والرقى من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

---

(1) المدخل لابن الحاج المصدر السابق (ج ٤ ص ١٣٢) قال : وكان مالك ـ رحمه الله ـ ينفث .. الخ .

والنفث عقيب الرقية مستحب قال القاضى عياض ـ رحمه الله ـ : وفائدة النفث : التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء ، أو النفس المباشر للرقية والذكر الحسن .. الخ . أ هـ المدخل ج ٤ ص ١٣٢ .

الباب الثاني والثلاثون

في بيان طريق السنة المحمدية في باب الرؤيا
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب الرؤيا :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الرؤيا . فهو أن يقتدى كل واحد بما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل فيه .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : اعتبار الرؤيا .

وفى صحيح البخارى عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه : هل رأى أحد منكم من رؤيا ؟ قال : فيقص عليه من شاء الله أن يقص ... الحديث (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : الاعتقاد بأن الشيطان لا يتصور بصورته صلى الله عليه وسلم .

وفى صحيح البخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : من رآنى فى المنام فقد رآنى ، فان الشيطان لا يتمثل بى ، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة (٢) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : حمد الله تعالى على الرؤيا الحسنة والتحدث بها ، والتعوذ من شر الرؤيا السيئة وعدم التحدث بها .

وفى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها ، فانها من الله ، فليحمد الله عليها وليتحدث بها ، واذا رأى غير ذلك مما يكره فانما هى من الشيطان ، فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد ، فانها لن تضره (٣) .

وفيه أيضا : أن أبا قتادة رضى الله عنه كان يقول : وان كنت لأرى الرؤيا تمرضنى ، حتى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : الرؤيا الحسنة من الله . فاذا رأى أحدكم ما يحب ، فلا يحدث بها الا من يحب ، واذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان ، وليتفل ثلاثا ، ولا يحدث بها أحدا ، فانها لن تضره (٤) .

---

(١) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب التعبير باب : تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ج٩ ص ٥٦ من رواية سمرة بن جندب .

واخرجه مسلم فى كتاب الرؤيا باب : قول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ : من رآنى فى المنام ... الخ ج٤ ص ١٧٧٥ رقمى ١٠ ، ١١ من رواية أبى هريرة .

(٢) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب التعبير باب : من راى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى المنام ج٩ ص ٤٢ ط الشعب من رواية أنس بن مالك .

(٣) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب التعبير باب : رؤيا الصالحين .. الخ ج ٩ ص ٣٩ ط الشعب من رواية ابى سعيد الخدرى

(٤) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب التعبير باب : اذا راى ما يكره ، فلا يخبر بها ولا يذكرها ج٩ ص ٥٤ من رواية ابى قتادة .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : تعظيم الكذب فى الرؤيا .

وفى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان من أفرى الفرى ، أن يرى عينيه ما لم يره (١) .

وفيه أيضا عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : من تحلم بحلم لم يره ، كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يعقد ، ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه ، صب فى أذنيه الآنك (*) يوم القيامة ، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ (٢)

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الرؤيا على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى باب الرؤيا :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الرؤيا من البدع الشيطانية ، فمن ذلك : اقدام المرء على الفعل أو الترك بمجرد المنام ، دون أن يعرض ما رآه فى المنام على كتاب الله تعالى ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى قواعد السلف رضى الله عنهم ، وهو بدعة محرمة اجماعا .

وفى المدخل (٣) : وليحذر مما وقع لبعض الناس فى هذا الزمان ، وهو أن يرى النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه فيأمره بشىء أو ينهاه عن شىء ، فينتبه من نومه فيقدم على فعله أو تركه بمجرد المنام ، دون أن يعرضه على كتاب الله تعالى ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى قواعد السلف رضى الله عنهم ، قال الله تعالى فى كتابه العزيز: « فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول » (٤) .

ومعنى ردوه الى الله ــ الى كتاب الله ، ومعنى قوله والرسول : أى الى الرسول فى حياته ، والى سنته بعد وفاته على ما قاله العلماء رحمة الله عليهم .

---

(١) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب التعبير باب : من كذب فى حلمه ج ٩ ص ٥٤ ط الشعب من رواية ابن عمر .

(*) بمد الهمز وضم النون : الرصاص المذاب . ا هـ الطبعة الأولى .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التعبير باب : من كذب فى حلمه ج ٩ ص ٥٤ من رواية عبد الله بن عباس .

(٣) المدخل لابن الحاج فصل فى النهى عن العمل بوحى الهواتف والرؤيا اذا خالفت الشرع ج ٤ ص ٨٢٦ قال : وليحذر مما يقع لبعض الناس فى هذا الزمان وهو ان يرى .. الـخ .

(٤) آية رقم ٥٩ من سورة النساء

وان كانت رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم حقا لا شك فيها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : من (١) رآنى فى المنـام فقـد رآنى ؛ فـإن الشيطان لا يتصور بصورتى . على اختـلاف الروايات ، لكن لم يكلف الله تعالى عباده بشىء مما يقع لهم فى منامهم .

ومن ذلك : عدم اعتبار الرؤيا أصـلا . وهو بدعة محرمة اجماعا ؛ لأن الرؤيا لا تلغى أصلا ، لأنها جزء من أجزاء النبوة ــ كما فى صحيح البخارى (٢) .

ومن ذلك : الاعتماد فى الاستخارة على ما يراه فى النوم ، أو يراه له غيره ؛ وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل (٣) : وليحذر مما يفعله بعض الناس ، وهو أنهم يختارون لأنفسهم الاستخارة غير الاستخارة المنقولة عنه صلى الله عليـه وسلم ، وبعضهم يسـتخير تلك الاسـتخارة الشرعية ويتوقف بعدها ، حتى يرى مناما يفهم منه فعل ما استخار فيه أو تركه ؛ أو يراه غيره له ، فهذا ليس بشىء ، لأن صاحب العصـمة صلى الله عليه وسـلم قد أمر بالاسـتخارة والاستشارة ، لا بما يرى فى المنام ، ولا يضيف الى الاستخارة الشرعية غيرها ؛ لأن ذلك بدعة ويخشى من البـدعة اذا دخلت فى الشىء ألا ينجح أو لا يتم .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب الرؤيا من البدع الشيطانية ؛ على سـبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

---

(١) حديث : من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتصور بصورتى . الخ . اخرجه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب الرؤيا باب : قول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ من رآنى فى المنام ، فقد رآنى ، فان الشيطان لايتمثل بى .. الخ . اه صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٧٦ رقم ١٢ ط الحلبى من رواية ابى هريرة وانظر الجامع الكبير نسخة قوله المصورة فى حرف الميم فقد ذكر الكثير من روايات الحديث .

(٢) المدخل لابن الحاج ج٤ ص ٣٧ فصل فى صفة الاستخارة وفوائدها قال : « وليحذر مما يفعله بعض الناس » .. الخ .

الباب الثالث والثلاثون

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الاحسان
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

السنة فى التصوف :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الاحسان الذى هو باب التصوف ، فهو أن يقتدى كل واحد بما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل فيه .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : عدم غفلة العبد فى كل عبادته حتى كأنه يرى مولاه ، لقوله صلى الله عليه وسلم – كما فى صحيح البخارى فى جواب ما الاحسان ؟ – : أن تعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : مراقبة الله بفعل الفرائض والنوافل .

وفى صحيح البخارى : « ... وما تقرب الى عبدى بشىء أحب الى مما افترضته عليه ، ومايزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه ، فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها ، ولئن سألنى لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنه » (٢) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : مراقبة الله بترك المحرمات : كبيرها وصغيرها . وترك المكروهات ، وكون الاهتمام بترك المنهى أشد من فعل المأمور ؛ لأن الأول كف وهو أسهل من الفعل ، ومن قواعد الشرع : أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، ولهذا قيل : ان لم تعبد الله فلا تعصه .

وفى صحيح البخارى من حديث أبى هريرة : ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم . علق المأمور على الاستطاعة دون المنهى لسهولة الاجتناب (٣) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : عدم اعتقاد العبد بأنه خير من أحد . لأنه لا يدرى ما الخاتمة ؟ ولو كان بحسب الظاهر أنه خير منه .

---

(١) الحديث اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب « الايمان » باب : سؤال جبريل النبى – صلى الله عليه وسلم – عن الايمان والاسلام والاحسان ، وعلم الساعة .. الخ ج ١ ص ١٩ من رواية أبى هريرة .

واخرجه مسلم فى كتاب الايمان باب : بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان باثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبرى ممن لا يؤمن بالقدر واغلاظ القول فى حقه ج ١ ص ٣٦ رقم ٥ من رواية أبى هريرة وانظر بقية احاديث الباب فى مسلم .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب « الرقاق » باب التواضع ج ٨ ص ٣١ طبعة الشعب بلفظ : عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ان الله تعالى قال : من عادى لى وليا فقد آذنته بحرب وما تقرب الى عبدى .. الحديث

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب « الاعتصام بالكتاب والسنة » باب : الاقتداء بسنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم .. الخ ج ٩ ص ١١٧ ط الشعب من رواية أبى هريرة . واخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب « الفضائل » باب : توقيره – صلى الله عليه وسلم .. الخ ج ٤ ص ١٨٣٠ رقم ١٣٠ من رواية أبى هريرة .

وفى صحيح البخارى : ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار ، وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : التخلق بجميع شعب الايمان ، وهى بضع وستون شعبة .

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الايمان بضع وستون شعبة ، والحياء شعبة من الايمان (٢) .

وقال عبد الرحمن السيوطى (٣) فى اتمام الدراية شرح النقاية : وقد تكلف جماعة عدها بطريق الاجتهاد ، وأقربهم عدا : ابن حبان ، حيث ذكر كل خصلة سميت فى الكتاب والسنة ايمانا ، وقد تبعه شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر (٤) فى شرح البخارى ، ثم قال : وتبعناهما . يعنى فى نقايته .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الاحسان الذى هو التصوف ، على سبيل تنبيه العقلاء لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

---

(١) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب « بدء الخلق » باب : ذكر الملائكة ج ٤ص ١٣٥ الشعب بلفظ : عن عبد الله قال : حدثنا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو الصادق المصدوق ــ قال : ان احدكم يجمع خلقه فى بطن أمه اربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا ويؤمر بأربع كلمات ، ويقال له : اكتب عمله ورزقه واجله وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان الرجل منكم يعمل ، حتى ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل اهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة .. ا هـ

واخرجه مسلم فى كتاب « القدر » باب : كيفية الخلق الادمى ، فى بطن أمه وكتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته ج ٤ ص ٢٠٣٦ رقم ١ من رواية عبد الله بن مسعود . وانظر بقية احاديث الباب فى مسلم .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب « الايمان » باب : الايمان .. الخ ج أ ص ٦٣ رقم ٥٧ من رواية أبى هريرة

(٣) قال السيوطى : وقد تكلف جماعة عدها بطريق الاجتهاد ... الخ . ا هـ اتمام الدراية لقراء النقابة على مفتاح العلوم للسكاكى فصل فى علم التصوف ص ١٩٢ طبع المطبعة الميمنية

(٤) قال ابن حجر فى فتح البارى بشرح صحيح البخارى فى كتاب الايمان باب : امور الايمان ج ١ ص ٥٢ طبع المطبعة السلفية قال : واقربها الى الصواب طريقة ابن حباز .. الخ ولم يذكر قوله : وتبعناهما » ا هـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى والله اعلم

البدع في التصوف :

وأما ما أحدثه الناس في هذا الباب الذى هو باب التصوف ؛ فمن ذلك : ربط بعضهم نفسه بالحديد ، أو بالحبل ، أو كى جسمه بالنار ، لأجل التشديد ، وهو بدعة محرمة اجماعا ، لأنه اضرار بالنفس •

وقال أحمد زروق في عمدة المريد الصادق : وشدد بعضهم في ذلك ـ يعنى في رياضة النفس ـ الى ما علم من ربط نفسه بالحديد ، وكى جسمه بالنار الى غير ذلك ، مما هو جهل بالحقيقة وضرر بالصورة ، وصدق عند من لا علم عنده •

ومن ذلك : طلب الخمول بحال غير مرضية ، وهو ما كان محرما متفقا عليه ؛ وهو بدعة محرمة على المعتمد •

وقال : أحمد زروق (١) في سابع عشر من شروحه للحكم : وكما لا يصح دفن الزرع في أرض ردية ، لا يصح الخمول بحالة غير مرضية وهو ما كان محرما متفقا عليه . لأن ما كان فتنة بالذات لا يصح أن يكون نورا بالعرض ، فقياس الخمول بالمحرم ، على من غص بلقمة لا يجد لها مساغا الا بجرعة خمر ـ لا يصح لأن المحرم لا يباح لنفى مكروه • وقوله : ان هذا تفوته حياة فانية ، وذلك تفوته حياة باقية ـ مردود ، فان ذلك معين على قتل نفسه ؛ فالحياة الباقية قد تفوته بفعله ، والأخرى انما يفوته كما لها • انتهى • شرح الحكم لسيدى أحمد زروق •

قلت : نعم يباح طلب الخمول بالمباح المستقبح عادة أو المكروه •

قال أحمد زروق في سابع عشر من شروحه للحكم أيضا : والناس ثلاثة (٢) :

الأول رجل غلب عليه التحقيق فغاب عن رؤية رفعته برؤية نقصه في الأصل ؛ اعتبارا بأن الكمال كله للحق سبحانه ، وأن العبد لا يليق به من حيث ذاته الا النقص ؛ فرجع بالكل لمولاه عملا بقوله تعالى « ولولا فضل الله عليكم ورحمته مازكا منكم من أحد أبدا (٣) •

الثانى : رجل ساعده التوفيق ، فغاب عن محاسن نفسه بعيوبها المنطوية فيها بحيث شاهد محاسنه مساوىء ، ورأى حقائقه دعاوى ، فسقطت نفسه من عينه بوجه لا يرجع فيه لنظر غيره •

---

(١) وكما لايصح دفن الزرع في ارض ردية .. الخ . شرح الحكم لسيدى احمد زروق الفصل السابع عشر مخطوط بمكتبة الازهر رقم خاص / ١٥٨٢ / عام / ٣٣٥٢ ورقة ١٠

(٢) المصدر السابق ورقة ١١ بتصرف

(٣) آية رقم ٢١ من سورة النور

الثالث : رجل اتسعت عليه نفسه فغلب عليه الوهم عن الفهم ، حتى رأى حظها ، وشاهد لحظها فاحتاج لنفى ذلك بما ينافيه من مباح مستقبح ، أو مكروه لم يمنع ، دفعا لدعواها ، وفرارا من بلواها ، لا تسترا من الخلق ، لأن التستر منهم تعظيم لهم .

ومن ذلك : السماع بالمطربات المحرمات عند جمهور العلماء ، وهو بدعة محرمة على

قال عز الدين في قواعد الأحكام (١) : ولهم رتب ـ يعنى أهل التصوف ـ فى السماع أحدها : من تحضره المعارف وأحوالها عند سماع القرآن ، وهؤلاء أفضل أهل السماع .

الرتبة الثانية : من تحضره المعارف والأحوال عند الوعظ والتذكير ، وهذا فى الرتبة الثانية .

الرتبة الثالثة : من تحضره المعارف والأحوال عند سماع الحداء والنشيد ، فهذا فى الرتبة الثالثة ، لارتياح النفوس والتذاذها بسماع المتزن من النشيد والأشعار ، وفى هذا نقص من جهة ما فيه من حظ النفس .

الرتبة الرابعة : من تحضره المعارف والأحوال المبنية عليها ، عند سماع المطربات المختلف فى تحليلها ، كسماع الدف والشبابات ، فهذا ان اعتقد تحريم ذلك فهو مسىء بسماعه ، محسن بما حصل له من المعارف والأحوال ، وان اعتقد اباحتها تقليدا لمن قال بها من العلماء فهو تارك للورع باستماعها ، محسن بما حضره من المعارف وأحوالها الناشئة عنها .

الرتبة الخامسة : من تحضره هذه المعارف والأحوال عند سماع المطربات المحرمات عند جمهور العلماء ، كسماع الأوتار والمزمار ، فهذا مرتكب لمحرم ، ملتذ النفس لسبب محرم ، فان حضره معرفة وحال يناسب تلك المعرفة ، كان مازجا للخير بالشر والنفع بالضر ، مرتكبا لحسنات وسيئات ، ولعل حسناته لا تبقى سيئاته ، هذا فيمن يعتقد تحريمه ، فان قلد من يبيح ذلك فلا بأس ، فان انضم الى ذلك نظر الى مطرب لا يحل النظر اليه فقد زادت شقوته ومعصيته . اهـ . قواعد الأحكام .

فهذه رتب من يحضرهم المعارف والأحوال بسبب ما يسمعونه ، فالمستمعون للقرآن أفضل هؤلاء ، لأن سببهم الى استحضار الأحوال أفضل الأسباب ، ويليهم من يستمع الوعظ والتذكير اذ ليس فيه غرض للنفوس حاصل من الأوزان المطربة ، ويليهم من يستمع الحداء والأشعار ، لما فيه من حظ النفوس بلذة سماع موزون الكلام ، فانه يلتذ به المؤمن والكافر والبر والفاجر ، وليس لذة النفوس بذلك من أمر الدين فى شىء ، ويليهم من يستمع المطربات

---

(١) الرتبة الثانية : من تحضره المعارف والأصول عند سماع الوعظ والتذكير .. الخ قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للامام المحدث الفقيه سلطان العلماء ابى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى . ج ٢ ص ٢١٥ وما بعدها طبع دار الجيل الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

المختلف فى تحريمها ، للاختلاف فى قبح سببه؛ ويليهم من يستمع ما ذهب الجمهور الى تحريمه لأنه أسوأ حالا ممن تقدمه على الجملة، فالسماع بالحداء ونشيد الأشعار بدعة لا بأس بسماع بعضها •

وأما سماع المطربات المحرمات فغلط من الجهلة المتشبعين المتشبهين المتجرئين على رب العالمين ، ولو كان ذلك قربة ـ كما زعموه ـ لما أهمل الأنبياء أن يفعلوه ويعرفوه لأتباعهم وأشياعهم ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الأنبياء ولا عن أكابر الأولياء ، ولا أشار اليه كتاب من الكتب المنزلة من السماء ، وقد قال الله عز وجل « اليوم أكملت لكم دينكم » (١) •

ولو كان السماع بالملاهى المطربات من الدين ، لبينه رسول رب العالمين ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « والذى نفسى بيده ما تركت شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا أمرتكم به ، وما تركت شيئا يقربكم الى النار ، ويباعدكم من الجنة الا نهيتكم عنه » (٢) •

ومن ذلك : انكار كرامات الأولياء ، وهو بدعة محرمة اجماعا •

قال العلماء : ويخشى على من ينكرها سوء الخاتمة ، والعياذ بالله • نسأل الله السلامة والعافية •

ومن ذلك : ادعاء الانسان لتلك الكرامات وهو ليس من أهلها ، وهو بدعة محرمة اجماعا•

قال العلماء : ويخشى على من يدعيها وهو ليس من أهلها سوء الخاتمة . والعياذ بالله • نسأل الله السلامة والعافية •

ومن ذلك : النظر فى كتب أهل الكشف لمن لم يفرق بين الذرة والفيل ، وهو بدعة محرمة •

---

(١) آية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٢) الحديث فى بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن مذيلا بالقول الحسن شرح بدائع المنن للشيخ احمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتى ج ١ ص ١٣ رقم ٧ طبع دار الأنوار للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٣٦٩ هـ ١٩٥٠ م بلفظ : عن المطلب بن حنطب ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (ما تركت شيئا مما امركم الله به الا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئا ، مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه ، وان الروح الأمين نفث فى روعى أنه لن تموت نفس حتى توفى رزقها ، فاجملوا فى الطلب) .
وانظر : المجتبى على النسائى وجوب الحج ج ٢ ص ٢ •
واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى من طريق عمرو بن ابى عمرو عن المطلب ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ما تركت شيئا مما أمركم الله به .. الحديث .. قال الشافعى ـ رحمه الله ـ فما لم يكن فيه وحى فقد فرض الله فى الوحى اتباع سنته فمن قبل عنه فانما قبل بفرض الله عز وجل والله سبحانه وتعالى أعلم أ هـ السنن الكبرى ج ٧ ص ٧٦ طبع دار الفكر •

والنظر فى كتب أهل الكشف لا يجوز الا للعالم الذى يعلم كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ يأخذ منها ما بان رشـده ، ويدع ما لم يتضح له ، مسلما له غير عامل به ، لا لنقص فى قائله ، بل لعـدم الوقـوف على علمه ، اذ لا يكلف أحدا بما لم ينته اليه علمه بل لا يجوز له اتباعه « ولا تقف ما ليس لك به علم » (١) .

ومن ذلك : العمل بالخواطر أو الالهامات وما يسمع من الهواتف والكشوفات ، من غير أن يعرضها على كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى قواعد السلف ـ رضى الله عنهم ـ وهو بدعة محرمة اجماعا .

ومن ذلك : الزعم بأن الولى يبلـغ مقاما يسقط عنه تكليف الأعمال الظاهرة ، وهو بدعة محرمة اجماعا .

---

(١) سورة الاسراء ، آية : ٣٦ .

تنبيهات :

الأول : اعلامكم يا اخـوانى بأنى لست أهلا للتأليف ، لكون بضاعتى مزجاة . لكنى لما اغترفت من بحور الأشياخ وخطوت عـلى خطواتهم ، رجوت أن أفعل بعون الله . لعل الله يغفر لى ويرحمنى لاعانتى هذه الملة المحمدية .

الثانى : اعلامكم بأن مقصودى فى هذا التأليف احياء السنة المحمدية واخماد البدعة الشيطانية ، لاهتك أستار الناس ، لأن من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته : حتى يفضحه ولو فى جوف بيته (١) ، والمؤمن يلتمس المعاذير ، والمنافق يتبع العيوب .

الثالث : اعلامكم بأن أنواع البـدع : منها ما يجب النهوض لازالته ، ومنها ما يندب ومنها مايباح ، ومنها ما يحرم

فكل ماعلم الحـاق الضرر به وأنت فى فسحة من انكاره ، فان كان انكاره يؤدى الى منكر أعظم منه فيمنع لا من حيث ذاته ، بل من حيث ما يؤدى اليه ، وهذا زمان المحـن والفتن ، فلا سـبيل الى التعـرض للأمـور الجمهورية بالقهر والتغليظ ، فان ذلك يؤدى الى التلف والهلاك .

فدع العلمـاء المتصدرين لسبيلهم : ان أصابوا فلهم ، وان أخطئوا فعليهم ، ومن تعلم العلم ليحكم به على الناس ــ على سبيل القهر والتغليظ ــ فلا يستريح ولا يستراح معه ، ومن تعلم العلم لنفسه وليحكم به على سبيل اللطف والرحمة ، فمستريح ومستراح معه .

الرابع : اعـلامكم بأن انكـارنا لكل ما أنكرنا من البدع ، انما هو بحسب ما انتهى اليه علمنـا ، وعلى وفق مامر عليه فهمنا فى كلام أئمتنا .

فان صادفنا الحق فى ذلك فمن النعـم التى لا تحصى ، وان خالفناه بغلط أو تحريف وانحراف فهو مردود علينا ، ونحن نستغفر الله منه ، اذ العصـمة فى حقنا غير موجـودة ، والهفوات مستدركة مردودة ، والاحاطة متعذرة بل مفقودة ، وانما يلزم الانسـان اسـتفراغ الوسع فى المقصود .

---

(١) سبق تخريج هذا الحـديث فى ص٢٤ .

الخامس : اعلامكم بأن جميع فنون العلم موجودة عند العلماء ، لكن المفقود فى هذه الأزمة علم السنن والبدع الا عند القليل منهم ، واذا اطلعتم على واحد منهم فى هذه الأزمنة فشدوا أيديكم عليه ، فانه كالكبريت الأحمر .

السادس : اعلامكم بأنه يجب على كل عالم ألا يسكت فى هذه الأزمنة ، لأن البدع قد ظهرت وشاعت فيها .

وفى الحديث : اذا ظهرت الفتن وسكت العالم فعليه لعنة الله (١) .

وكل من قعد اليوم فى البيت أينما كان فليس خاليا من منكر ، من حيث التقاعد عن ارشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف ، فأكثر الناس جاهلون بالشرع .

***

ويجب أن يكون فى كل مسجد ومحلة فى البلد فقيه يعلم الناس دينهم ، وكذا فى كل قرية ، ويجب على كل فقيه فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية أن يخرج الى مايجاور بلده من الناس ليعلمهم دينهم وفرائض شرعهم(٢) ويستصحب مع نفسه زادا يأكله ولا يأكل من أطعمتهم ، لأن أكثرها شبهة .

فان قام بهذا الأمر واحد سقط الحرج عن الآخرين ، والا فيعم الحرج الكافة أجمعين.

---

(١) حديث : اذا ظهرت الفتن ... الخ .

ذكره الامام الذهبى فى ميزان الاعتدال .

فى ترجمة « محمد بن عبد المجيد التميمى المفلوج » فى روايته عن حماد بن زيد ج ٣ ص ٦٣٠ رقم ٧٨٨٧ .

بلفظ : عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا ظهرت الفتن ، وسب أصحابى ، فليظهر العالم علمه ، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله ، والملائكة والناس اجمعين ، لا يقبل الله منه منه صرفا ولا عدلا » وقال : وهو من مناكير المذكور .

وانظر لسان الميزان لابن حجر ج٥ ص ٢٦٤ رقم ٩١١ .

سند الحديث : سنده واه ، لانه من مناكير محمد المفلوج .

(٢) والأزهر الشريف يؤدى واجبه فى هذا الميدان حيث يقوم اكثر من خمسة آلاف عالم منتشرون فى أنحاء العالم ، يعلمون الناس امور دينهم ، وجهاز الوعظ والارشاد ، والأئمة يقومون بهذا الواجب الدينى داخل مصر وخارجها ، كما ان مراقبة البعوث بالمجمع تستقدم وتستقبل الطلاب المسلمين من جميع انحاء العالم لتعليمهم وتقديم العون لهم ، وذلك باسكانهم فى مدينة البعوث الاسلامية وتهيىء لهم سبل الحياة الكريمة ، وتلحقهم بمعاهد الازهر وجامعته .

أما العالم فلتقصيره فى الخروج ، وأما الجاهل فلتقصيره فى ترك العلم . وكل عامى عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرف غيره والا فهو شريك فى الاثم ، ومعلوم أن الانسان يولد عالما بالشرع ، وانما يجب التبليغ على أهل العلم ، وكل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها ، فعليه أن يعرفها غيره ان كانت من فروض الأعيان . والا كان شريكا له فى الاثم . ولكن الاثم على الفقهاء أشد ، لأن قدرتهم على تبليغ العلم أظهر ، وهو ببضاعتهم آليق . لأن المحترفين لو تركوا حرفتهم لبطلت المعايش ، فهم قد تقلدوا أمرا لابد منه فى اصلاح الخلق. وشأن الفقيه وحرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان العلماء ورثة الأنبياء (1) .

وكل قادر على تغيير المنكر فى الناس لا يجوز له أن يسقط ذلك عن نفسه بالقعود فى البيت ، بل يلزمه الخروج ، فان كان لايقدر على تغيير البعض وهو محترز عن مشاهدته ويقدر على البعض لزمه الخروج ، لأن خروجه اذا كان لأجل تغيير مايقدر عليه فلا يضره مشاهدة المنكر من غير غرض صحيح .

فحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فليصنها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات. ثم يعلم ذلك أهله وأقاربه ، ثم يتعدى بعد الفراغ منهم الى جيرانه ، ثم الى أهل محلته ، ثم الى أهل بلده ، ثم الى السواد المكتنف لبلده ، وكذا الى أقصى العالم .

فان قام به الأدنى سقط عن الأبعد ، والا خرج به كل قادر عليه : قريبا كان أو بعيدا ، وهذا شغل شاغل لمن يهمه أمر دينه .

السابع : اعلامكم بأن الأمة ما يؤمنها من الفتن الا حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ، وما يؤمنهم من ظهورها بعده الا احياء سنته .

فعليكم باحيائها واتباعها أبدا ، واياكم والابتداع ، لأن الخير كله فى الاتباع ، والشر كله فى الابتداع .

---

(1) حديث : « ان العلماء ورثة الأنبياء » اخرجه ابو داود فى كتاب العلم باب : الحث على طلب العلم ضمن حديث من سلك طريقا ... الخ عن أبى الدرداء .

واخرجه الترمذى فى كتاب العلم باب : ما جاء فى فضل الفقه ... الخ ج ٥ ص ٤٨ رقم ٢٦٨٢ ضمن حديث من سلك عن ابى الدرداء وقال : ولا نعرف هذا الحديث الا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة ، وليس هو عندى بمتصل ... الخ .

واخرجه ابن ماجه فى سننه فى المقدمة باب : فضل العلماء ... الخ ج ١ ص ٨١ رقم ٢٢٣ ضمن حديث من سلك .

وقال السخاوى فى المقاصد الحسنة : حديث « العلماء ورثة الأنبياء » رواه احمد وابو داود والترمذى وآخرون عن أبى الدرداء به مرفوعا بزيادة : ان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ... الخ وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما ، وحسنه حمزة الكتانى ، وضعفه غيرهم بالاضطراب فى سنده لكن له شواهد يتقوى بها ... الخ . ا هـ المقاصد ص ٢٦٨ رقم ٧٠٣ .

قال أبو العباس الأبيانى من أهل الأندلس[1] : ثلاث لو كتبن فى ظفر لوسعهن : وفيهن خير الدنيا والآخرة :

اتبع لا تبتدع ، اتضع لا ترتفع (*) ، تورع لاتتسع •

انتهى ماقاله رحمه الله وهو جيد •

وبانتهائه انتهى كتاب احياء السنه المحمديه، واخماد البدعة الشيطانية •

* * *

الحمـد لله الذى رفع عماد السنة وأعلى منارها ، وخفض وجود البدعة وكسف أنوارها وأوضح شـواهد الحقيقة وأظهر أسرارها ،وكشف طرق الأباطيل وطمس آثارها ، وبين مناهج الحقائق وشيد أسرارها ، وأمر باتبـاع السنة وألزم ايثارها •

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين •

ورضى الله تعالى عن السادات التابعين ،والعلماء العاملين ، والأئمة الأربعة المجتهدين. ومقلديهم الى يوم الدين • آمين •

---

(١) الفروق الفرق الثـانى والخمسـون والمائتان بين قاعدة ما يحرم من البـدع وينهى عنه ، وبين قاعدة ما لا ينهى عنه منهـا ج ٤ ص ٢٠٥ قال : قال أبو العبـاس الابيانى من اهل الأندلس : ثلاث لوكتبن ... الخ الفروق للقرافى .

و (القرافى) هو شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس الصنهاجي المصرى انتهت اليه رياسة المالكية فى مصر برع فى الفقه وأصوله، ولازم الشيخ عز الدين بن عبد السلام . ا هـ حسن المحاضرة للسـيوطى ج ١ ص ٣١٦ رقم ٦٩ .

* معناه : تواضع : لا تتكبر ؛ لأن التواضع سبيل الى الرفعة .

وليس من الضعة ، لأنها سبيل الي المهانة ، ولا تليق بمؤمن . وفى الحديث « من تواضـع لله رفعه الله » رواه أحمـد ، وابن ماجـة عن أبى سعيد ، انظر كشف الخفـاء . اهـ الطبعـة الأولى .

وحديث ابن ماجة الذى اشـارت اليـه اللجنة اخرجه فى كتاب الزهد من السنن باب : البراءة من الكبر والتواضـع ج ٢ ص ١٣٩٨ رقم ٤١٧٦ ط الحلبى تحقيـق محمـد فؤاد عبد الباقى اخرجه بلفظ : عن ابى سعيد عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قـال : « من يتواضع لله سبحانه درجة ، يرفعه به درجة ، ومن يتكبر على درجة يضعه به درجة حتى يجعل فى أسفل السافلين » .

قال فى الزوائد : هذا اسناده ضـعيف ، ودراج ابن سمعان أبو السمح المصرى ، وان وثقه ابن معين فقد قال أبو داود وغيره : مستقيم الا ما كان عن أبى الهيثم .

وقال ابن عدى : عامة احاديث دراج ممايتابع عليه ، وضعفه أبو حاتم ، والنسـائى والدارقطنى . والصحيح فى هذا ما رواه مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب عن أبى هريرة عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا ، وما تواضع أحد لله الا رفعـه الله » ا هـ صحيح مسلم ج٤ ص ٢٠٠١ رقم ٦٩ (٢٥٨٨) .

وانظر مجمع الزوائد للهيثمى كتاب الأدب باب : فى التواضـع فقـد ذكر فيه الكثير من الأحاديث عن التواضع . والله أعلم .

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات

كنا حريصين اشد الحرص ، على ان يخرج هذا الكتاب منذ اكثر من شهر ، ولكن ابى الله الا ان يتمه فى الليالى العشر ، مـن هذا الشهر المبارك ، وذلك من الفال الحسن . وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه الفال الحسن .

ذلك ، ونضرع الى الله العظيم ، رب العرش الكريم ـ كما ضرع المؤلف فى مقدمته ـ ان يجعله خالصا لوجهه ، حجة لنا لا علينـا وان ينفع به من طلبه او حض عليه ، او اعان على نشره والنفع به .

وجزى الله رجال مطبعة الأزهر خيرا ، جزاء ما بذلوا من جهد فى هذا الكتاب ، حتى اخرج للناس ـ اول مرة ـ فى هذا الثوب .

***

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ، واتباعه وحزبه ، وسلم تسليما .

فى ليلة الجمعة ٢٥ من شهر رمضان المعظم عام ١٣٨٢هـ .

ثبت بالآيات القرآنية

ثبت بالآيات القرآنية الواردة فى الكتاب

مسلسل	الآيـــــة	رقمها	اسم السورة	رقم الصفحة
١	« ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا . . » الى قوله: « على القــوم الكافرين »	٢٨٦	البقرة	٧
٢	« يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول . . » الى قوله : « ان كنتم تؤمنون بالله واليــوم الآخر »	٥٩	النساء	٣١٢،١٤
٣	« قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء »	٧٣	آل عمران	١٧
٤	« يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم »	٧٤	آل عمران	١٧
٥	« فاما الذين آمنــوا وعملــوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله » ..	١٧٩	النساء	٢٠
٦	فبشر عباد . الذين يستمعون القول . . . الى قوله : « وأولئك هم اولوا الألباب »	١٨،١٧	الزمر	٢٣
٧	« والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لا يخرج الا نكدا »	٥٨	الأعراف	٢٤
٨	« ومن يغفر الذنوب الا الله »	١٣٥	آل عمران	٢٨
٩	« انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء »	٥٦	القصص	٢٨
١٠	« يايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض »	٣	فاطر	٢٨
١١	« وما جعله الله الا بشرى لــكم ولتطمئن قلوبكم به . . . الآية	١٢٦	آل عمران	٢٨
١٢	« الا تنصروه فقــد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا . . الى قوله : لا تحزن ان الله معنا »	٤٠	التوبة	٢٨
١٣	« اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم » ..	٩	الأنفال	٢٩
١٤	« اياك نعبد . واياك نستعين »	٥	الفاتحة	٢٩
١٥	« وان استنصروكم فى الــدين فعليــكم النصر »	٧٢	الأنفال	٢٩
١٦	« وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » ..	١٥	الأسراء	٣٠
١٧	« يا ايها الذين آمنوا اتقــوا الله وابتغوا اليه الوسيلة »	٣٥	الأنفال	٣٠
١٨	« وللآخرة اكبر درجات وأكبر تفضيلا » ..	٥٤	المائدة	٣١
	« يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم . . . الخ »	٢١	الأسراء	٣١
١٩	« فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه » ..	١١٤	التوبة	٣٨
٢٠	« وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه » ..	١٥٥	الأنعام	٤٤
٢١	« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »	٧	الحشر	٢٦١،٤٤
٢٢	« ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له الهدى . . . الخ »	١٥	النساء	٤٥

ثبت بالآيات القرآنية

ثبت بالآيات القرآنية



فهرس بالأحـــاديث

باب الهمـــزة

فهرس بالأحاديث

فهرس بالأحاديث

حرف الذال

حرف الراء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

باب الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

فهرس بالأحاديث

حرف اللام

فهرس بالأحاديث

فهرس بالاحاديث

فهــرس بالآثار

الواردة فى الكتاب

فهرس بالآثار الواردة فى الكتاب

ثبت بالمراجع

ثبت بأسماء المراجع

القرآن الكريم

تفسير القرآن العظيم : ابن كثير الامام الحافظ عماد الدين ابو الفداء دار الشعب القاهرة .

روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى .
للعلامة أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى طبع دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م .

البخارى :

(أ) الجامع الصحيح : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفى ـ دار الشعب القاهرة .

(ب) فتح البارى بشرح البخارى : للحافظ شهاب الدين ابى الفضل المعروف بابن حجر العسقلانى ـ طبع مصطفى الحلبى ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٥٩ م ، وطبع المطبعة السلفية .

مسلم :

(أ) صحيح مسلم : للامام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى طبع عيسى الحلبى الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٥ م تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

(ب) صحيح مسلم بشرح النووى : للامام محيى الدين ابى زكريا يحيى بن شرف الشافعى نشر محمود توفيق وطبع المطبعة المصرية .

(جـ) اكمال إكمال المعلم على صحيح مسلم : للامام ابى عبد الله محمد بن خليفة الوشتانى ـ الأبى ـ طبع دار الكتب العلمية بيروت .

سنن ابى داود : للامام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ومعه كتاب معالم السنن للخطابى ـ طبع دار الكتب العلمية . بيروت .

المنهل العذب المورود بشرح سنن ابى داود للشيخ محمود خطاب السبكى الطبعة الأولى مطبعة الاستقامة .

الترمذى :

الجامع الصحيح : ـ سنن الترمذى ـ للحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة طبع مصطفى الحلبى الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م .

الأحوذى :

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للامام الحافظ ابى العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى مطبعة الاعتماد .

سنن النسائى المجتبى : للحافظ أبى عبد الرحمن بن شعيب النسائى وبهامشه زهر الربى للامام السيوطى طبع مصطفى الحلبى الطبعة الأولى .

سنن ابن ماجه ـ الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ط مصطفى الحلبى .

الموطأ :

لامام الأئمة وعالم المدنية مالك بن انس تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى طبع عيسى الحلبى الطبعة الأولى .

شرح الزرقانى على الموطأ للامام ابى عبد الله محمد بن عبد الباقى الزرقانى طبع مصطفى الحلبى الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢ م .

(أ) المسند : للامام أحمد بن حنبل طبع دار الفكر بيروت .

(ب) المسند : شرح الشيخ احمد محمد شاكر طبع دار المعارف الطبعة الأولى .
(ج) المسند : الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل للشيخ احمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى . طبع دار احياء التراث العربى بيروت .

المستدرك على الصحيحين : للحافظ ابى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم . الطبعة الأولى طبع مجلس دائرة المعارف النظامية ــ الهند .

سنن الدارقطنى : لشيخ الاسلام الامام على بن عمر الدارقطنى ــ مكتبة المتنبى ــ القاهرة الطبعة الأولى .

بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن للشيخ الساعاتى طبع دار الأنوار الطبعة الأولى ١٣٦٩ هـ .

سنن الدارمى : للامام أبى محمد عبدالله بن بهرام الدارمى ط. دار الفكر بيروت.
السنن الكبررى : للامام ابى بكر احمد بن الحسين البيهقى الطبعة الأولى طبع دائرة المعارف حيدر آبادر الهند .

شرح السنة للامام البغوى تحقيق شعيب الارناؤوط طبع دار بدر القاهرة .

ابن السنى : فى عمل اليوم والليلة : للحافظ ابى بكر أحمد بن محمد بن اسحاق طبع الهند .

جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى طبع مكتبة الدعوة الاسلامية ــ القاهرة .

الجامع الصغير للامام السيوطى طبع المكتبة التجارية الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ ــ ١٩٣٨ م .

فيض القدير بشرح الجامع الصغير للامام المناوى طبع المكتبة التجارية .

جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته للامام ابى عمر يوسف بن عبد البر طبع دار الكتب العلمية بيروت .

الجامع الكبير للامام السيوطى طبع مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر .

الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى تحقيق مصطفى عمارة تصوير دار الفكر بيروت .

تهذيب الآثار : لأبى جعفر الطبرى محمد بن جرير بن يزيد بن خالد تحقيق

الشيخ محمود محمد شاكر مطبعة المدنى الطبعة الأولى .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن ابى بكر الهيثمى طبع دار الكتاب العربى الطبعة الثانية ١٩٦٧ م .

كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للحافظ : نور الدين على بن ابى بكر الهيثمى تحقيق الأعظمى طبع مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

تاريخ بغداد للحافظ أبى بكر احمد بن على الخطيب البغدادى الطبعة الأولى مكتبة الخانجى ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م .

تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى طبع دار المعرفة بيروت .

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها فى الأمة تخريج محمد ناصر الألبانى.

الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد الواقدى طبع دار التحرير . القاهرة .

الزهد للامام شيخ الاسلام عبد الله بن المبارك المرزوى تحقيق الأعظمى طبع دار الكتب العلمية بيروت .

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للامام محمد بن على الشوكانى طبع مصطفى الحلبى ١٣٤٧ هـ .

مشكاة المصابيح للشيخ ولى الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمرى التبريزى نشر المكتب الاسلامى دمشق .

الجامع الكبير نسخة قوله المصورة - الهيئة العامة للكتاب المصرى .

المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للحافظ : شمس الدين أبى الخير محمد عبد الرحمن السخاوى طبع دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .

كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس للمحدث اسماعيل بن محمد العجلونى - مكتبة التراث الاسلامى حلب سوريا .

الفتاوى للشيخ يوسف الدجوى من هيئة كبار العلماء طبع مجمع البحوث الاسلامية .

الرسالة الثانية عشر من رسائل ابن تيمية مكتبة الأزهر رقم ١١٤٠/٥٤٧٩٢ مجاميع .

الفوائد التى تقر بها أعين الناس الأكياس على قوله عليه السلام اختلاف أمتى رحمة للناس / للسيد تاج موفق القابس مخطوط بمكتبة الأزهر ١٢٠٩/٤٢٩٤٥ .

الموضوعات للامام ابى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى القرشى ، طبع المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى الطبعة الأولى المطبعة الأدبية ١٣١٧ هـ .

ثبت باسماء المراجع

الموضوعات للفتنى طبع دار احياء التراث بيروت .

الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة لشيخ الاسلام محمد بن على الشوكانى الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ — ١٩٦٠ م .

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم لشيخ الاسلام ابن تيمية مطبعة المدنى ، جدة/سوق الندى .

تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة للمحدث أبى الحسن على بن محمد بن عراق طبع مكتبة القاهرة .

الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضى عياض بن موسى اليحصبى الأندلسى مكتبة الفارابى سوريا .

نسيم الرياض فى شرح شفا القاضى عياض ط المطبعة الأزهرية المصرية الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ .

تلبيس ابليس لابن الجوزى طبع مكتبة المتنبى القاهرة الطبعة الأولى .

احياء علوم الدين للامام الغزالى طبع دار الفكر بيروت .

قوت القلوب فى معاملة المحبوب لأبى طالب المكى محمد على بن عطية الحارثى طبع مصطفى الحلبى ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م .

الرسالة للامام الشافعى / تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر مكتبة التراث .

تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للامام السيوطى/نشر المكتبة العلمية — المدينة المنورة الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م.

اتمام الدراية لقراء النقاية على مفتاح العلوم للسكاكى طبع المطبعة الميمنية .

شرح الحكم لسيدى أحمد زروق مخطوط بمكتبة الأزهر ١٣٣٥٢/١٥٨٢ .

فتح المغيث بشرح الفية الحديث للحافظ أبى الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقى طبع دار الكتب السلفية الطبعة الأولى ١٣٥٥ هـ ١٩٣٧ م .

مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح تحقيق د/عائشة عبد الرحمن طبع الهيئة العامة للكتاب .

النهاية فى غريب الحديث والأثر للامام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن الجزرى المعروف بابن الأثير طبع عيسى الحلبى الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م .

عيوب النفس لعبد الرحمن السلمى مخطوط بالهيئة العامة للكتاب رقم ب/٢١٢٠٤ .

قواعد المنهج المنتخب فى قواعد المذهب للمنجورى مخطوط بمكتبة الأزهر رقم ١٢٦٨ .

الفتح المبين لشرح الاربعين للعلامة احمد بن حجر الهيتمى وبهامشه شرح الشيخ حسن المدابغى على الفتح المبين .

الروح لابن قيم الجوزية طبع مكتبة المتنبى — القاهرة الطبعة الأولى .

سراج الملوك للامام ابى بكر محمد بن الوليد الطرطوشى المالكى الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ .

قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة /لابن تيمية طبع المكتبة السلفية ١٣٥٤ هـ .

الدعامة لمعرفة أحكام العمامة / للعلامة جعفر الكتانى الحسنى المغربى مكتبة الشرق الطبعة الأولى ١٣٤٢ هـ مكتبة المهندس حامد ابراهيم .

كتاب اللباس والزينة فى الشريعة الاسلامية د/ محمد عبد العزيز عمرو .

البدعة ـ تحديدها وموقف الاسلام منها ـ للدكتور / عزت على عيد عطية طبع دار الكتب الحديثة الطبعة الأولى .

قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للامام أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى نشر مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى .

الفروق للقرافى شهاب الدين أبى العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المعروف بالقرافى طبع دار احياء الكتب العربية الطبعة الأولى ١٣٤٦ هـ .

الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للامام السيوطى ط مطبعة البوسفور الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الطبعة الثانية المصورة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م .

مختصر خليل فى فقه الامام مالك للشيخ خليل بن اسحاق المالكى طبع دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبى .

حاشية العدوى على شرح ابى الحسن لرسالة ابن ابى زيد طبع دار احياء الكتب العربية .

الخرشى على مختصر خليل لأبى عبدالله محمد بن عبد الله بن على الخرشى طبع دار صادر بيروت .

الدين الخالص او ارشاد الخلق الى دين الحق / للشيخ محمود محمد خطاب السبكى الطبعة الأولى ١٣٥٨ هـ مطبعة الاستقامة ـ القاهرة .

المدخل لابن الحاج : ابو عبد الله محمد بن محمد العبدرى الفاس المالكى طبع دار الفكر بيروت .

الثقات لابن حبان طبع وزارة المعارف والشئون الثقافية ـ الهند ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م

لسان الميزان لابن حجر : شهاب الدين ابو الفضل المعروف بابن حجر . من منشورات الأعلمى للمطبوعات بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧١ م .

ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للحافظ : ابى عبد الله محمد بن احمد بن عثمان طبع عيسى الحلبى الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٣ م .

الضعفاء والمتروكين للنسائى . للحافظ ابى عبد الرحمن بن شعيب النسائى .

ثبت باسماء المراجع

المغنى فى الضعفاء للذهبى ـ الامام الحافظ شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان تحقيق نور الدين العتر .

الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة لشيخ الاسلام شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى طبع دار الكتب الحديثة الطبعة الأولى .

حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة للامام السيوطى طبع دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبى الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٨ م .

شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف دار الكتاب العربى بيروت طبعة بالأوفست .

الاعلام للزركلى : خير الدين طبع دار العلم للملايين . بيروت ١٩٧٩ م .

هدية العارفين ـ اسماء المؤلفين وآثار الصالحين لاسماعيل باشا البغدادى .

كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون للمؤرخ الفاضل مصطفى عبد الله الشهير بحاجى خليفة مكتبة المغنى بيروت طبعة معادة بالأوفست .

القاموس المحيط للفيروز أيادى .

الاصابة فى تمييز الصحابة : لابن حجر احمد بن على العسقلانى الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ مطبعة السعادة .

المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى للعلامة / أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى تحقيق د/ عبد العظيم الشناوى طبع دار المعارف .

مجلة لواء الاسلام عدد شهر رمضان ١٣٧٠ هـ يونيه ١٩٥١ م لصاحبها أحمد حمزة .

المعجم الصغير للطبرانى المطبعة السلفية ـ المدينة المنورة الطبعة الأولى .

دليل الكتاب

رقم الصفحة

تابع دليل احياء السنة

تابع دليل احياء السنة

تم بحمد الله

مطابع شركة الاعلانات الشرقية

٢٤ ش زكريا احمد ـ القاهرة